

اعداد
خالد عبد الرحمن العلي

مُؤَسَّسَةٌ
الْفِقْهُ الْمَالِكِي

المجلد السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤَسَّسَةٌ
الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

مصادر التخریج

- ١ - أحادیث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها. تألیف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ نشر مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م
- ٢ - الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت ٦٣٠هـ طبعة المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٤ - الاستذكار للمحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق على النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ط ١٣٩٣/١هـ - ١٩٧٢م.
- ٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر المذكور آنفاً - طبعة نهضة مصر القاهرة.
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط ١/ مطبعة السعادة - مصر.

- ٧ - الأم للشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطبلي ت ٢٠٤هـ
طبعة الشعب - مصر .
- ٨ - الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ تحقيق محمد
خليل هراس رحمه الله تعالى ط ١٣٩٥/٢هـ - ١٩٧٥م مكتبة
الكلبيات الأزهرية القاهرة .
- ٩ - بذل المجهود في حل أبي داود للمحدث خليل أحمد السهانفوري ت
١٣٤٦هـ طبعة ندوة العلماء في الهند ط ١ / سنة ١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م .
- ١٠ - تجريد التمهيد للإمام ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ نشر مكتبة القدسي -
دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١ - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ مطبعة المدني
القاهرة ط ٢ سنة ١٣٨٣هـ .
- ١٢ - التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس
الحق العظيم أبادي - بذيّل سنن الدارقطني بتصحيح اليماني
ط المدني دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ت
٤٦٣هـ طبعة الملك الحسن الثاني سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٤ - تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر تعليق اليماني المدني ط شركة
الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت
٣١٠هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٣ سنة ١٣٨٨هـ .

١٦ - الجامع الصحيح [سنن الترمذي] للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ ط الأولى - مصطفى البابي الحلبي - تحقيق أحمد محمد شاكر ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧ - الخراج للحافظ يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ تصحيح أحمد محمد شاكر ط ١ سنة ١٣٩٥هـ مكتبة المطبعة العلمية - لاهور باكستان.

١٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق هاشم اليماني. المدني - ط ١ مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩ - الرسالة للإمام الشافعي شرح وتعليق أحمد محمد شاكر سنة ١٩٣٩م. طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠ - السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ طبعة مصطفى محمد - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣٥٤هـ مصر.

٢١ - السنن - المجتبى للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي ت ٣٠٣هـ ط ١ سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي - ومعه زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي.

٢٢ - السنن للإمام ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني ت ٢٧٥هـ طبعة إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

٢٣ - السنن للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برام الدرامي ت ٢٥٥هـ نشر دار إحياء السنة النبوية - تحقيق محمد أحمد دهمان توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٤ - السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧/ تحقيق حبيب الله الأعظمي ، مطبعة علمي بريس سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٢٥ - السنن للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥/ مطبعة دار المحاسن للطباعة - الفجالة ١٣٨٦هـ .

٢٦ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٨٥هـ مصورة عن الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية - الهند سنة ١٣٥٣هـ .

٢٧ - شرح السنة للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط طبعة المكتب الإسلامي .

٢٨ - شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ تحقيق محمد زهري البخار - دار الكتاب العلمية بيروت ط ١ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م توزيع دار الباز مكة المكرمة - المروة .

٢٩ - شرح النووي على صحيح مسلم الطبعة الأولى - المصرية بالأزهر سنة ١٣٧٤هـ .

٣٠ - صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - طبع المكتب الإسلامي .

٣١ - صحيح البخاري: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة السلفية في القاهرة - رقم محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ الطبعة الأولى سنة ٣٨٤ هـ - ١٩٥٥ م .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠ هـ طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧ هـ .

٣٤ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي طبعة المثنى سنة ١٣٤٣ هـ .

٣٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية ط ٣/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة السلفية بالقاهرة .

فقه السنة للشيخ سيد سابق الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

٣٦ - كشف المغطى في فضل الموطأ: للحافظ ابن عساكر الدمشقي ت ٥٧١ هـ نشر مكتب الثقافة الإسلامية سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

٣٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي ت ٨٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣٨ - المحلى للإمام علي بن أحمد بن سعد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر - طبعة مصر سنة ١٩٦٧م.

٣٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ القاهرة - وتقع في ثماني مجلدات .

٤٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت ، وهي مصورة عن طبعة دار السعادة . وهي التي نقلنا عنها في تخريج الأحاديث في المعجم .

٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . طبعة دار الفكر بيروت طبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . وهي التي نقلنا عنها الأبحاث في الموسوعة .

٤٢ - المراسيل : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي صاحب السنن ت ٢٧٥هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة .

٤٣ - المراسيل : للحافظ ابن أبي حاتم الرازي الأزدي ت ٣٢٧هـ صاحب الجرح والتعديل - تحقيق السامرائي - ط ٢ مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٤٤ - المستدرک علی الصحیحین للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الركن الهند سنة ١٣٤٤هـ .

٤٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة مصورة للمكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .

٤٦ - مسند أبي عوانة: تصنيف الحافظ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني
ت ٣١٦هـ طبعة دار المعرفة - بيروت.

٤٧ - مسند الحميدي: للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت
٢١٩هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة عالم الكتب
بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة.

٤٨ - مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٣هـ
طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند الطبعة
الأولى سنة ١٣٢١هـ.

٤٩ - مسند الإمام الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت - نسخة
مصححة عن طبعة بولاق الأميرية والهندية - الطبعة الأولى سنة
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. بيروت.

٥٠ - مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي - طبعة دار صادر بيروت.

٥١ - المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت
٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة
١٣٩٠ - ١٩٧٠م. منشورات المجلس العلمي - المكتب
الإسلامي بيروت.

٥٢ - المصنف لابن أبي شيبة: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العباسي ت ٢٣٥هـ اعتنى بنشره مختار أحمد الندوي -
طبعة الدار السلفية الهند - بمباي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -
١٩٨١م.

٥٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر
العسقلاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر إدارة

الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في دولة الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٤ - معالم السنن : للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ. منشورات المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٥ - المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ تخريج عبد الله هاشم اليماني المدني - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٥٦ - منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي مع شرحه للشيخ عبد الرحمن البنا - الناشر المكتبة الإسلامية بيروت سنة ١٤٠٠هـ طبعة مصورة عن الأولى لسنة ١٣٧٢هـ.

٥٧ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي نشر محمد عبد الرزاق حمزة - طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت - عن الطبعة الأولى المصرية.

٥٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٧ - ١٩٦٨م.

٥٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - من رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي - طبعة الشعب القاهرة تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ الناشر المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م والطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦١ - النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - نشر المكتبة الإسلامية.

٦٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ طبعة مصورة عن المصرية - دار الجيل لبنان سنة ١٣٩٣هـ.

تخريج الأحاديث النبوية

الهمزة

آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا

وكيع عن أبي ليلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر:
آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله ﷺ ولم يفسرها لنا
فدعوا الربا والريبة. سورة البقرة الآية ٢٧٥-٢٧٩.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن جرير الطبري وذكره
السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبه إلى ابن الضريس وابن المنذر وذكره
كذلك في الإتيقان ومحمد بن نصر المروزي.

فأما ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) ومحمد بن نصر المروزي^(٣) فأخرجوه
من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وقال في الزوائد إسناده صحيح إلا أن سعيداً اختلط بآخره وأخرجه
ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي عدي وابن عليّة كلاهما عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وذكره قال الشيخ
أحمد محمد شاكر^(٤).

قال الحافظ في الفتح والمراد بالآخريّة في الربا: تأخر نزول الآيات

(١) ابن ماجه ج ٢ / ٧٦٤

(٢) مسند أحمد ج ١ / ٣٦١.

(٣) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٥٥.

(٤) جامع البيان للطبري مسألة رقم ٦٣٠٩ / تحقيق أحمد شاكر.

المتعلقة به في سورة البقرة. وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قول الله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد «يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً».

آلى رسول الله ﷺ وحرّم

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: آلى رسول الله ﷺ وحرّم فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمن». [المدونة ج ٢ / ١٠٧].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه موصولا الترمذي^(١) في جامعه فقال الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمن الكفارة».

وأخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عُلَيَّة ويونس عن سفيان^(٢). قال الشيخ أحمد محمد شاكر^(٣) هذا الحديث لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. قلت: وقد أخرجه الترمذي مرسلأً أيضاً قلت: وقد أخرجه أيضاً^(٤) ابن ماجه وهو من أصحاب الكتب الستة. فقال حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمن الكفارة».

(١) جامع الترمذي ج ٣ ص ١١/٤٥٩ كتاب الطلاق ٢١ ما جاء في الايلاء.

(٢) جامع البيان ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١.

(٣) جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٥٩ بتحقيق احمد محمد شاكر بهامش السنن.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٠/٦٧٠ كتاب الطلاق ٢٨ باب الحرام.

وأخرجه ابن حبان^(١) بهذا الطريق أيضاً.

والحديث أخرجه البخاري^(٢) بسنده إلى أنس بن مالك بلفظ آلي رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل».

ألبر تقولون بهن؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٤، والبخاري في كتاب الاعتكاف باب ٧، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب ٢.

آمين

إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب (١) / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٣ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨ /.

أأرسلك أبو طلحة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /
أأوتر بعد الفجر؟

ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلاً قال يا رسول الله أأوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة: «أوتر».

(١) موارد الظمان ص ٣٢٠ حديث رقم ١٣١٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٨/٤٢٥ كتاب الطلاق باب ٢١.

(٣) المدونة ج ١/١٢٩.

تخريجه :

هذا الحديث ذكره الشوكاني^(١) في النيل وقال رواه الطبراني في الكبير عن الأغر المزني بلفظ «أن رجلاً قال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: «إنما الوتر بالليل»، فقال يا نبي الله: إني أصبحت ولم أوتر فقال: «فأوتر». وفي إسناد خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي. قلت: قال الذهبي^(٢) صدوق لئنه ابن معين وقال ابن حجر: ^(٣) صدوق يُخطئ ويُرسَل.

اثنتي بمفتاح الكعبة، فأبطأ عليه

قال الحافظ^(٤) وروى الزهري والطبراني من جهته من مرسل الزهري أن النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: اثنتي بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ينتظره، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول: ما يحبسه؟. فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان وأسمها سلافة بنت سعيد تقول: إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبداً. فلم يزل يها حتى أعطت المفتاح. فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج. فجلس عند السقاية. فقال علي: إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابه، وما قوم بأعظم نصيباً منا. فكره النبي ﷺ مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح إليه.

وأصل القصة في البخاري ج ١٨/٧ كتاب المغازي باب ٤٩ /
حديث رقم ٤٢٨٩ /.

(١) نيل الأوطار ج ٣/٥٨.

(٢) الكاشف ج ٣/٢٧٣ ترجمة ١٣٦٠ /.

(٣) التقريب ج ١/٢١٨ ترجمة ٧٠ /.

(٤) فتح الباري ج ٧/١٨ /.

اِئْذَن لِعَشْرَةٍ، اِئْذَن لِعَشْرَةٍ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب ٢٠ / والبخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة باب ٦ / .

اِئْذَن لِعَشْرَةٍ بِالْدُخُولِ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب رقم ١٠ / والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ / .

أَبْكَرُ أَمْ ثَيْبٌ؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ١ / وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٥ .

أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب البيوع باب ١٢ / قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري .

أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخَ؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٩ / والبخاري في كتاب الأشربة باب ١٩ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ١٧ / .

أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٠ / وأبو داود في كتاب الحج باب ٢٦ والترمذي في كتاب الحج باب ١٥ / والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ٥٥ / وابن ماجه في كتاب المناسك باب ١٦ / .

أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء

قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. (١)

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الشوكاني (٢) وقال: قال البيهقي روى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته.

والصحيح إبراهيم بن أبي حية واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة قال ابن حبان (٣) يروى عن جعفر بن محمد مهشام بن عروة مناكير وأوابد تسبق إلى القلب أنه المعتمد لها. وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رفعه وذكر الحديث. وترجم له الذهبي (٤) وقال قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف.

(١) المدونة ج ١٨٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار ج ١٩١/٩ .

(٣) المجروحين ج ١٠٤، ١٠٣/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ج ٢٩/١ ترجمة ٧٩ .

وذكره الحافظ في التلخيص عن أبي هريرة^(٥) وقال رواه الدار قطني بإسناد ضعيف .

أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القسامة باب ١ / وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج . فأخرجه البخاري في كتاب الديات باب ٢٢ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ .

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب ١ / والبخاري في كتاب الأحكام باب ٨ ظ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ .

اتركوه [الأعرابي الذي بال في المسجد]

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣١ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٥٨ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ٣٠ .

أتدرون ماذا قال ربكم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستقاء باب ٣ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٥٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣٠ .

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٤ / ٢٠٦ .

أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ ،
والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٤ .

أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار

أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب جهنم باب ١ / قال
الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا يتوقيف. يعني لأنه إخبار عن
مغيب فحكمه الرفع اهـ زرقاني .

أتشهدين أن لا إله إلا الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العتق والولاء باب ٦ .

أتشهدين أن لا إله إلا الله؟

مالك بن أنس وسفيان الثوري ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي ﷺ
بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة
أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»
ف قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم. قال
أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال: «اعتقها» .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ بمثل سند المدونة

ومتنها^(١) .

(١) الموطأ ص ٤٨٦ والمدونة ج ٢ / ١٢٥ .

وأخرجه ابن الجارود^(١) فقال: حدثنا محمد بن يحيى .
والإمام أحمد^(٢) في مسنده كلاهما عن عبد الرازق قال أخبرنا معمر
عن الزهري بمثل مسنده ولفظه كما في المدونة .
وذكره الهيثمي^(٣) في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار أنه جاء
بأمة سوداء فذكر الحديث . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
قال ابن عبد البر: ^(٤) ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة وتعقبه الزرقاني فقال: وفيه نظر إذ لو
كان كذلك ما وجد مرسل قط . فلعله أراد لقاء عبيد الله لجماعة من
الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

أتشهدين أن محمداً رسوا الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العتق والولاء باب ٦ .

أتوقنين بالبعث بعد الموت؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العتق والولاء باب ٦ .

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب ٢٣ /
والبخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٥٢ / ومسلم في صحيحه
في كتاب صلاة المسافر باب ٢٩ .

(١) المتقى لابن الجارود ٣١١ / .

(٢) مسند أحمد ج ٣ / ٤٥١ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٤ / ٢٤٤ .

(٤) الموطأ ٤٨٦ / ، والتمهيد لابن عبد البر ١٣٨ / .

اجعله في الليل وامسحيه في النهار

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ في آخره /
ووصله أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب ٤٤ / والنسائي في كتاب
الطلاق باب ١٦ .

اجلس، ما اسمك؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩ / ووصله ابن
عبد البر .

أحباستنا هي؟ (لصفية لما حاضت)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ ، والبخاري في
كتاب الحج باب ١٤٥ .

احتجتم رسول الله ﷺ وهو صائم
انظر: إن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

احتجيني منه [لسودة بنت زمعة]

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١ / وأخرجه
البخاري في كتاب البيوع باب ٣ / ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع
باب ١٠ .

أحسن خلقك للناس

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب حسن الخلق باب ١ .

أحسنتم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٨ / والبخاري في كتاب المغازي باب ٨١ / ومسلم في كتاب الصلاة في باب ٢٢ / .

أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عَنْكَ شَيْءٌ
أَنْظُرْ: أَقِمْ بَيْنَكَ عَلَى حَقِّكَ .

أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب بدء الوحي باب ٢ / ومسلم في كتاب الفضائل باب ٢٣ / .

احلب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩ / وتقدم في لفظ: اجلس، ما اسمك؟

احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨ / وأخرجه البخاري في كتاب الْمُحْضَر باب ٥ / .

احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨ / وأخرجه البخاري في صحيحه موصولاً في كتاب المغازي باب ٣٥ / ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ١٠ / .

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير...

ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما. (١)

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٢) عن الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣) عن الأحوص عن سماك بلفظه وسنده والحديث ذكره الزيلعي فقال روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل واحد منها البينة. قلت: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة حدثنا سماك بن حرب به. وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في الجهاد وهو من إوهامه الذي استبد به أ هـ.

وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي (٤) داود وابن (٥) ماجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري. وقال الزيلعي وأخرجه أحمد (٦) في مسنده والحاكم في المستدرک (٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات.

(١) المدونة ج ٥ / ١٨٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ / ٢٧٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ٣١٦.

(٤) أبو داود رقم ٣٦١٥.

(٥) ابن ماجه ج ٢ / ٧٨٠.

(٦) نصب الراية ج ٤ / ١٠٩.

قال الحافظ في الدراية: وقد أخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة فوصله بإسنادين ضعيفين وفي الباب عن أبي هريرة نحوه أخرجه إسحاق وابن حبان وإسناده صحيح^(١).

أخلصو للميت بالدعاء

ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال في الدعاء على الميت: «اخلصو بالدعاء»^(٢).

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(٣) وأبو داود وابن حبان والبيهقي فأما ابن ماجه فقال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني حدثنا محمد بن سلمة الحراني.

وقال أبو داود: ^(٤) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة. وأخرجه ابن حبان^(٥) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

والحديث أخرجه البيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

(١) الدراية لابن حجر ج ٢/١٧٨.

(٢) المدونة ج ١/١٧٤.

(٣) ابن ماجه ج ١/٤٨٠.

(٤) أبو داود رقم ٣١٩٩.

(٥) موارد الظمان ١٩٢ رقم ٧٥٥.

وقال ابن حبان من طريق آخر عن محمد بن إسحاق وحدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد^(١) بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثني عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: « إذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء ».

والحديث ذكره الحافظ^(٢) في التخليص وقال رواه أبو داود ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسماع.

ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحاحا باب ٤ / وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب ٥ /.

ادعوه لي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢ / وهو مرسل ووصله ابن عبد البر.

أدوا الخياط والمخيظ فإن الغلول عارٌ ونار

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الجهاد باب ١٣ ، ووصله النسائي في كتاب قسم الفئء حديث ٧ .

إذا أحب الله العبد قال لجبريل

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥ / والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٣ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٨ .

(١) موارد الظمان رقم ٧٥٤ /.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٢ / ٢٢٢ پ /.

إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٧ ،
وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب
١٠٨ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب ٥١ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة
باب ١١٤ .

إذا ابتاع المرء الثمرة

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا
ابتاع المرء الثمرة ، فاصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة ، فقد وجب على
صاحب المال الوضيعة .^(١)

الجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

تخریجه :

أخرج عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال : كان أهل المدينة
يستقيمون^(٢) في الجائحة يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري
إلى الثلث . فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة . وما رأيتهم يجعلون
الجائحة إلا في الثمار ، وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق
يموتون .

وأخرج عبد الرزاق^(٣) عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله بن أبيه
عن جده عن علي قال : الجائحة الثلث ، فصاعداً ، يطرح عن صاحبها ،

(١) المدونة ج ٣١/٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٢٦٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٢٦٣ .

وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر، والجراد والريح والحريق.

وحسين بن عبد الله هو ابن ضميرة وهو ضعيف.

وقال الشوكاني^(١) وقال مالك: إذا ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام «الثلث كثير» قال أبو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير.

إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا..

ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلى بهم الجمعة»^(٢)

تخریجه

انفرد سحنون بهذه الرواية في المونة. والحديث مرسل، ورواته ثقات.

إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع

قال ابن وهب وذكر إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك ابن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حديثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك»^(٣)

(١) نيل الأوطار ج ٥ / ٢٨٠.

(٢) المدونة ج ١ / ١٥٣.

(٣) المدونة ج ٤ / ١٨٨.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه النسائي من طريق حجاج^(١) قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرنا أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذته بكذا وكذا. وقال هذا: بعته بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

إذا استيقظ أحدكم من نومه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٢٦ / .

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٧ / والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٩ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٢ .

إذا أصاب ثوب إحداكن الدم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٨ ، والبخاري في كتاب الحيض باب ٩ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٣٣ / .

(١) سنن النسائي ج ٧ / ٢٦٦ وهو صحيح انظر صحيح سنن النسائي للشيخ ناصر الدين رقم ٤٣٣٤ / وفي رواية عند النسائي : «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها» صحيح النسائي رقم ٤٣٣٣ / .

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النبي ﷺ باب ٤ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب ١٣ .

إذا التقى الختانان

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل . فقال : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»^(١)

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(٢) فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة وذكر الحديث بدون قوله : «أنزل أو لم ينزل» .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤)

ولكن للحديث شاهد صحيح رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» .

انظر «إني لأفعل ذلك» .

(١) المدونة ج ١ / ٣٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٠٠ قال في الزوائد : إسناده هذا ضعيف ، لضعف حجاج بن أرطاة .

إذا أنت بايعت فقل لا خلافة
انظر: جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ

إذا أمّن الإمام فأمنوا
مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١، والبخاري في كتاب
الأذان باب ١١١، ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨

إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٧، والبخاري في
كتاب اللباس باب ٣٩،

إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
رواه مالك في الموطأ بلاغاً
قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير
الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

إذا بايعت فقل لا خلافة
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٦، والبخاري في
كتاب البيوع باب ٤٨ ومسلم في كتاب البيوع باب ١٢.

إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القرآن باب ١٠، وأخرجه
البخاري موصولاً في كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٠، ومسلم في كتاب
صلاة المسافرين باب ٥١.

إذا تزوج أحدكم المرأة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب النكاح باب ٢٢.

إذا توضأ أحدكم

ابن وهب وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه»^(١)

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(٢) وابن حبان^(٣) والبيهقي^(٤) وابن خزيمة^(٥) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» هذا لفظ ابن ماجه. وفي لفظ الباين: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وقال ابن خزيمة: «بأيامنكم».

وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل الى أبي هريرة وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخاري^(٦) والنسائي^(٧) بأسانيدهم الى عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله.

(١) المدونة ج ١/١٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/١٤١.

(٣) موارد الظمآن ص ٦٦ رقم ١٤٧.

(٤) السنن الكبرى ج ١/٨٦.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١/٩١ رقم ١٧٨.

(٦) صحيح البخاري ج ٧/٨٩.

(٧) سنن النسائي ج ١/٦٧.

(٨) صحيح ابن خزيمة ج ١/٩١ رقم ١٧٩.

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١، والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦، ومسلم في كتاب الطهارة باب ٨.

إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦، والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦.

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦، ومسلم في كتاب الطهارة باب ١١.

إذا ثَوَّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١، والبخاري في كتاب الأذان باب ٢١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٨.

إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١، والبخاري في كتاب الجمعة باب ٢، ومسلم في كتاب الجمعة، حديث ١.

إذا جاء أحدكم المسجد

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه

وإن كان نهاراً فليُنظر إلى أسفلهما»^(١)

تخريجه :

انفرد صاحب المدونة بهذه الرواية. وفي إسناده ضعف،
فالحارث بن نبهان ضعفه^(٢)، ثم الرجل المجهول الذي روى عنه.

إذا جئت فصل مع الناس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٣،
والنسائي في كتاب الإمامة باب ٥٣.

إذا دبغ الإهاب فقد طهر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦، ومسلم في كتاب
الحيض باب ٢٧.

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصد الصلاة في السفر باب
٢٨، والبخاري في كتاب الصلاة باب ٦٠، ومسلم في كتاب صلاة
المسافرين باب ١١.

إذا دعى أحدكم الى وليمة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢١، والبخاري في
كتاب النكاح باب ٧١ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٥.

(١) المدونة ج ١/١٩/١.

(٢) قال فيه ابن معين في تاريخه ج ٢/٩٤ ترجمة رقم ٣٤١٢: ليس بشيء، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال النسائي في كتاب الضعفاء ٣٠: متروك الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ج ١/٢٢٢: كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج من حد الاحتجاج به.

إذا زرع الرجل القِيء

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زرع الرجل القِيء وهو صائم فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه». (١)

تخريجه:

انفرد صاحب المدوّة بهذه الرواية، وفي سندها ضعيفان: الحارث بن نبهان وعطاء بن عجلان، ومعنى هذه الرواية صحيح له شواهد:

فقد أخرجه أصحاب السنن (٢) الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من زرع القِيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض» ورواته ثقات.

إذا زرع القِيء لم يفطر

ابن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زرع القِيء لم يفطر، وإن استقاء طائعا أفطر». (٣)

(١) المدونة ج ١/٢٠٠.

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢/٤٤٨، وموارد الزمّان ٢٢٧ رقم ٩٠٧ والمستدرک للحاکم ج ١/٤٢٧، وسنن الدارقطني ج ٢/١٨٥ رقم ٢٠.

(٣) المدونة ج ١/٢٠٠.

تخریجه :

الترمذي ^(١) وأبو داود ^(٢) وابن ماجه ^(٣) .

وقال الزيلعي : والحديث ^(٤) رواه الحاكم في المستدرک وابن حبان ^(٥) في صحيحه . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي ^(٦) ورواه الدار قطنی ^(٧) وقال رواه كلهم ثقات . ورواه أحمد ^(٨) وإسحاق بن راهوية في مسنديهما .

إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ١ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ١١ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٧ / .

إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول

ابن وهب عن مالك بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها» . ^(١)

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ٨٩ رقم ٧٢٠ / .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ٣١٠ رقم ٢٣٨٠ / .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٥٣٦ رقم ١٦٧٦ / .

(٤) نصب الراية للزيلعي ج ٢ / ٤٤٨ / .

(٥) المستدرک ج ١ / ٤٢٧ / .

(٦) موارد الظمآن ص ٢٢٧ رقم ٩٠٧ / .

(٧) سنن الدارقطني ج ٢ / ١٨٥ / .

(٨) المدونة ج ١ / ٧ / .

تخريجه :

أخرجه النسائي في سننه، ^(١) والبخاري ^(٢) ومسلم ^(٣)، والترمذي ^(٤) وأبو داود ^(٥)، والدارمي ^(٦) وابن ماجه ^(٧) والإمام أحمد ^(٨)

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. وقد قال الشيخ جلال الدين السيوطي قوله «عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول. . وفي رواية الصحيحين» فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض. . الخ. قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود «لا تنافى بين الروایتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كل منهما فرأى مراحيضهما، إلى القبله» قلت: هذا قول حسن وجمع بين الروایتين لا سيما وأنه قد ثبت أن أبا أيوب الأنصاري قد دخل الشام ومصر معاً.

إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عن الصلاة.

قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها إذا صلاها لوقتها». ^(٩)

(١) سنن النسائي ج ١/٢٣.

(٢) صحيح البخاري ج ١/٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم ج ١/٢٢٤.

(٤) سنن الترمذي ج ١/١٣.

(٥) سنن أبي داود ج ١/١٣.

(٦) سنن الدارمي ج ١/١٢٠.

(٧) سنن ابن ماجه ج ١/١١٥.

(٨) مسند الإمام أحمد ج ٥/٤١٦.

(٩) المدونة ج ١/١٣٢.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث قتادة عن أنس «من نسي صلاة فليصلها إذا فكرها لا كفارة لها إلا ذلك» «وأتم الصلاة لذكرى».

وذكره الحافظ في التلخيص^(٣) بلفظ «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وقال رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف وحفص ضعيف. ورواية المدونة مرسلة.

إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤١ /.

إذا سمعتم المؤذن يؤذن.

ابن وهب عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». (٤)

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(٥) في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في مسنده والبيهقي في

سننه

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٩٧٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٤٧١.

(٣) تلخيص الحبير ج ١ / ١٥٥.

(٤) المدونة ج ١ / ٦٠.

(٥) الموطأ ص ٦٥.

فأما البخاري فقال حدثنا عبد الله بن يوسف . وأما مسلك فقال حدثني يحيى بن يحيى^(٢) وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي^(٣) وقال الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن^(٤) وقال النسائي أخبرنا قشبة^(٥) . وقا ابن ماجة حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : حدثنا زيد بن الحباب^(٦) وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي^(٧) . والشافعي في مسنده^(٨) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بلفظ إن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . وأما لفظ المدونة «إذا سمعتم المؤذن» فلها شاهد في صحيح مسلم من طريق محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أيوب وغيرهما بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي . فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» الحديث^(٩) .

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٧ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٧ / .

-
- (١) صحيح البخاري ج ١ / ٩٠ / .
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ / ٢٨٨ / .
 - (٣) سنن أبي داود ج ١ / ١٤٤ / .
 - (٤) سنن الترمذي ج ١ / ٤٠٧ / .
 - (٥) سنن النسائي ج ٢ / ٢٠ / .
 - (٦) سنن ابن ماجة ج ١ / ٢٣٨ / .
 - (٧) سنن البيهقي الكبرى ج ١ / ٤٠٨ / .
 - (٨) مسند الشافعي ٣٣ / .
 - (٩) صحيح مسلم ج ١ / ٢٨٨ / .

إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧ / والبخاري في كتاب الطب باب ٣٠ / ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢ .

إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧ / والبخاري في كتاب الطب باب ٣٠ / ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢ .

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ٢٧ .

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم .

أنظر: إذا ولغ الكلب في الإناء .

إذا شك أحدكم في صلاته :

ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعيد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدين قبل السلام» .^(١)

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة الاسفرائيني وابن ماجه والدارقطني . فأما مسلم فقال: وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف

بلفظ «فليستطرح الشك وليبين على ما استقين ثم يسجد سجدتين قبل أن سلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان». وقال أبو عوانة^(٢): حدثنا عباس الدوري حدثنا خالد بن مخلد القطواني وحدثنا الصفاني كلهم عن موسى ابن داود قالا حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم. وقال أبو عوانة^(٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب بإسناده كما في المدونة عن أبي سعيد الخدري وذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) وابن حبان^(٦).

فأما ابن ماجه وابن حبان فاخرجاه عن طريق ابن عجلان. وأما الدارقطني فأخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري وذكروا الحديث بمثل لفظ مسلم وأبي عوانة. والحديث أخرجه مالك في الموطأ بنفس سند المدونة وذكر الحديث بلفظه.

إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصلاة باب ١٦ / وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩ /.

-
- (١) صحيح مسلم ج ١ / ٤٠٠ / .
 (٢) مسند أبي عوانة ج ٢ / ١٩٢ / .
 (٣) مسند أبي عوانة ج ٢ / ١٩٣ / .
 (٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٨٢ / .
 (٥) سنن الدارقطني ج ١ / ٣٧١ / .
 (٦) موارد الظمآن ص ١٤٢ رقم ٥٣٧ / .

إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء.

أخرجه مالك في الموطأ بة غاً في كتاب القبلة باب ٦ / وقد وصله مسلم في كتاب الصلاة باب ٣٠ /.

إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٤ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٦٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٣٧ /.

إذا صلى أحدكم فليصل.

ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل الى ستره وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها». (١)

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه النسائي (٢) والبيهقي (٣) والحميدي (٤) وأبو داود الطيالسي (٥) كلهم من سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله ﷺ قال وذكره بمثل لفظ المدونة. وابن حبان في صحيحه (٦) فقال حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا صفوان بن سليم الى آخر مسندهم

(١) المدونة ج ١ / ١١٤ /.

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ٩٤٩ /.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ / ٢٧٢ /.

(٤) مسند الحميدي ج ١ / ١٩٦ / رقم ٤٠١ /.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ٨٨ / رقم ٣٧٩ /.

(٦) موارد الظمان ص ١١٧ رقم ٤٠١ /.

والحديث أخرجه عبد الرزاق^(١) والبيهقي^(٢). فأما عبد الرزاق فأخرجه عن داود بن قيس وأما البيهقي فقال وقرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس وذكرنا الحديث بمثل لفظ وسند المدونة. وقال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينه وهو حافظ حجة.

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء
أنظر: أخلصوا للميت بالدعاء.

إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧ /.

إذا قال أحدكم آمين
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١١٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨ /.

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٥ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨ /.

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١١٣ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٨ /.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١٥ / ٢ رقم ٢٣٠٣ /.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ / ٢٧٢ /.

إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة

ابن وهب عن مسلمة بن علي بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم»^(١).

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

قال أبو عيسى^(٢) وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وأخرج ابن ماجه^(٣) عن محمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن أبيه قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم في الزوائد إسناده رجاله ثقات إلا إنه مرسل.

وذكر البخاري في صحيحه^(٤) قال الحافظ في الفتح^(٥) قوله تعليقاً فقال: واستقبل ابن عمرو وأنس رضي الله عنهم الإمام أمّا ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن

(١) المدونة ج ١/١٤٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٢/٣٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٣٦٠.

(٤) صحيح البخاري ج ٢/٤٠٢.

(٥) فتح الباري ج ٢/٤٠٢ رقم ٩٢١.

ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد حتى يستقبله وأما أنس فرويناه من نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه انه قال: كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة. إذا قلت باطلاً فذلك البهتان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٤ /.

إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٢ / والبخاري في كتاب الجمعة باب ٣٦ / ومسلم في كتاب الجمعة باب ٣ /.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٣ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٣٣ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٣ /.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر.

أخرج، مسلم^(١) في صحيحه بسنده الى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فأنما هو شيطان».

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٠ /

والبخاري في كتاب الصلاة باب ١٠٠ / ومسلم في كتاب الصلاة باب
٤٨ / .

إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٦ / والبخاري في
كتاب الاستئذان باب ٤٥ / ومسلم في كتاب السلام باب ١٥ / .
إذا كنت بين الأخشبين من منى .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١ / والنسائي في
كتاب الحج باب ١٨٩ / .

إذا لم تستح فافعل ما شئت .

أخرجه مالك في الموطأ مقطوعاً في كتاب قصر الصلاة في السفر
باب ١٥ / وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٤٥ / .
إذا مات (كما سألوه وما الوجوب) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ ، وأبو داود في
كتاب الجنائز باب ١٠ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ / .

إذا مات فاذنوني (لمسكينة مرضت) .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الجنائز باب ٥ / وقد جاء
معناه موصولاً عن أبي هريرة وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٢ /
ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢٣ /

إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب العين باب ٣ / ووصله

ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكيّ.

إذا مسّ أحدُ ذكره فليتوضأ.

ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء قال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: فأخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال. (١)

تخريجه:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بلفظه ولم يذكر قوله: قال عروة ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال. (٢) وأخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٧).

والدارمي قال: أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري

(١) المدونة ج ١/٨.

(٢) الموطأ ص ٢٥١.

(٣) سنن أبي داود ج ١/٤٦ / رقم ١٨١.

(٤) سنن النسائي ج ١/٨٤.

(٥) سنن ابن ماجه ج ١/١٦١.

(٦) مسند أحمد ج ٦/٤٠٦، ٤٠٧.

(٧) سنن الترمذي ج ١/١٢٦.

حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان وذكر الحديث بلفظ الموطأ^(١).

وابن الجارود في المنتقى قال: حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده بمثل لفظ المدونة^(٢)؛
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٥ / وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٩ / والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦١ / والنسائي في كتاب الطهارة باب ١١٨ / وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٣ .
إذا نفس أحدكم في صلاته فليرقد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ١ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٥٣ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣١ .

إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٤ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٨ .

إذا وجد أحدكم الغائط .

مالك أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(٣) .

(١) الدارمي ج ١ / ١٨٤ .

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ١٦ .

(٣) المدونة ج ١ / ٣٥ .

تخريجه :

هذا الحديث ورد معلقاً في المدونة وقد وصله مالك في الموطأ^(١) فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسين بن أدريس الأنصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك باسناده المذكور في الموطأ بمثل لفظ المدونة^(٢).

وابن ماجه قال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة باسناده بلفظ الموطأ^(٣).

والحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان باسناده كما في ابن ماجه به^(٤).

(١) الموطأ ص ١١٧.

(٢) موارد الظمآن ص ٧٤.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٢٠٢.

(٤) مسند الحميدي ج ٢/٣٨٥.

إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٢ / وأخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الحيض باب ٤ / قال ابن عبد البر: هذا اسناد وليس بمتصل .

إذا وجدَ ذلك [أي المذي] فليغسل . .

مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأل قال المقداد فسألته فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» .^(١)

تخريجه :

هذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ^(٢) بمثل إسناد المدونة ولفظها . ومسلم^(٣) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي بسنده إلى ابن عباس: قال قال علي بن أبي طالب وذكر الحديث بلفظ «توضأ وأنضح فرجك» . وأبو داود^(٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة . والنسائي^(٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي . وابن ماجه^(٦) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر . وعبد الرزاق^(٧) في مصنفه كلهم عن مالك بن

(١) المدونة ج ١/١٢ .

(٢) الموطأ ص ٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ١/٢٥٤ .

(٤) سنن أبي داود ج ١/٥٣ .

(٥) سنن النسائي ج ١/٩٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٦٨ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ١/١٥٥ رقم ٦٠٠ .

أنس بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ. وأبو عوانة^(١) قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي قال حدثني مخزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم.

إذا ولغ الكلب في الإناء.

قال سحنون لابن القاسم هل كان مالك يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء.

قال ابن القاسم قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.

والحديث بتمامه أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً».

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٣) قال: حدثنا بن يوسف ومسلم^(٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود^(٨) وعبد الرزاق^(٩) بمثل لفظ مالك بن أنس. والدارقطني^(١٠)؛

(١) مسند أبي عوانة ج ١/٢٧٢.

(٢) الموطأ ص ٤٧.

(٣) صحيح البخاري ج ١/٤٤.

(٤) صحيح مسلم ج ١/٢٣٤.

(٥) سنن النسائي ج ١/٥٢.

(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٣٠.

(٧) سنن الترمذي ج ١/٥٢.

(٨) سنن أبي داود ج ١/١٩.

(٩) مصنف عبد الرزاق ج ١/٩٦ رقم ٣٢٩-٣٣٠.

(١٠) صحيح ابن خزيمة ج ١/٥١ رقم ٩٦.

إذا والذي نفسي بيده تضلون

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن ربيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناسا قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلى لنا أربعاً قال رسول الله ﷺ «إذا والذي نفسي بيده تضلون»^(١).

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن جساس وهو مجهول والحديث أرسله عطاء بن يسار، ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن أو المسانيد.

اذهب فأذن عبد المسجد الحرام

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح قال حدثني غير واحد من آل محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام» قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله قال فعلمني الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢).

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبو عوانة الاسفرائيني وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والترمذي وأحمد في

(١) المدونة ج ١/١٢١/١

(٢) المدونة ج ١/٥٨/١

مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والشافعي في مسنده. فاما الامام مسلم فقال حدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي. وحدثني ابي عن عامر الأحول عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة. ولفظه ان نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد ان محمد رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول اشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة «مرتين» حي على الفلاح «مرتين». زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله»^(١)

اذهبي حتى ترضعين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / حديث ٥ /
ووصله مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب ٥ /.

اذهبي حتى تضعي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / حديث ٥ /
ووصله مسلم في كتاب الحدود باب ٥ /.

اذهبي فاستودعيه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / حديث ٥ /
ووصله مسلم في كتاب الحدود باب ٥ /.

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٢٨٧ / والحديث عند أبي عوانة ج ١ / ٣٣٠ / وسنن أبي داود ج ١ / ١٣٤ / والنسائي ج ٢ / ٧ / مسند الامام أحمد ج ٣ / ٤٠٨ / ومصنف عبد الرزاق ج ١ / ٤٥٧ / ومسند الشافعي ص ٣١ /.

أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قال: «أراه فلاناً حياً لعم لها من الرضاعة دخل عليّ. قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

[المدونة ج ٢ / ٤٠٩].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ / ٢٥٣ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٦٨ / والدايمي في سننه ج ٢ / ١٥٦ / والنسائي في سننه ج ٦ / ٨٤ / وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٠ / رقم ٢٨٧ / ومالك في الموطأ ص ٣٧٢ / في كتاب الرضاع باب رضاع الصغير /.

أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٨ ، والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٨ وفي كتاب البيوع باب ٨٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب المسافة باب ٣ /.

أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها

أخرجه مالك في الموطأ مراسلاً في كتاب الاستئذان باب ٤ ، قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير من الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجله في خيل بُهْم ألا يعرف خيله؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ ، ومسلم في

كتاب الطهارة باب ١٢ .

أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٢ ،
والبخاري في كتاب اللباس باب ٦٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب ٧٣ .

أراه فلاناً (لعم حفصة من الرضاعة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١ / والبخاري في
كتاب الشهادات باب ٧ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب ١ .

أربعاً (لما سئل ماذا يتقى من الضحايا)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ١ .

أربيتما . فرداً

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب البيوع باب ١٦ .

أرخص رسول الله ﷺ بصاحب العرية أن يبيعها

[المدونة ج ٤ / ٢٥٩]

انظر: أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية

أرخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق
أو دون خمسة أوسق . [المدونة ج ٤ / ٢٥٩]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٨٣ / والبخاري في صحيحه ج ٤ /
 ٣٨٧ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٧١ / وأبو داود في سننه ج ٣ / ٢٥٢ /
 والنسائي في سننه ج ٧ / ٢٣٥ / وابن الجارود في المنقى ص ٢٢١ / رقم
 . / ٦٥٩

أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٨٤ / ومسلم في صحيحه
 ج ٣ / ١١٦٣ / ومالك في الموطأ ص ٣٨٣ / وسننه أبي داود في سننه ج ٣ /
 ٢٥١ / والنسائي ج ٢ / ٢٣٥ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٧٦٢ / والدارمي
 في سننه ج ٢ / ٢٥٢ .
 أرسله . اقرأ يا هاشم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في
 كتاب الخصومات باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨ / .
 أرضعيه خمس رضعات .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٢ / ومسلم في
 كتاب الرضاع باب ٧ / .
 اركبها وَيَحْك - وَيَلْك .

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) ومالك^(٣) وأبو داود^(٤)

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٥/٥٤٨ كتاب الحج ١١٢ باب تقليد النعل .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥/٩٦٠ كتاب الحج حديث رقم ٣٧١ .

(٣) الموطأ ص ٢٤٦ كتاب الحج حديث رقم ١٤٠ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥/١٤٧ كتاب المناسك حديث رقم ١٧٦٠ .

والنسائي (١) والترمذي (٢) والدارمي (٣) وأحمد (٤) وابن ماجه (٥) والطيالسي (٦) كلهم من طريق مالك وسفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولفظ البخاري ومالك ومسلم وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: يا رسول الله، إنها بدنة فقال: «اركبها. ويلك» في الثانية أو الثالثة.

ولفظ الترمذي وقال له في الثالثة أو الرابعة «اركبها ويحك أو ويلك هكذا بالتردد وقد رواه عن أنس.

ولفظ أحمد وابن ماجه والطيالسي والدارمي فقال «اركبها» قال إنها بدنة قال: «اركبها. ويحك».

اركبها، اركبها ويلك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤٥ / وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٠٣ / ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ٦٥ /.

ارم ولا حرج.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٨ / وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ١٣١ / ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ٥٧ /.

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ١٣٨ كتاب المناسك باب ركوب البدنة.

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٧/٢٤٥ كتاب الحج حديث رقم ٩١١.

(٣) سنن الدارمي ج ٢ ص ٦٦ كتاب الحج باب ركوب البدنة.

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٥٤ حديث أبي هريرة.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٥/١٠٣٦ المناسك ١٠٠ باب ركوب البدنة حديث ٣١٠٣.

(٦) مسند الطيالسي ص ٥٦٦ حديث رقم ١٩٨١.

أري رسول الله ﷺ أعمار الناس من قبله .
انظر: إن رسول الله ﷺ أري أعمال الناس قبله .

إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥ / وأبو داود في
كتاب اللباس باب ٢٧ / وابن ماجه في كتاب اللباس باب ٧ / .
استأذن عليها .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١ / قال أبو عمر
[ابن عبد البر]: مرسل صحيح .
استرقوا لهما فإنه لو سبعة شيء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٢ / وأخرجه الترمذي
في كتاب الطب باب ١٧ / وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٣ / .
استقيموا ولن تحصوا .

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة باب ٦ / وأخرجه ابن
ماجه في كتاب الطهارة باب ٤ / .

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١ / .

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الاستئذان باب ١ /
ووصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير . فأخرجه
البخاري في كتاب البيوع باب ٩ / ومسلم في كتاب الآداب باب ٧ / .

استقبلنا أنساً حينَ قَدَمَ من الشام.

حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) بسنديهما إلى أنس بن مالك بلفظ «استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب: يعنى عن يسار القبلة. فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ما فعلته.

والحديث أخرجه مالك^(٣) في الموطأ وعبد الرزاق عن^(٤) مالك بسنده إلى أنس بن مالك بلفظ رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير ان يضع وجهه على شيء. القائل: قلت هو يحيى بن سعيد وهو الذي رأى أنساً. أسرقت رداء هذا؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الحدود باب ٩ / ووصله النسائي في كتاب قطع السارق باب ٤ / وابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢٨ / .

أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين .
أنظر: إن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ..
اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً .
انظر: إن رسول الله ﷺ اشترى من جابر .

(١) صحيح البخاري ج ٢ / ٥٧٦ / .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٨ / .

(٣) الموطأ ج ١ / ١١٢ / .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢ / ٥٧٦ / .

اشتربها واعتقيها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠ / قال الحافظ: صورة سياقه الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك. ورواه البخاري في كتاب المكاتب باب ٤ /.

اشتكت النار الى ربها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٧ /.

اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه الناس.
انظر: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

أشعرنها إياه (لما أعطاهن حقوه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١ / والبخاري في كتاب الجنائز باب ١ / والبخاري في كتاب الجنائز باب ٧ / ومسلم في كتاب الجنائز باب ١٢ /.

أشهدت الصلاة معنا؟

ابن وهب عن أبي لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه فقال: «أشهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم أولم ترني حين سلمت عليك؟ قال: «رأيتك تتخطى رقاب الناس»^(١).

(١) المدونة ج ١ / ١٦٠ /.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان^(١) فقال أخبرنا الحسن ابن سفيان حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابن الزهراوية عن عبد الله بن يسر قال: كنت جالساً الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «أجلس فقد آذيت وأنيت». وحديث المدونة حسن.

أصببت (لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركه).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٣٥ / وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

أصبنا سبياً يوم أوطاس وطن أزواج.

قال ابن وهب وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان تقع عليهن فسالنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى «والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فاستحللنهن. [المدونة ج ٢/٣٠٥]. [والآية من سورة النساء ٢٤].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٩/٢ / وأبو داود في سننه ٢٤٧/٢ / وابن سائني ج ٩١/٦ / والحاكم في المستدرک ج ١٩٥/٢ / وصحيحه وأقره الذهبي.

(١) موارد الظمان ص ١٥٠ /.

أصدق ذو الدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥ / .

أصدق ذو الدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥ / والبخاري في كتاب السهو باب ٤ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩ / .

أصدق ذو الدين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩ / .

أصلتان معاً؟ - أصلتان معاً؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب صلاة الليل باب ٥ / .

اضربوا بأموال اليتامى .

أشهب عن أبي لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» . [المدونة ج ١ / ٢٥٠] .

تخريجه :

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه^(١) فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب

(١) جامع الترمذي ج ٣ ص ٢٣، ٢٤ / ٥ كتاب الزكاة ٥ زكاة مال اليتيم .

الناس فقال: «إلا من ولي يتيماً له مال فلتجر فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

قال أبو عيسى وإنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال، لأن مثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وأخرجه الدارقطني^(١) فقال حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا وراد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب بسنده ولفظه قال رسول الله ﷺ «في مال اليتيم زكاة».

ومحمد بن عبيد الله هو الهزرمي وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً عن مندل عن ابن إسحاق الشيباني وهو ضعيف^(٢).

والحديث رواه ابن عدي^(٣) من طريق عبد الله بن علي وهو ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي^(٤) في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط، صحيحه.

اضربوا لليتامى بأموالهم.

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فذهب بها الزكاة».

[المدونة ج ١/ ٢٥٠].

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١١٠ حديث رقم ٣، ٢، ١.

(٢) مندل مثلث الميم ساكن الثاني تقريب ج ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٦٣.

(٣) مسالك الدلالة ص ١٢٥.

(٤) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٧ باب زكاة اموال الايتام.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن ابن جريح قال: قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله ﷺ «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة».

والحديث اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وفي أسانيدهم مقال. انظر الحديث الذي قبله. اعتق رقبة أو صم.

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن أبي وقاص، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «أني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. فقال رسول الله ﷺ «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً». [المدونة ج ١/٢١٩].

تخريجه :

هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً قال يا رسول الله إني هلكت أفطرت متعمداً قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر قال: «أطعم ستين مسكيناً».

وقال رواه البراز، وفيه الواقدي وفيه كلام كثير^(٢) وقد وثق.

وحديث المدونة رواه ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة وهو صدوق

(١) المصنف ج ٢/٣٦٩ رقم ٦٧٨/.

(٢) مجمع الزوائد ج ٣/١٦٨/.

يخطيء، والحديث مرسل. غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة بمثل حديث المدونة. البخاري ج ٤ / ١٦٣ / ومسلم ج ٢ / ٧٨٢ .

أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦ /

أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦ / .

قال بنعبد البر: ظاهره الارسال لكنه محمول لكنه على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة.

قال الزرقاني: وفيه نظر إذ لو كان كذلك، ما وجد مرسل قط. فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

اعتكف رسول الله ﷺ في قبة تركية.

انظر: إن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية.

اعتمرني في رمضان فإن عمرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢١ / وأبو داود في كتاب الحج باب ٧٩ / والترمذي في كتاب الحج باب ٩٥ / والنسائي في كتاب الصيام باب ٦ / وابن ماجه في كتاب الحج باب ٤٥ / .

اعرف عفاصها وولاءها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الافضية باب ٣٨ / والبخاري في كتاب اللقطة باب ٤ / ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١ / .

أعطه إياه فإن خيار الناس .

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها جملاً خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء» . [المدونة ج ٤ / ١٣٨]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ بمثل لفظ المدونة وسندها والحديث أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والدارمي^(٥) وأحمد^(٦) أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٣ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ٢٢ / .

أعطوا السائل وإن جاء على فرس .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصدقة باب ١ / قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث فلاناً عن مالك وليس في مسند يحتج به فيما أعلم .

(١) موطأ مالك ص ٣١ / ٤٢٢ كتاب البيوع ٤٣ مالا يجوز من السلف .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٢ / ١٢٢٤ كتاب المساقاة باب ٢٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢ / ٢٤٧ كتاب البيوع ١١ حق القضاء .

(٤) سنن النسائي ج ٧ ص ٤٤ / ٢٥٦ كتاب البيوع باب استلاف الحيوان .

(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٤ كتاب البيوع الرخصة في استلاف الحيوان .

(٦) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٩٠ حديث أبي رافع .

اعلفه نضاهك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٠ / قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

وأخرجه الترمذي عن ابن محيصة عن أبيه في كتاب البيوع باب ٤٧ / وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه في كتاب التجارات باب ١٠ / .

أعوذ برضاك من سخطك

أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب القرآن باب ٨ / قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، فأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ٤٢ /

اغزوا باسم الله في سبيل الله

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجهاد باب ٣ / وأخرجه مسلم موصولاً في كتاب الجهاد والسير باب ٢ /

اغسلنها ثلاثاً أو خمساً

ابن وهب قال مالك واحبّ ألى ان يغسل كما قال رسول الله ﷺ: اغسلنها ثلاثة أو خمساً بماء ويجعل في الآخرة، كافوراً ان تيسر ذلك». [المدونة ج ١ / ١٨٥] .

تخريج :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما. فأما البخاري^(٢)، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. وقال مسلم^(٣) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية بلفظ «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فزعتن فأذنني». قالت: فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حثوة فقال: «أشعرنها آياه». تعنى بحقوقه أزاره.

أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها (أفضل الرقاب)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٩ / والبخاري في كتاب العتق باب ٢ / ومسلم في كتاب الايمان باب ٣٤ /

أغلقوا الباب واوكلوا السقاء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / ومسلم في كتاب الاشربة باب ١٢ /

أفتحلف لكم يهود؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب ١ / والبخاري في كتاب الأحكام باب ٣٨ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ /

(١) الموطأ ص ١٥٥ /.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ / ٢٥ /.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٤٦ /.

أفتصدّق بثلاثي ما لي؟

انظر: الثلث، والثلث كثير

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والترمذي مرفوعاً
في كتاب الدعوات باب ١٢٢ /

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الحج باب ٨١ /

افعل ولا حرج

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١ / : والبخاري في
كتاب الحج باب ٣١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٥٧ .

افعلي ما يفعل الحاج

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤ / والبخاري في
كتاب الحج باب ٨١ /

أفلا انتفعتم بجملدها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٦١ / ومسلم في كتاب الحيض باب ٢٧ /

**أفلح الرجل إن صدق (للأعرابي الذي قال لا أزيد ولا
أنقص)**

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
وبالبخاري في كتاب الايمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الايمان باب ٣ /

أفي المسجد أبي بن كعب؟

ابن وهب من غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال: «أفي المسجد أبي بن كعب؟» قال: نعم ها أنا ذا يا رسول الله قال: «فما منعك أن تفتح عليّ حين اسقطت؟» قال: خشيت أنها نسخت. قال: «فإنها لم تنسخ». [المدونة ج ١/ ١٠٣].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مسنداً متصلاً الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية^(١) فلما صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب؟» قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيته؟ قال: «نسيته».

وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثني يحيى بن كثير الأزدي قال حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، وحدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم قال: «فما منعك». وذكره الهيثمي^(٣) وقال رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى ورجاله رجال الصحيح.

(١) مسند أحمد ج ٣/ ٤٠٧.

(٢) سنن أبي داود ج ١/ ٢٣٩ رقم ٩٠٧.

(٣) مجمع الزوائد ج ٢/ ٦٩ باب تلقين الإمام.

أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة ليلة .
انظر: إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة .

اقتادوا - حين قفل من خيبر .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ /
ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥ / .

اقتلوه - لبنو خَطْلٍ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١ / والبخاري في
كتاب جزاء الصيد باب ١٨ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٤ / .

اقرأ، هكذا أنزلت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في
كتاب الخصومات باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨ / .

اقرأ يا هشام، هكذا أنزلت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في
كتاب الخصومات باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨ / .

اقرأ، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩ / ومسلم في
كتاب الصلاة باب ١١ / .

أقركم على ما أقركم الله عز وجل أن الثمر بيتنا وبينكم .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب المساقاة باب ١ / .

أقضه عنها [لسعد بن عباد].

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والإيمان باب ١ /
والبخاري في كتاب الوصايا باب ١٩ / ومسلم في كتاب النذر باب ١ / .
أقضيا مكانه يوماً آخر .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ١٨ / وقد
وصله أبو داود في كتاب الصوم باب ٧٣ / والترمذي في كتاب الصوم باب
٦٣ / .

أَقْمِ بَيْتَكَ عَلَيَّ حَقًّا .

ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي
يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فادعى
أحدهما على الآخر فقال النبي ﷺ : « أقم بيتك على حقك » . فقال :
ليس لي بينة . فقال النبي ﷺ للآخر : « إحلف بالله الذي لا إله إلا هو
ما له عنك شيء » فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء .
[المدونة ج ٥ / ١٩٩] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي وأحمد^(٢) ، والحديث بإسناد المدونة
حسن .

الأكفان وترأ وترأ .

انظر : كُنْ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب .

(١) سنن أبي داود ج ٣ / ٣١١ / ٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٣٢٢ و ٢٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

أكلنا لنا الصبح [لبلال حين قفل من يخبر].

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ /
ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥ / .
أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢ / والبخاري في
كتاب البيوع باب ٨٩ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨ / .
أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٤ / أخرجه مسلم في
كتاب صيد والذبائح باب ٣ / .

أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٤ / قال ابن عبد
البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ
عليه ولا من رواة ابن شهاب، وإنما لفظهم أن رسول الله ﷺ: نهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع فأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد
باب ٢٩ / ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب ٣ / .

أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٣ / والبخاري في
كتاب الهبة باب ١٢ / ومسلم في كتاب الهبات باب ٣ / .

أَلَا أَخْبَرَ كَمْ بَوْضُوءٍ رَسُولُ اللَّهِ؟

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ . قال :
فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده
اليسرى فتوضأ مرة مرة . [المدونة ج ١ / ٣] .

تخريجه :

الحديث أخرجه البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان بمثل إسناده المذكور في المدونة ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة
مرة»^(١) .

ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟

وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن بن الأسود عن
الأسود وعلقمة : قالاً : قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة
رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة . [المدونة ج ١ / ٦٩] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ٤٧٠ بهامش بذل المجهود ،
والترمذي في سننه ج ٢ / ٤٠ / وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ / ٢٣٦ /
وابن حزم في المحلى ج ٣ / ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨ .

التمس ولو خاتماً من حديد .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النجاح باب ٣ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤٠ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ / .

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٢٥٨ / ورواه الترمذي في سننه ج ١ / ٦٠ / وأبو داود ج ١ / ٣٤ /
وابن ماجه ج ١ / ٤٣ / والدارمي ج ١ / ١٧٣ / والنسائي ج ١ / ٥٤ / وابن خزيمة في
صحيحه ج ١ / ٧٧ رقم ١٤٨ / وعبد الرزاق ج ١ / ٤١ رقم ١٢٦ .

التمسوا ليلية القدر.

ابن وهب قال مالك في حديث النبي ﷺ «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة». [المدونة ج ١/ ٢٣٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلات فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) بسنده عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

قال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف عن مالك في سنده ومتمنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة^(٣). والصواب إثبات عبادة وإن الحديث من مسنده.

الله أعلم بما كانوا عاملين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب القدر باب ٣ / ومسلم في كتاب القدر باب ٦ /.

الله أكبر، خربت خيبر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩ / والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٠٢ / ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ٤٣ /.

(١) الموطأ ص ٢١٣ كتاب الاعتكاف ١٩ باب ٦ /.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ / ٢٦٧ كتاب ليلة القدر ٣٢ باب ٤ /.

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٤ / ٢٦٨ /.

اللَّهُمَّ ارحم المحلّقين .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٠ / والبخاري في كتاب الحج باب ١٢٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٥٥ / .

اللَّهُمَّ اسعد عبادك وبهيمنتك .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الاستسقاء باب ٢ / ورواه مسندأ أبو داود في كتاب صلاة الستسقاء باب ٢ / .

اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه واعف عنه .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيل عن أبيه عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وعافه . واكرم نزه، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وقه من فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف : فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ . [المدونة ج ١ / ١٧٥] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) فس صحيحه فقال وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي .

وأخرجه النسائي (رح ٢٢) فقال : حدثنا أحمد بن عمرو السرح - «أبو الطاهر» . كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٦٣ .

(٢) سنن النسائي ج ٤ / ٥٩ .

والحديث أخرجه الترمذی^(١) فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا.

وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح قال محمد - اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٢) فقال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن.

وأخرجه أحمد بن حنبل^(٣) فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

اللهم اغفر لي وارحمني.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب المغازي باب ٨٣ / ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣ /.

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً تمت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخضع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك بالكافرين ملحق. [المدونة ج ١ / ١٠٣].

تخريجه:

أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه ج ٢ / ٢١١ كتاب الصلاة باب

(١) سنن الترمذی ج ٣ / ٣٣٦.

(٢) سنن النسائي ج ٤ / ٥٩.

(٣) مسند أحمد ج ٦ / ٢٢٢.

دعاء القنوت. وحديث المدونة ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سويد الكاهلي.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ.

ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد: إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال ثم علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق». [المدونة ج ١/ ١٠٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي قال: (١) حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك معاوية بن صالح يمثل سند المدونة ومثناها. قال البيهقي هذا مرسل. والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله (٢) عن خالد بن أبي عمران يمثل لفظ المدونة. وقد روى عن عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه موصولاً صحيحاً من طريق محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت بعد

(١) سنن البيهقي ج ٢/ ٢١٠.

(٢) سنن البيهقي ج ٢/ ٢١٠.

(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٢.

الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل
أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد لك ونسعى ونحقد
ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق»^(١)
اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت هديته للإسلام..

انظر: إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت.

اللهم بين ما قال.

ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عباس ان النبي ﷺ، لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال
زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل. فقال رسول الله ﷺ «اللهم
بين ما قال، فجاءت بغلام أسود وكان الذي رُميت به ابن السحماء».
[المدونة ج ٣/١١٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤)
والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وابن الجارود^(٨) كلهم

(١) سنن البيهقي ج ٢/٢١١.

(٢) صحيح البخاري ج ٩/٤٥٤.

(٣) صحيح مسلم ج ٢/١٣٤.

(٤) سنن أبي داود ج ٢/٢٧٦.

(٥) سنن النسائي ج ٦/١٤٢.

(٦) سنن ابن ماجه ج ١/٦٦٨.

مصنف عبد الرزاق ج ٧/١١٧.

(٨) المتفق لابن الجارود ص ٢٥٤.

باسانيدهم عن ابن عباس بلفظ أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه، أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقالت، عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي أدعى عليه أنه وجده عند أهله آدم، خدلاً كثير اللحم فقال النبي ﷺ «اللهم بين» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي تلك التي قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت هذه» فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

قال الحافظ في الفتح: مصفراً: قوي الصفرة^(١).

وآدم بالمدى لونه قريب من السواد.

وخدلاً بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين.
اللهم الرفيق الأعلى.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٦ / ووصله البخاري في كتاب المغازي باب ٨٣ / ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣ /.

اللهم إني أسألك فعل الخيرات.

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القرآن باب ٩ / وورد مرفوعاً عن ابن عباس ضمن حديث أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ٣٨ /.

(١) فتح الباري ج ٩ / ٤٥٥ /.

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٥ /.

اللهم بارك في ثمرنا وبارك لن في مدينتنا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥ /.

اللهم بارك لهم في مكيالهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٥٣ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥ /.

اللهم حبب إلينا المدينة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٤ / والبخاري في كتاب مناقب الأنصار باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٦ /.

اللهم ظهور الجبال والأكام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء باب ٢ / والبخاري في كتاب الاستسقاء باب ٦ / ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب ٢ /.

اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القرآن باب ٨ /.

اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /.

اللهم لك الحمد أنت نور السموات .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والبخاري في كتاب التهجد باب ١ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ / .

ألم تر أن مُجَزَّزاً نظراً آنفاً إلى زيد؟

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تر أن مُجَزَّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعض هذه الأقدام من بعض». [المدونة ج ٣/٣٤٣].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وأحمد^(٥) والنسائي^(٦) والحميدي كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده كما في المدونة بلفظ «يا عائشة ألم تر أن مُجَزَّزاً المُدْلِجِي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قُطِيفَةٌ قد غَطِيَا رؤُسَهُمَا وبدت أقدامُهُمَا. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

ألم أمركم أن تؤذنونني بها؟ (لمسكينة ماتت).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الجنائز باب ٥ / ووصله

(١) صحيح البخاري ج ١٢ ص ٨٥٥٦ كتاب الفرائض ٣١ باب القائف .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧١٠٨٢ كتاب الرضاع باب العمل بالحق القائف ج ٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٧٨٧ كتاب الأحكام ٢١ القافة .

(٤) جامع الترمذي ج ٤ ص ٣٢٤٤٠ الولاء والهمة ٥ باب القافة ٢١٢٩ .

(٥) مسند أحمد ج ٦ ص ٢٢٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها .

(٦) سنن النسائي ج ٦ ص ١٥٢ باب القافة .

بمعناه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٢/ ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢٣/ .

ألم أرى برمة فيها لحم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠/ والبخاري في كتاب الطلاق باب ١٤/ ومسلم في كتاب العتق باب ٢/

ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٣/ والبخاري في كتاب التفسير باب ١٠/ ومسلم في كتاب الحج باب ٦٩/

ألم يكن الآخر مسلماً؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤/ وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٦/ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥١/

ألهذا حج يا رسول الله؟

قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفة إنما رفعته امرأة فقال: ألهذا حج فقال النبي ﷺ «نعم ولك أجر.» [المدونة ج ١/ ٣٦٩]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٧٢ عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ مر رسول الله ﷺ بامرأة وهي في مخفتها ف قيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال «نعم ولك أجر.»

وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٢/ ٩٧٤ / والنسائي في سننه ج ٥/ ٩٠ / وأبو داود في سننه ج ٢/ ١٤٢ / وابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧/ رقم ٤١١ / والشافعي في مسنده ص ١٠٧ /

أليس هذا خير أمن أن يأتي أحدكم نائر الرأس لأنه شيطاناً؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الشعر باب ٢ / قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرساله . وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره .

أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /

أليس يصلي؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /

أما علمت أن الله حرمها؟ (الخمر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢ /

أما له ثوبان غير هذين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١ /

أما والله لولا أن الله تعالى قال ..

قال ابن وهب وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن

رسول الله ﷺ قال: أما والله لولا أن الله قال «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها إليهم فلکم برها وعليهم إثمها ثلاث مرات». [المدونة ج ١ / ٣٢٨].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواية مجهولين. ولم أقف بعد على أحد أخرجه. والآية من سورة التوبة / ١٠٣

أمرَ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
[المدونة ج ١ / ٥٨]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا سليمان بن حرب^(١) ومسلم قال: حدثنا خلف بن هشام^(٢) وأبو داود: قال حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك^(٣). والترمذي قال: حدثنا قتيبة^(٤) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. والنسائي^(٥) في سننه قال حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجه قال: حدثنا عبدالله بن الجراح. والدارمي^(٦) في سننه قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي. وأحمد^(٧) في مسنده قال: حدثنا عبد الوهاب.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٨٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود ج ١ / ١٤١.

(٤) الترمذي ج ١ / ٣٧٠.

(٥) سنن النسائي ج ٢ / ٤.

(٦) سنن الدارمي ج ١ / ٢٧٠.

(٧) مسند أحمد ج ٣ / ١٠٣ و ١٨٩.

وعبد الرزاق^(١) في مصنفه قال: أخبرنا معمر. وابن الجارود في المنتقى^(٢) قال: حدثنا زياد بن أيوب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبه^(٣) في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى بأسانيدهم المتصلة كلهم عن أنس بن مالك قال أُمِرَ بلالُ أن يُشْفَعَ الأذانَ وأن يُؤْتَرَ الإقَامَةُ، إلا الإقَامَةُ. وبضعهم لم يذكر قوله «إلا الإقَامَةُ».

ومعنى قوله «إلا الإقَامَةُ» يعني «قد قامت الصلاة» فإنه لا يُؤْتَرُها بل يثنىها.

أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكيرا حدثه قال سمعت
سليمان بن يسار يقول أَمَر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش وأمره
أن يحرق في أُبْنَى. [المدونة ج ٢/٩].
تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأبوداود من طريق صالح بن أبي
الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد. وفي سنده صالح بن
أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به.

والحديث ذكره الواقدي في مغازيه^(٤) وابن سعد في طبقاته^(٥) عند
ذكر سرية أسامة بن زيد بن حارثة قال ابن سعد: أمره رسول الله ﷺ
وقال «سِرْ إِلَى مَوْضِعٍ مَقْتَلِ أَبِيكَ فَأَوْطِئْهُمْ الْخَيْلَ، فَقَدْ وَلِيتُكَ هَذَا الْجَيْشَ،

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١/٤٦٤.

(٢) المنتقى لابن الجارود رقم ١٥٩/١٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ج ١/٢٠٥.

(٤) مغازي الواقدي ص ٤٣٥.

(٥) الطبقات لابن سعد ج ٢/١٣٦ وج ٢/١٩٠.

فأغزُ صباحاً على أبنى وحرَّق عليهم، وأسرع السير، تسبق الأخبار فإن ظفرك الله، فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك».

والحديث ذكره الزيلعي^(١) في نصب الراية وقال: أخرجه أبوداود وابن ماجه وذكر الحديث بمثله.

وحديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجه وأبي داود موصولاً مسنداً وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به. والمدونة رواها ثقات فيرتفع الحديث إلى الحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

أمره رسول الله ﷺ أن يذهب.. فيغتسل
انظر: بعث سرية له قبل نجد فأسروا شحامة
امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٤ / وأبوداود في كتاب
الطب باب ١٩ والترمذي في كتاب الطب باب ٢٩ /
أمعك ماء؟

أخرجه الدرامي^(٢) فقال: أخبرنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ولفظه قال: كنت مع رسول الله ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء» فقلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء وذكر الحديث كما

(١) نصب الراية ج ٣ / ٣٨٢.

(٢) سنن الدرامي ج ١ / ١٨١.

في مسلم الى ان قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

امكثي في بيتك

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣١/ وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٤ والترمذي في كتاب الطلاق باب ٢٣/ والنسائي في كتاب الطلاق باب ٦٠/

انحر ولا حرج

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١/ والبخاري في كتاب الحج باب ١٣١ ومسلم في كتاب الحج باب ٥٧/

انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٧/ ووصله البخاري في كتاب الحج باب ١٧، ومسلم في كتاب الحج باب ١/

انزعوها وما حولها فاطرحوه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٧/ والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٣٤/

انزل ابا وهب

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب النكاح باب ٢٠/ قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب ١٤/

انزل في ليلة ثلاث وعشرين في رمضان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦ / قال ابن عبد البر: هذا منقطع . وقد وصله مسلم في كتاب الصيام باب ٤٠ /

انقضي رأسك وامتشطي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤ / والبخاري في كتاب الحج باب ٣١ ومسلم في كتاب الحج باب ١٧ /

انكحي أسامة بن زيد

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٦ /

ألا أخبرتيها أنني أفعل ذلك (للتى قبلها زوجها وهو صائم)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٥ /

ألا اخبركم بخير الناس منزلاً رجل آخذ بعنان فرسه

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١ / وقد وصله الترمذي وحسنه في كتاب فضائل الجهاد باب ١٨ / وكذلك النسائي في كتاب الزكاة باب ٧٤

ألا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢ / ومسلم في كتاب الأقضية باب ٩ /

ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨ /
ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٤ /

ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السلام باب ٣ / والبخاري في
كتاب العلم باب ٨ ومسلم في كتاب السلام باب ١٠ /

ألا تسترقون له من العين؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العين باب ٢ / قال ابو
عمر: مرسل عند جميع رواة الموطأ. وهو صحيح يستند معناه من طرق
ثابتة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة، عن زينب بنت أم
سلمة، عن أمها فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب ٣٥ / ومسلم في
كتاب السلام باب ٢١ /

ألا صلوا في الرحال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٢ / والبخاري في
كتاب الأذان باب ١٨ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣ /

إلا ما كان رقماً في ثوب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ / والبخاري في
كتاب البيوع باب ٤٠ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦ /

أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣ / ومسلم في

كتاب الطلاق باب ٦ /

إما أن يروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب ١ / والبخاري في كتاب الأحكام باب ٣٨ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ /

أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٤ / ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٦ /

أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٨١ / وقد وصله الحكم في المستدرک عن أبي الدرداء .

أما بعد فما بال رجال يشترطونه شروطاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٣ / ومسلم في كتاب العتق باب ٢ /

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / والبخاري في كتاب الإيمان والنذور باب ٣ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٥ /

أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٢ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٨ /

أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الطلاق باب ٢٩ / ووصله
الترمذي في كتاب النكاح باب ٣٣ / وابن ماجه في كتاب النكاح باب
٤٠ / .

إن في أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في
كتاب الجنائز باب ٩٠ / ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب
١٧ /

إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السهو باب ١ / والبخاري في
كتاب السهو باب ٧ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب
١٩ / .

إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ / والبخاري
في كتاب البيوع باب ٤٠ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦ /

إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤٠ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ /

إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم

مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله
ﷺ إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم . صلاة المؤمنين بعد موتكم وثالث

أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم». [المدونة ج ٦ / ٥].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره الحافظ في الدراية فقال أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول، عن معاذ. ورواه ابن عدي والعقيلي عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق وذكر الحديث بلفظ المدونة^(١).

وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «يا ابن آدم. اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به، وأزكيك. وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»^(٢).

قال في الزوائد في إسناده فقال: قال في التقريب: صالح بن محمد بن يحيى مقبول ومبارك بن حسان السلمي لين الحديث^(٣).

إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ

وابن وهب سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال: لرسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». [المدونة ج ٦ / ٥]

[٥]

(١) الدراية لابن حجر ج ٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث ١٠٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٠.

(٣) التقريب ج ١/٣٦٢ ترجمة رقم ٥٠ وج ٢/٢٢٧ ترجمة رقم ٩٠٠.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطحاوي . فأما ابن ماجه فقال : حدثنا وكيع^(١) . وأما الطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣) فمن طريق ابن وهب كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي بسنده وبمثل لفظ المدونة .

قال : في الزوائد : في إسناد طلحة بن عمرو الحضرومي ضعفه غير واحد . والحديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج^(٤) عن سليمان بن موسى بلفظ المدونة .

والحديث ذكره^(٥) الحافظ في الدراية وقال أخرجه ابن ماجه والبراز من حديث أبي هريرة . وأخرجه أحمد والبراز والطبراني من حديث أبي الدرداء . والدارقطني والطبراني من حديث معاذ . وابن أبي شيبه موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ .

إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

ابن مهدي عن رجال من أهل العلم ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . [المدونة ج ٢ / ١٠٨] .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٤ / ٣٨٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ٢٦٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩ / ٥٦ رقم ١٦٣٢٥ .

(٥) الدراية للحافظ ابن حجر ج ٢ / ٢٨٩ .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بلفظ ان رسول الله ﷺ ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه.

وأخرجه البخاري فقال^(٢) حدثنا عبدالله بن سلمة عن مالك ومسلم^(٣) فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث.

وأبوداود^(٤) فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيدالله بن عمر. والترمذي^(٥) فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيدالله ابن عمر وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدرامي^(٦) فقال أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك. وأخرجه الحميدي^(٧) فقال حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أمية كلهم عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ.

إنَّ أم المؤمنين سودة بنت زمعة..

ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ، وعلمت من حبه عائشة فتخوفت ان يفارقها، ورضيت بمكانها من رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت

(١) الموطأ ص ٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري ١٠/٥٣٠.

(٣) صحيح مسلم ج ٣/١٢٦٧.

(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٢٢.

(٥) سنن الترمذي ج ٤/١١٠.

(٦) سنن الدرامي ج ٢/١٨٥.

(٧) مسند الحميدي ج ٢/٣٠١.

يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك». [المدونة ج ٢ / ٣٣٦].

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ / ٣١٢ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٨٥ / وأبو داود في سننه ج ٢ / ٢٤٣ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٣٤ .

إنَّ أُمِّي هَلَكْتَ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ أَيْنِفَعُهَا .

مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ أن أُمِّي هَلَكْتَ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ أَيْنِفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» فأعتق عنها. [المدونة ج ٣ / ٣٤٧].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأخرجه البخاري^(٢) وعبد الرزاق^(٣) بسندهما عن ابن عباس بلفظ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب. فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها. فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: إني أشهدك إن حائطي المخراق صدقة عنها.

(١) الموطأ ص ٤٨٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ / ٣٩٠ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٩ / ٥٨ رقم ١٦٣٣٦ .

إِنَّ الذي يعود في هبته

ابن وهب عن سفيان الثوري عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ
«أَنَّ الذي يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء» [المدونة ج
٦ / ١٣٦]

والمراد بقوله ليس لنا مثل السوء^(١) أي لا ينبغي^(٢) لنا معشر
المسلمين أَنْ نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس
أحوالها.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) وعبد
الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة.

فأما البخاري فمن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال
النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في
قيئه». ولفظ مسلم «العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه».

إِنَّ الزبير شهر مع رسول الله ﷺ

قال مالك ذلك أنه بلغني ان الزبير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين
يوم حنين فلم يسهم له إلا بسهم واحد. [المدونة ج ٢ / ٣٢].

(١) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٧٩ كتاب الهبات.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٢٣٥ حديث رقم ٢٦٢٣.

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٥١/٢٣٤ كتاب الهبة، ٣٠ باب لا يحل لأحد أن يرجع في
هبته.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٤/١٢٤١ كتاب الهبات حديث ٧، ٦، ٥.

(٥) سنن النسائي ج ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة.

تأخر يجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من طريق محمد بن اسحاق قال أخبرنا محاضر أخبرنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في في القربى وسهماً له وسهمين لفرسه .

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق ابن أبي زبير حدثني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهمين للفرس وسهماً له وسهماً لقرابة .

قال البيهقي هذا من غرائب الزُّبيري عن مالك وإنما يُعرف بالأسناد الأول وفيه كفاية .

وقد جاء الحديث بطريق حسن عند الدارقطني والبيهقي وقد صرح محمد بن اسحاق في هذا السند بالأخبار وعليه فالحديث حسن بهذا الطريق .

إِنَّ الْفَرِيعَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ

مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة . أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في مطلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه . قالت: فسألته أن يأذن أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١١ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٩، ٣٠ .

(٢) و(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٦، ٣٢٧ .

فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت: قال: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو مر بي، فدعيت له. قال: كيف قلت قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت الفريضة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به. [المدونة ج ٢ / ٤٥٩]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي وأحمد بن حنبل والشافعي في الرسالة والأم وابن حبان وابن سعد وعبد الرزاق.

فأما مالك فأخرجه في الموطأ^(١) أيضاً عن سعد بن اسحاق.

وأما ابوداود^(٢) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

وقال الترمذي^(٣) حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنُ وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي^(٤): أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين أبنا ابن القاسم.

وقال ابن حبان^(٥) حدثنا الحسن بن أدريس حدثنا أحمد بن أبي

بكر.

(١) الموطأ ص ٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٩١.

(٣) الترمذي ج ٣ / ٤٩٦.

(٤) سنن النسائي ج ٦ / ١٦٨.

(٥) موارد الظمآن ص ٣٢٣.

وقال الدرامي^(١) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد كلهم عن مالك
بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح^(٢).
ورواه ابن ماجه من طريق أبي مالك الأحمر^(٣).
ورواه أحمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون^(٤).

إِنْ بَلَا يُنَادِي بَلِيلُ فَكَلُوا

قال رسول الله ﷺ: إِنْ بَلَا يُنَادِي بَلِيلُ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ. قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ
أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [المدونة ج ١ / ٦٠].

هذا الحديث ورد معلقاً في المدونة وأرسله مالك في الموطأ
فقال: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال وذكر
الحديث بمثل لفظ المدونة. قال ابن عبد البر: وأما هذا الحديث فرواه
أكثر الرواة مراسلاً. ووصله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ذكر الحديث كما أخرجه
البخاري ومسلم. ووصله كذلك عبد الرزاق في مصنفه عن سالم عن
أبيه.

تخريجه:

مالك في الموطأ^(٥) ومسلم في صحيحيهما^(٦) والترمذي في

(١) سنن الدارمي ج ٢ / ١٦٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ٣٥.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٦٥٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٣٧٠ وج ٦ / ٤٢٠.

(٥) الموطأ ص ٣٦٩.

(٦) صحيح البخاري ج ١ / ٩٠ وصحيح مسلم ج ١ / ٨٦٨.

جامعه^(١) والنسائي^(٢) والشافعي^(٣) وحديث المدونة معلق وقد جاء موصولاً كما في الصحيحين. وعبد الرزاق^(٤).

أن تفعل الطائفة الأخرى [في صلاة الخوف]
حديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كما فعلت تلك في
الاولى. وأنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضى لأنفسها. [المدونة
ج ١ / ١٦٢ - ١٦٣]

تخریجه:

وحديث القاسم أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبوداود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن الجارود^(١١) وابن خزيمة^(١٢) والدارمي^(١٣). كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة قال: ان رسول الله ﷺ صلى - بأصحابه في الخوف. فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر

-
- (١) الترمذي ج ١ / ٢٩٢.
 - (٢) السنن للنسائي ج ١ / ٣٨٠.
 - (٣) مسند الشافعي ٣٠ / .
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ١ / ٤٩٠ رقم ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ / .
 - (٥) صحيح البخاري ج ٧ / ٤٢٢.
 - (٦) صحيح مسلم ج ١ / ٥٧٤ رقم ٣٠٥ / .
 - (٧) سنن أبي داود ج ٢ / ١٢ رقم ١٣٢٧ / .
 - (٨) سنن الترمذي ج ٢ / ٤٥٥ رقم ٥٦٥ / .
 - (٩) سنن النسائي ج ٣ / ١٣٨ / .
 - (١٠) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٩٩ رقم ١٢٥٩ / .
 - (١١) المتقى لابن الجارود رقم ٢٣٧ / .
 - (١٢) صحيح ابن خزيمة ج ٢ / ٣٠٠ رقم ١٣٥٨ / .
 - (١٣) سنن الدارمي ج ١ / ٣٥٨ / .

الذين كانوا قدّامهم. فصلّى بهم ركعة. ثم قعد الذين تخلّفوا ركعة ثم سلم» هذا لفظ مسلم.

إنّ جمع الصلاتين في ليلة المطر سنة

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدّثه أن ابن قسيط حدّثه أنّ جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعثمان. [المدونة ج ١ / ١١٥]
تخريجه :

أخرجه مالك^(١) ومسلم^(٢) والترمذي^(٣) وأبوداود^(٤) والنسائي^(٥) وأحمد^(٦) والطيالسي^(٧) وأبو عوانة^(٨)

كلهم عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». قال مالك أرى ذلك كان في مطر. وفي رواية عن مسلم والترمذي جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير فألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته». قلت: وقد جاء في رواية صحيحه عن مسلم «من غير خوف ولا مطر». ولعل مالكا

(١) الموطأ ص ١٠٩ رقم ٤ / .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٩ رقم ٤٩ / .

(٣) سنن الترمذي ج ١ / ٣٥٤ رقم ١٨٧ / .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ / ٦ رقم ١٢١١ / .

(٥) سنن النسائي ج ١ / ٢٣٣ / .

(٦) مسند أحمد ج ١ / ٢٢٣ / .

(٧) مسند الطيالسي ص ٣٤١ رقم ٢٦١٤ / .

(٨) مسند أبي عوانة ج ٢ / ٣٥٢ / .

سمع الرواية الاولى فتأول الحديث على عذر المطر. قال الشوكاني قال ابن حجر^(١): واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: من غير خوف ولا سفر.

إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١ / وأبوداود في كتاب السنة باب ١٦ / والترمذي في كتاب التفسير باب ٧ /

إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١ / وأبوداود في كتاب السنة باب ١٦ / والترمذي في كتاب التفسير باب ٧ /

إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق

أخرجه مالك في كتاب الاستئذان باب ١٥ / قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. وهي أحاديث شتى محفوظة فأخرجه مسلم عن أبي هريرة كتاب الإمارة باب ٥٤ /

إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب صلاة الليل باب ١ / وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الايمان باب ٣٢ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٠ /

إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٨ / ومسلم في كتاب الأفضية باب ٥ /

إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥ / ومسلم في كتاب
البر والصلة والآداب باب ١٢ /

إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ / وأبوداود في
كتاب الجنائز باب ١٠ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ /

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والایمان باب ٩ /
والبخاري في كتاب الايمان والنذور باب ٤ / ومسلم في كتاب الايمان
باب ١ /

إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٣ / ومسلم في
كتاب السلام باب ٣٧ /

إن بعض البيان لسحر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٣ / والبخاري في
كتاب الطب باب ٥١ /

إن بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٣ / والبخاري في
كتاب الصوم باب ١٧ / ومسلم في كتاب الصوم باب ٨ /

إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٠ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦ /

أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٤ /

إن الحرّ من فيح جهنم فأبردوها بالماء

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٦ / وهو موصول عن البخاري في كتاب الطب باب ٢٨ / ومسلم في كتاب السلام باب ٢٦ /

إنّ خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً

ابن القاسم وسمعت مالكا يقول إنما تركه حكيم أخذ العطاء من عمر لحديث سمعه من رسول الله ﷺ: أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله. قال: «ولا مني» [المدونة ج ١ / ٣٠٥]

تخريجه :

وأخرجه الإمام أحمد قريباً من هذا المعنى ج ٣ / ٤٣٤ / .. [وانظر: اليد العليا خير من اليد السفلى]

إنّ الخيل في غشم الغارة تصيب الأولاد

انظر: هم منهم أو هم مع الآباء

إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢

إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٢ / وهذا موقوف وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب ٢٣ /

إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٢ / والبخاري في كتاب الرقاق باب ٢٣ / ومسلم في كتاب الزهد والرقاق باب ٦ /

إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصدقة باب ٣ / ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك، عن عبدالله عن أبيه عن أنس .

إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: احترقت . .

أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: احترقتُ احترقتُ. قال: «بِمَ؟» قال: وطئتُ امرأتِي في رمضان نهاراً. فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق، تصدق». فقال ما عندي شيء، فأمر أن يمكث، فجاءه عرف فيه طعام فأمره أن يتصدق به .

[المدونة ج ١ / ٢١٩]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن خزيمة . فأما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن منير سمع هارون بن يزيد حدثنا يحيى بن سعيد بسنده^(١) .

وقال مسلم : حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد^(٢) وقال أبوداود : حدثنا سليمان بن داود المهدي^(٣) . وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن الأعلى وابن عبد الحكم^(٤) كلهم عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه . كلهم ذكروا عباد بن عبدالله بن الزبير بين محمد بن جعفر بن الزبير والسيدة عائشة رضى الله عنها .

إن رجلاً أفطر في رمضان

أشهب عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . [المدونة ج ١ / ٢١٩]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٥) بمثل سنده المذكور في المدونة . وفي حديث الموطأ من الزيادة فأتى رسول الله ﷺ بعرف تمر

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠/١٦١ كتاب الصيام ٢٩ باب إذا جامع في نهار رمضان .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣/٧٨٣ كتاب الصيام ٤ باب تحريم النكاح نهار رمضان .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣١٤ حديث رقم ٢٣٩٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢١٨ حديث رقم ١٩٤٦ .

(٥) موطأ مالك ص ١٨/١٩٨ كتاب الصيام ٩ كفارة من أفطر في رمضان .

فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله: ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «كله».

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) في صحيحيهما بسنديهما إلى ابن شهاب الزهري بمثل سنده كما في المدونة. ولفظ الحديث بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكين؟» قال: لا. قال فمكث رسول الله ﷺ، فبينما نحن على ذلك. أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكثل قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا وتصدق به» قال الرجل «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟» فوالله ما بين لابیته - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

إِنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . .
انظر: كنت إماماً، فلو سجدت سجدت معك

إِنَّ رَجُلًا لَأَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بأمه.

[المدونة ج ٣ / ١١٤]

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠/١٦٣ كتاب الصيام ٣٠ الجماع في نهار رمضان.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣/٧٨٢ كتاب الصيام ١٤ تغليط الجماع في نهار رمضان.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سند ومتن المدونة .
وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن الجارود .
فأما البخاري^(٢) فقال حدثنا يحيى بن بكير .
وأما مسلم^(٣) فقال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .
وقال أبوداود^(٤) : حدثنا القعني .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَهُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ
أحرق نخل بين النضير وهي البؤيرة ولها يقول حسان بن ثابت : وَهَانَ
عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤِيرَةِ مَسْتَطِيرٌ .
فأنزل الله عز وجل : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أُصُولِهَا فَبَاذِنِ اللَّهَ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ) . [سورة الحشر آية ٥] [المدونة ج
٨ / ٢] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبوداود^(٧) والترمذي^(٨)
وابن ماجه^(٩) والدارمي^(١٠) وابن الجارود^(١١) .

(١) موطأ مالك ص ٢٩/٣٥٠ كتاب الطلاق ١٣ باب اللعان .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٨/٤٦٠ كتاب الطلاق ٣٥ يلحق بالولد بالملاعة .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩/١١٣٢ كتاب اللعان حديث حديث رقم ٨ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧/٢٧٨ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان .

(٥) صحيح البخاري ج ٢/٢٧٥ .

(٦) صحيح مسلم ج ٣/١٣٦٥ .

(٧) سنن أبي داود ج ٣/٣٨/ سنن الترمذي ج ٤/١٢٢ .

(٨) سنن ابن ماجه ج ٢/٩٤٨ .

(٩) سنن الدارمي ج ٢/٢٢٢ .

(١٠) المستقى ابن الجارود ٣٥٢/ رقم ١٠٥٤ .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو صائم
ابن وهب وذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو صائم»
[المدونة ج ١ / ١٩٨]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) بسنديهما إلى ابن عباس. وحديث البخاري بمثل حديث المدونة. وأما لفظ مسلم «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا أراد السفر ليلاً
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. [المدونة ج ١ / ١١٧]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول: إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن عبد البر: ^(٣) في التقصي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً. قلت: والحديث أخرجه البخاري^(٤) في صحيحه بسنده إلى ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين

(١) صحيح البخاري: ٣ ص ٨٧٤ / ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الحجامة والقيء للصائم.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٦٢ / ١٥ كتاب الحج ١١ جواز الحجامة للمحرم.

(٣) موطأ مالك ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٧.

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٤٠ أبواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين (١) الصلاتين

المغرب والعشاء. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). قال الترمذي والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «إن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ

قال مالك وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشرةً من شوال.

تخريجه: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد الاعتكاف فيه. وجد أختيه. خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟». ثم انصرف فلم يعتكف حتى إعتكف عشرةً من شوال.

والحديث أخرجه البخاري^(٣) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه مالك فقال^(٤): حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٠ / ٥ كتاب اقامة الصلاة ٧٤ الجمع (١) بين الصلاتين في السفر.

(٢) موطأ مالك ص ٢١٠ / ١٩ كتاب الاعتكاف ٤ قضاء الاعتكاف.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٧٧ / ٣٣ كتاب الاعتكاف ٧ إلا خطية المسجد.

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٣١ / ١٤ كتاب الاعتكاف ٢ متى يدخل الاعتكاف.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ

قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. [المدونة ج ١ / ٢٣٩]

هذا الحديث هو أحد الأحاديث الأربعة التي قال فيها ابن عبد البر: لا تعرف في الموطأ.

وهذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأنه منقطع ولم نقف عليه موصولاً ولا أخرجه أحد غير مالك في الموطأ هكذا.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه ان رسول الله ﷺ: أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهماً. [المدونة ج ٢ / ٣٢] تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر^(١) أحسبه عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفارس العربي سهمين ولفارسه سهم..

وأخرجه سعيد بن منصور^(٢) فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد سنده ولفظه المذكور في المدونة.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٨٥ حديث رقم ٩٣١٩.

(٢) سنن سعيد بن منصور ج ٢ / ٣ / ٢٧٦٩. حديث رقم ٢٧٦٩.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى عبداً بعبدين

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اشترى عبداً بعبدين أسودين». [المدونة ج ٣ / ٤]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن الجارود^(٤) وأبوداود^(٥) كلهم من طريق الليث بمثل سنده كما في المدونة وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وذكر مسلم لهذا الحديث سبباً فقال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريد أن يريه فقال له النبي ﷺ : «بِعْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسألنه «أعبداً هو؟» .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى من جابر

أخبرني مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. [المدونة ج ٤ / ٢٨]

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٢/١٢٢٥ كتاب المساقاة ٢٣ جواز بيع الحيوان .

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ١٢/٥٣١ كتاب البيوع ٢٢ باب شراء العبد .

(٣) سنن النسائي ج ٧ ص ٤٤/٢٥١ كتاب البيوع بيع الحيوان يدا بيد .

(٤) المنتقى ص ٢٠٨ كتاب البيوع حديث رقم ٦١٣ .

(٥) سنن داود ج ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٥٨ باب إذا كان يداً بيد .

تخريجه :

هذا الحديث، أخرجه موصولاً البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبوداود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن الجارود^(٦) وأحمد^(٧). كلهم بأسانيدهم إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما. ولفظ البخاري قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم فاشتره مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة. فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد. قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن له أوقية. فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان. فانطلقن حتى وليت فقال: أدعو لي جابراً. قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض إليّ منه. قال: خذ جملك ولك ثمنه».

إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «أقام سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر للطائف» [المدونة ج ١ / ١٢٣]

تخريجه :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه روايا مجهولا بين حميد

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤/٣٢٠ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢١ / ٢٢ كتاب المساقاة ٢١ باب بيع البعير.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧/٢٨٣ كتاب البيوع باب شرط في البيع.

(٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ١٢/٥٤٥ كتاب البيوع باب اشتراط ظهر الدابة.

(٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٤٤/٢٦١ كتاب البيوع يكون فيه الشرط.

(٦) المتفق ص ٢١٥٠ كتاب البيوع حديث رقم ٦٣٥.

(٧) مسند الامام احمد ج ٣ ص ٣١٤ مسند جابر بن عبد الله الأنصاري.

الطويل وعبد الله بن عمر. ولم أقف على أحد خَرَجَ هذا الحديث في كتاب من كتب التخريج. وللمتن شواهد صحيحة فقد أخرج البخاري بسنده الى ابن عباس «إن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة»^(١).

ورورى عن مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت كم أقام بمكة؟ قال «عشرا»^(٢).

إن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ «اعتكف في قبة تركية في المسجد». [المدونة ج ١ / ٢٣٣].

تخريجه ٨

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن^(٥) خزيمة والبيهقي^(٦) كلهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال سمعت ابراهيم بن محمد يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١/٥٦١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - (١) ما جاء في التقصير.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦/٤٨١ - كتاب صلاة المسافرين ١ - صلاة (١): المسافرين.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣/٨٢٥ - كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر حديث رقم ٢١٥.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٧/٥٦٤ - كتاب الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة المسجد.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٢١، ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣١٥ - كتاب الصيام الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس. فدنوا منه. فقال: «إني أعتكف العشر الأول، التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط. ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآخر. فمن أحب منكم أن يعتكف أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه وقال: «وإني أريتها ليلة وتر. وإني أسجد صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين. وقد قام الى الصبح. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وورثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأول.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَحَلَفَا.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ يمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. [المدونة ج ٣/ ١٠٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه موصولاً البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأحمد بن^(٣) حنبل كلهم عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم: أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فيقتلونه أم كيف يفعل. . . وليس في القصة الحلف بعد العصر عند المنبر.

قال الحافظ في الفتح ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٨٨ / ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٠ / ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢.

(٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٧ مسند سهل بن سعد الساعدي.

وبين امرأته بعد العصر في المسجد» قال سهل فتلاعنا وأنا نع الناس عند رسول الله ﷺ في المسجد زاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث (١) «بعد العصر». أخرجه أحمد (٢) وفس حديث عبد الله بن جعفر «بعد العصر عند المنبر» وسنده ضعيف.

إن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعِتَاقَة. قال يحيى بن سعيد الأنصاري بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعِتَاقَة. [المدونة ج ٦/٤٣].
تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البيهقي (٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعِتَاقَة في الوصية.

وأخرجه الدارمي (٤) والبيهقي بسندهما عن منصور عن إبراهيم قال إذا وصى الرجل بوصايا وبعِتَاقَة، يبدأ بالعِتَاقَة.

وأخرجاه كذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء قالوا يبدأ بالعِتَاقَة.

إن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر.

ابن وهب عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ «أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة». [المدونة ج ١/٢٨٥].

(١) فتح الباري ج ٩ / ٤٤٨

(٢) مسند أحمد ج ٥ / ٣٣٧ وهو عند الدارقطني ج ٣ / ٢٧٧ رقم ١١٩ وسنده ضعيف جداً.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ / ٢٧٧.

(٤) سنن الدارمي ج ٢ / ٤١٤.

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣/ ٣٧٥ / ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٦٧٨ / وأبو داود في سننه ج ٢/ ١١١ / والنسائي ج ٥/ ٤١ / وأحمد في مسنده ج ٢/ ٦٧ .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عمرو بن العاص على جيش .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره ان رسول الله ﷺ ، أَمَرَ عمرو بن العاص على جيش ، فسار ، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد ان يموت ، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وانه ذكر رسول الله ﷺ ذلك فقال له رسول الله ﷺ : «ما أحب انك تركت شيئاً مما فعلت ، ولا فعلت شيئاً مما تركت» . [المدونة ج ١/ ٤٦] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) والحاكم في المستدرک کلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبیر عن عمرو بن العاص بلفظ «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول : «ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً»^(٥) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

(١) سنن أبي داود ج ١/ ٩٢ رقم ٣٣٤ .

(٢) سنن الدارقطني ج ١/ ١٧٨ .

(٣) سنن الكبرى ج ١/ ٢٢٥ .

(٤) المستدرک ج ١/ ١٧٧ .

(٥) سورة النساء آية ٢٩ .

وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن حبان^(١) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان في سرية وذكروا الحديث بنحوه.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمره أن يجهز جيشاً.

ابن وهب وأخبرني ابن جريح أن عمرو بن العاص بن شعيب أخبره عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال، عبد الله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي ﷺ أن يتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ . [المدونة ج ٤/١٥٨].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٢٣ / رقم ١٤١٤٤ والدارقطني في سننه ج ٣/٦٩٠ رقم ٢٦١ / .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها.

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفاً وهي تنتقل، فعبت ذلك عليهم فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم. فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت أما والله لقد عابت بذلك عليك عائشة أشد العيب. وقالت أن فاطمة كانت في

(١) موارد الضأن ص ٧٦ رقم ٢٠٢ / .

مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ .
[المدونة ج ٢ / ٤٦٤].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤).

فأما البخاري ومسلم فأخرجاه بسندهما عن هشام بن عروة بلفظ أن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر هذا الحديث. وحديث المدونة حسن، وصحيح لغيره لرواية الصحيحين.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَادِرُ هَرَاءٍ أَوْ هَرَّةٍ الْقَبْلَةَ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٢٥ / رقم ٢٣٤١ / والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٢ / ٦٠ / .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مِمُونَةَ يَخْطُبُهَا.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ: بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل، فولّت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباس. [المدونة ج ٢ / ١٧٧].

(١) صحيح البخاري ج ٩ / ٤٧٧ / .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ١١٢٠ / .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٨٨ / .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ٦٥٥ / .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(١) موصولاً مسنداً فقال أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى ميمونة يخطبها وهي بمكة وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه أحمد^(٢) بن حنبل فقال حدثنا سريح عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ.

وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

أن رسول الله ﷺ بعث بعلي بن أبي طالب بسرية. أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ بعث بعلي بن أبي طالب، بسرية، فأصابتهم حاجة ومخصمة فابتاع أعزها بوصيفة لها أم. فما قدم رسول الله ﷺ، أخبره. فقال: «أفرقت بينها وبين أمها يا علي» فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فاستردها بما عزّ وهان قبل أن يمس رأسي ماء. [المدونة ج ٤/ ٣٨١].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(٣) في سننه والحاكم^(٤) في

(١) سنن الدارقطني ج ٣/ ٢٦٣

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١/ ٢٧٠.

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٦٥ حديث رقم ٢٤٩ البيوع.

(٤) المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع.

المستدرک عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن علي. قال: قدم علی النبی ﷺ سبی فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبی ﷺ، فأخبرته، فقال: أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما.

قال الحاكم صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت وأقره الذهبي^(١) والحديث ذكره الزيلعي^(٢) وقال: قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب. وقال الزيلعي وأخرجه أحمد والبراز في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتية عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن علي وذكر الحديث قال صاحب التنقيح هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

إن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شعاب قال بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده، يوم الجمعة. فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقب. [المدونة ج ١/١٥٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والبيهقي^(٥) وأبو داود في المراسيل عن الزهري^(٦).

(١) التلخيص للذهبي ج ٢ ص ٥٥ بهامش المستدرک.

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٢٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ١٦١ رقم ٥١٥١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٣٣٣.

(٥) سنن البيهقي ج ٣ / ١٧٥.

(٦) مراسيل أبي داود ص ٨.

فأما عبد الرزاق فقال أخبرنا معمر . وأما ابن أبي شيبة فقال أخبرنا عبد الأعلى ، وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء كلهم عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف . [المدونة ج ١/ ١١٦] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ موصولاً مسنداً عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر .

قال مالك : رأى ذلك كان في مطر . والحديث أخرجه مسلم^(٢) والنسائي . فقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي أخبرنا قتيبة كلاهما عن مالك^(٣) بسنده المذكور في الموطأ ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سقره سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُخْرِجَ أحداً من أمته . وأخرجه الترمذي^(٤) فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن إبي ثابت عن سعيد ابن جبير بسنده كما في الموطأ ولفظه «من غير خوف ولا مطر» والإمام أحمد^(٥) فقال : حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال

(١) الموطأ ص ١٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٩ .

(٣) سنن النسائي ج ١ / ٢٣٣ .

(٤) سنن الترمذي ج ١ / ٣٥٥ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ١ / ٢٢٣ .

سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة.

سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعمر جمعا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. [المدونة ج ١ / ١٧٣].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني مسلم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله رضى الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال: سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق: أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم؟ أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سُنَّتَهُ.

وأبو داود^(٢) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

والإمام أحمد فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل.

(١) صحيح البخاري ج ٣ / ٥١٣.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ١٩١.

الامام الذي كان ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مجهراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (١).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ وَحَلَفَ.

ابن وهب عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ وحلف فأمره الله أن يكفره عن يمينه. [المدونة ج ١٠٧/٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطبري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة (٢).

زالحديث ذكره (٣) الحافظ في الفتح فقال ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال: «هي علي حرام» فنزلت الكفار ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله. وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة «لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم علي حرام». قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم».

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ / ١٢٩.

(٢) جامع البيان ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١.

(٣) فتح الباري ج ٨ ص ٦٥٧ / ٦٥ كتاب التفسير ٦٦ سورة التحريم.

هذا معي دون نساءك» فذكر نحوه قال ابن حجر: وهذه طرق يقوي بعضها بعضها.

إن رسول الله ﷺ حين خرج.

ابن وهب وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشترى منه واشترط عليها أن سلبها له. [المدونة ج ٤/ ٢٩٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير وذكر الحديث بلفظ المدونة^(١).

إن رسول الله ﷺ خرج إلى خير فأتاها ليلاً..

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج إلى خير، فأتاها ليلاً وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يفر حتى يصبح. فلما أصبح خرجت عليهم يهود خير بمساحيهم ومكاتلهم. فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُنذرين». [المدونة ج ٤/ ٢].

أخرجه الترمذي ج ٤/ ١٢١ / والبيهقي في سننه ج ٩ / ٧٩ / وهو في صحيح مسلم ج ٣ / ١٤٢٦ بلفظ:

أن رسول الله ﷺ غزا خير قال: فصلينا عندها صلاة الغداة فغلّس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى

(١) المراسيل لأبي داود ص ٢١ /.

نبي الله ﷺ «يعني ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس. فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين» قالها ثلاث مرات. قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد! قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصبتها عنوة.

إن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح.

ويذكر إن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله ﷺ «أصلتان معاً». [المدونة ج ١/٩٨].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ مرسلًا عن شريك عن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة. قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث. والحديث أخرجه عبد الرزاق^(٢) في مصنفه عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم فصلی الفجر فوجد رجلين يصليان فقال «أصلتان معاً» والحديث أخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا محمد بن عمار الأنصاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بلفظ خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة

فقال: «أصلتان معاً». وأخرجه ابن حبان^(٤) فقال أخبرنا علي بن حمدون بن هشام حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقامت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال «أتصلي الصبح أربعاً» وعبد الرزاق^(٥) عبد الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه قال مر رسول الله ﷺ بأبن العشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ: «أصلتان معاً». والحديث ذكره ابن حجر^(٦) في المطالب العالية عن أبي سلمة رفعه رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال: «أصلتان معاً»؟.

أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلّمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح.

وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر بالكديد حين قيل له، أن الناس قد أصابهم العطش. [المدونة ج ١/٢٠٢].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولفظه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر،

(١) الموطأ ج ١/٢٩٤ ط عبد الباقي. الموطأ ص ٩٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٤٤٠ رقم /٤٠٠٤/

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٧٠/

(٤) موارد الظمآن ص ١٢٣/

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٤٣٧ رقم /٣٩٩٥/

(٦) المطالب العالية ج ١/٧٠/ والحديث شاهد عند مسلم ج ١/٤٩٣ عن ابن بُحينة.

فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري^(١) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده .

وقال مسلم^(٢) حدثني يحيى بن يحيى محمد بن ربح قال: أخبرنا الليث عن ابن شهاب بمثل السند المذكور في الموطأ .

وأخرجه الترمذي^(٣) بسنده عن جابر بن عبد الله بلفظ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح . فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وأن الناس ينظرون فيما فعلت . الحديث . وقال حديث جابر حديث حسن صحيح .

إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح .

حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦) بسندهم إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابه رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن صالح بن حيان

(١) صحيح البخاري ١٨٠/٤٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٨٤ .

(٣) سنن الترمذي ج ٣ / ٨٠ / رقم ٧١٠ .

(٤) صحيح البخاري ج ٤ / ١٨٠ .

(٥) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٨٤ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ / ٣١٦ / رقم ٢٤٠٤ .

الشياني ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. [المدونة ج ١/ ٧٦].

تخريجه ٨

أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١/ ٢٦٧ / وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/ ٤١٠ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ٨٧ رقم ٢٦٠٢ /.

إن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار.

محمد بن عمرو عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار، فرأى جنازة على خشبة. فقال: «ما هذا؟» ف قيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً. فقال: «أكان يصلي؟» قالوا: نعم قال: «أكان يقول محمد رسول الله؟» قالوا: نعم قال: «لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه». [المدونة ج ١/ ١٧٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن ابن جريح بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبد أسود يحمل ميتاً. فقال لمن يحمل: «ما هذا؟» قالوا: «عبد لفلان». قال: «فما هو؟» قالوا: أخبث الناس واسوقه وآبقه وأحزبه من أشياء من الشر يذكرونها منه. فقال: «عليّ بسيد» فسأله عنه، فذكر نحوه مما ذكر فقال النبي ﷺ «هل كان يصلي؟» قالوا نعم قال: «ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ٥٣٩ رقم ٦٦٣٠ /.

قالوا نعم قال: «والذى نفسى بيده إن كادت الملائكة تحول بينى وبينه أنفا فدعا حداداً فترع حديدته ثم أمر به فغسل ثم كفنه ثم صلى عليه» (١)
 إن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء.

وكيع بن الجراح عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء. [المدونة ج ١/١١٣].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده فقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. (٢) وأخرجه مالك في الموطأ (٣) موقوفاً عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي إلى الصحراء إلى غير سترة. والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن.

إن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته. [المدونة ج ١/١٣٦].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري (٤) فقال أخبرنا الوليد حدثنا شعبة عن

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ٥٤١ رقم ٦٦٣١. / وعُبة مجهول لا يُعرف.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٢٢٤.

(٣) الموطأ ص ١١٥ / كتاب ٩ قصر الصلاة باب ١٢ السترة.

(٤) صحيح البخاري ج ٣ / ٩٢.

الحكم عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله. وأخرجه مسلم^(١) فقال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جميعاً عن جرير بسنده، كما في المدونة بمثله، وأخرجه ابن ماجه^(٢) فقال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش بسنده المذكور في المدونة وفي حديثه من الزيادة «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين. وأخرجه الدارقطني^(٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله.

إن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى.

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. [المدونة ج ١/ ١٧٣].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٤) بمثل سنده في المدونة مرسلًا. بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين: شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

والحديث أخرجه الشيخان^(٥) في صحيحهما بسندهما إلى عبد الله بن عمر بلفظ «إنه ﷺ صلى صلاة المسافرين، بمنى وغيره، ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين، صدرا من خلافته. ثم أتمها أربعاً وعند

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٤٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٨٠.

(٣) سنن الدارقطني ج ١ / ٣٧٧.

(٤) الموطأ ص ٢٦٠.

(٥) صحيح البخاري ج ٢ / ٥٦٣ / صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٢.

مسلم من الزيادة: فكان ابن عمر اذا صلى مع الإمام أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

إنَّ رسول الله ﷺ عَادَ سَعْدًا.

ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرضه فقال له رسول الله ﷺ: «أوص». فقال: مالي كله لله. قال: «ليس ذلك لك ولا لي». قال: فثلثاه. قال: «لا» قال: فنصفه. قال: «لا تخبين وارثك». قال: فثلثه. قال: «الثلث والثلث كثير» ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم اذهب عنه البأس رب الناس، إله الناس، ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت أريق من كل شيء يأتيك من حسد وعين. اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه، وأجب دعوته.

قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما من بعده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية. [المدونة ج ٥/٦].

إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، وهو مرسل. والقسم الأول منه في الصحيحين والسنن.

إنَّ رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح فقرأ تبارك.
انظر: أفني المسجد أبي بن كعب؟

إنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر.
انظر: إنَّ النبي ﷺ عامل السواد والبياض.

إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر.
إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل

أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . وذكره نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . [المدونة ج ١ / ٣٥٦] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

وأخرجه البخاري^(٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال الترمذي^(٣) قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا

معن .

وقال أبو داود^(٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة .

إن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر .

ابن وهب عن مالك والليث وعمر بن الحارث ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان مانس من الجلوس . [المدونة ج ١ / ١٣٦] .

(١) موطأ مالك ص ١٩٠ / ١٧ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفطر .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٦٩ / ٢٤ كتاب الزكاة ٧١ صدقة الفطر .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٧ / ١٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الفطر .

(٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٥٢ / ٥ كتاب الزكاة ٣٥ صدقة الفطر .

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٢ / ٣ الزكاة ١٩ كم يؤدي في صدقة الفطر .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ عن ابن شهاب بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثله. والحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

فأما البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ. والحديث أخرجه ابن عوامة^(٤) الاسفرائيني فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. والحديث أخرجه ابن ماجه^(٥) فقال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج بسنده المذكور وذكر الحديث بلفظه.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ سَبْعِينَ أَسِيرًا.

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من اليهود. وقتل عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ أَنِي بِهِ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ مِنَ اللَّصْبِيَّةِ. قال: «النار». [المدونة ١١/٢].

-
- (١) موطأ مالك ص ٨١ / ٣ كتاب الصلاة ١٧ من قام بعد التمام.
 (٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٣ / ٢٢ كتاب السهو ١- ما جاء في السهو.
 (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٩ / ٥- كتاب المساجد في السهو.
 (٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨١ / ٥- كتاب الصلاة ١٣١ من قام من اثنتين.
 (٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٥ / ٥- كتاب الصلاة ١٣٦- من سجدهما بعد السلام.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه سعيد بن^(١) منصور فقال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأساري يوم بدر أحد وسبعين والقتلى تسعة وستين فأمر رسول الله ﷺ بعُقبة بن أبي مُعَيْط فضربت عنقه. فكان القتلى سبعين والأساري سبعين.

وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود عن إسرائيل عن يونس قال: أخبرني أبو الهيثم عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي مُعَيْط إلى شجرة فقال: «أمن بين قريش؟ قال: نعم قال من للصبية؟ قال: «النار».

والحديث أخرجه موصولاً أبو داود^(٢) فقال: حدثنا علي بن الحسين الرقي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتله عثمان. فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث ان النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية؟

قال: «النار» فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ وأخرجه عن إبراهيم التيمي مرسلًا^(٣).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في الوتر.

وأخبرني ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين». [المدونة ج ١/ ١٢٦].

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٣/ ٢ ص ٢٧٠ رقم ٢٦٦٧/

(٢) سنن أبي داود ج ٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٦/

(٣) المراسيل لأبي داود ص ٣٢/.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابو حفص الابرار حدثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ «يوتر سبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد» .

وأخرج ابن ماجه^(٢) وأبو داود^(٣) عن محمد بن مسلمة عن خصيف عن عبد العزيز ابن جريح قال : سألنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح أسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك^(٤) فقال^(٥) حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : وذكر الحديث بمثل لفظ ابن ماجه وأبي داود . وقال الذهبي في التلخيص رواه ثقات . والحديث ذكره الحافظ في التلخيص فقال : حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الحديث . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . قال العقيلي وإسناده صالح . ولكن حديث ابن عباس وأبي

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٧٠ / ٥ كتاب إقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٧١ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ / ٣٦ رقم ١٤٢٤ /

(٤) المستدرك للحاكم ج ١ / ٣٠٥ /

(٥) موارد الظمان ص ١٧٥ رقم ٦٧٥ /

بن كعب باسقاط المعوذتين أصبح^(١) قال الشوكاني في النيل^(٢) وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

إن رسول الله قسم لنا مائتي.

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله ﷺ قسم لنا مائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرسا سهمين سهمين. [المدونة ج ٣٢/٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريح عن صالح ابن كيسان بلفظ قسم النبي ﷺ لسته وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين سهمين.

والحديث أخرجه سعيد^(٤) بن منصور قال حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان بلفظ إن الخيل كانت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ستة وثلاثين فرسا وانه اسهمت لكل فرس سهمين. وكان يوم حنين مائتا فرس، واسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهما.

والحديث أخرجه البيهقي^(٥) من حديث ابن عباس انه قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

(١) تلخيص الحبير ج ١٨/٢ رقم ٥٣٣/

(٢) نيل الإوطار ج ٣/٣ باب الوتر رقم ٦/

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥/ ١٨٦ رقم ٩٣٢٣/

(٤) سنن سعيد بن منصور ج ٣/ ٢ ص ٣٠١ رقم ٢٧٦٤/

(٥) سنن البيهقي ج ٦/ ٣٢٦/.

والحديث أخرجه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع عن عمه مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ وفي الحديث، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألف وخمسمائة على ثمانية عشر سهماً وأعطى الراجل سهماً. «وقال أبو داود وأرى الوهم في حديث مُجْمَع أنه قال ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

مالك بن أنس وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحد. [المدونة ج ٦/٢٤].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك^(١) في الموطأ والترمذي^(٢) في جامعه والطحطاوي^(٣) كلهم عن جعفر عن أبيه ولم يذكروا جابراً. كما أخرجه مسنداً متصلًا الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والطحطاوي^(٦) كلهم عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله. بمثل لفظ المدونة.

قال الترمذي والمرسل أصح. [أنظر: إنه ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ

الشاهد].

(١) الموطأ ص ٤٤٩ كتاب الأقضية/٣٦/باب ٤ القضاء مع اليمين/

(٢) سنن الترمذي ج ٣ / ٦١٩ / رقم ١٣٤٤ /

(٣) شرح معاني الآثار ج ٤ / ١٤٥ /

(٤) سنن الترمذي ج ٣ / ٦١٩ / رقم ١٣٤٤ /

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٩٣ /

(٦) شرح معاني الآثار ج ٤ / ١٤٥ /

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بَغْرَةً.

حديث ابن المسيب الذي يذكره مالك عن أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. [المدونة ج ٦/٤٠٥].
تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل. ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان».

هذا الحديث مرسل عند رواية مالك.

قال الزرقاني: وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلًا. ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري. والحديث أخرجه من طريق مالك مرسلًا^(٢) ومتصلًا عن أبي هريرة ووصله مسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) والدارمي^(٦) وابن الجارود^(٧) في المنتقى. وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة. وبين مسلم وغيره ان قائل هذا السجع هو حمل بن النابغة الهذلي.

وأصل الغرة: بياض في الوجه عبّر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء

(١) الموطأ ص ٥٣٣

(٢) صحيح البخاري ج ١٠ / ٢١٦

(٣) صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٠٩

(٤) سنن الترمذي ج ٤ / ٢٣

(٥) سنن النسائي ج ٨ / ٥٤١

(٦) سنن الدرامي ج ٢ / ١٩٧

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٣ رقم ٧٧٦.

على الكل. الغرم أداء شيء لازم وهي من باب تعب. ولا استهل أي: ولا صاح عند الولادة. من إخوان الكهان أي: لمشابهته لكلامهم.

إن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث.

ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُرْزِي معادن القبيلة. [المدونة ج ١/ ٢٨٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده المذكور في المدونة وقال وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وأخرجه أبو داود^(٢) فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وبمثل لفظه كما في الموطأ.

والحديث أخرجه موصولاً مسنداً ابن الجارود^(٣) وابن خزيمة^(٤) قالوا: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه بلفظ «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، ولم يقطع إلا لتعمل. قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

(١) الموطأ ص ١٧٠

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ١٧٣ رقم ٣٠٦١

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٥ رقم ٣٧١

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ٤٤ رقم ٢٣٢٣.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ.

خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ وَطَعَامَهُ وَدُخُولَ أَهْلِ عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [المدونة ج ١/٢٣٥].

تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١)، وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ^(٢).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

انْظُرْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [المدونة ج ١/١٥٨].

تَخْرِيجُهُ :

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالدَّارِمِيُّ^(٦) فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الموطأ ص ٢٠٨ /

(٢) صحيح البخاري ج ٤ / ٢٧٢ / وصحيح مسلم ج ١ / ٢٤٤ /

(٣) صحيح البخاري ج ٢ / ٤٢٥ /

(٤) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٠٠ /

(٥) سنن النسائي ج ٢ / ٩٣ /

(٦) سنن الدارمي ج ١ / ٣٦٩ /

عمر بلفظ «أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته.

والحديث أخرجه أيضا النسائي^(١) من طريق عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير.
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. [المدونة ج ١/١١٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك^(٣) في الموطأ بنفس سند ومتن المدونة والحديث أخرجه البخاري^(٤) في صحيحه بسنده الى ابن عمر. وأخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧).

(١) سنن النسائي ج ٢ / ٩٣

(٢) سنن أبو داود ج ١ / ٢٩٤ رقم ١١٢٨.

(٣) الموطأ ص ١٠٨ / ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر رقم ٢.

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٧٩ / ٨ كتاب تفسير الصلاة ١٣ الجمع (١) بين الصلاتين.

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٨ / ٦ كتاب تفسير الصلاة ٥ الجمع بين (١) الصلاتين في السفر.

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٧.

(٧) سنن النسائي ج ١ ص ٢٣٣ / ٦ كتاب المواقيت باب الحالة (١) التي تجمع فيها بين الصلاتين.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبْيُ صَفَّهُمْ.

قال سحنون وأخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبْيُ صَفَّهُمْ فَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. فَإِذَا رَأَى امْرَأَةً تَبْكِي. قَالَ مَا يَبْكِيكَ فَتَقُولُ، بَيْعَ ابْنِي، بَيْعَتِ ابْنَتِي فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُرَدُّ إِلَيْهَا. [المدونة ج ٤/ ٢٨٠].

أخرج نحوه الترمذي في سننه ج ٣/ ٥٧١ / والحاكم في المستدرک ج ٢/ ٥٥ / والدارقطني في سننه ج ٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦ /.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. [المدونة ج ١/ ١٥٠].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل^(١) عن ابن شهاب الزهري وذكره الزيلعي^(٢) في نصب الراية فقال أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب وذكره بمثل سند ولفظ المدونة.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِينَ.

ابن وهب مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِينَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى». [المدونة ج ١/ ١٧١].

(١) المراسيل لأبي داود ص ٩ /

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢ / ١٩٧ /.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود فقال: حدثنا عبد الله^(١) ابن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه^(٢) فقال: حدثنا ابن يحيى بن حكيم حدثنا ابو قتيبة حدثنا عبيد الله بن عمر.

وأخرجه الإمام أحمد، فقال: ^(٣) حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ المدونة.

إن رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جنب.
انظر: إن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام.

إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة رضى الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان يفعله «وهو الاستنجاء بالماء» وقالت: إنه شفاء من الباسور. [المدونة ج ١/ ٨].

تخريجه :

أخرج الترمذي نحوه ج ١/ ٣٠ / أبواب الطهارة باب ١٦ / والنسائي ج ١/ ٥٨ في كتاب الطهارة باب الاستنجاء /.

وذكر ابن حجر في المطالب العالية ج ١/ ٢٩ / عن ابن عمر مرفوعاً

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٤١٢ إقامة الصلاة حديث رقم ١٢٩٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٠٩٩ مسند عبدالله بن عمر.

«عليكم بانقاء الدبر فانه يذهب الباسور» وقال رواه أبو يعلي وفي سنده عثمان بن مطر وهو ضعيف.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢/١٠٧ / وصحيحه ابن عمر مرفوعاً «عليكم بغسل الدبر فإنه مذهب للباسور» وقال رواه ابن السني وأبو نعيم.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.
ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرّه وعلايته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». [المدونة ج ١/١٧٤].
تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان^(١) فقال: حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان اذا صلى على جنازة يقول: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك. كان يشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، وان كان محسناً فزد في أحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

أخرج ابن حبان^(٢) «أن رسول الله ﷺ كتب إلى اهل اليمن وهذه

(١) موارد الظمان ص ٣٣ / وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٣ / ٤٨٧ رقم ٦٤٢٥ /
(٢) موارد الظمان ص ٢٠٢ رقم ٧٩٣ كتاب الزكاة وينحوه ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ١٨ رقم ٢٢٦٩ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٤ / ٤ / رقم ٦٧٩٣ /.

نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي ﷺ إلى شر حبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان. أما بعد فقد رجع رسولكم. وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار. وما سقت السماء أو كانت سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاً والدلو ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل خمس من إبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين. فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض. فان لم يوجد بنت مخاض، فان لبوة ذكر. إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جزعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة طروقة الحمل. وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة، بقرة. وفي كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فاذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فما زاد ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة. وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية.. الحديث.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْهَمُ لِلْخَيْلِ.

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ كان يسهم للخيـل، للفرس سهمين وللراجل سهماً.
[المدونة ج ٢/٣٢].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) فقال: حدثنا عبيد عن أبي أسامة. وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر.

وأخرجه الترمذي^(٣) فقال: حدثنا أحمد بن عبده الضبي وحמיד بن سعدة قالا: حدثنا سليم بن أخضر.

وأخرجه أبو داود^(٤) فقال: حدثنا بن حنبل حدثنا أبو معاوية.

وأخرجه ابن^(٥) ماجه فقال: حدثنا علي بن محمد أبو معاوية.

وأخرجه الدارمي^(٦) فقال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان.

وأخرجه ابن الجارود^(٧) فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابو معاوية الضيرير كلهم قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ: كان يمشي أمام الجنازة،

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٦ / ٥٦ كتاب الجهاد ٥١ سهام الفرس.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٢ / ٣٢ كتاب الجهاد ١٧ قسم الغنيمة.

(٣) جامع الترمذي ج ٤ ص ١٢٤ / ٢٢ كتاب السير ٦ سهم الفرس.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٥ / ٩ كتاب الجهاد ١٥٥ سهام الفرس.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٢ / ٢٤ كتاب الجهاد ١٦ قسمة الغنائم.

(٦) سنن الدرامي ج ٢ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد باب سهام الخيل.

(٧) المتقى لابن الجارود ص ٣٦٢ حديث رقم ٨٤.

والخلفاء كلهم هلمّ جراً، وأبو بكر، وعمر وعثمان، وعبد الله بن عمر.
[المدونة ج ١/ ١٧٧].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مرسلًا الإمام مالك^(١) في الموطأ بنفس سند المدونة. ومتنها.

وأخرجه الترمذي فقال: ^(٢) حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري بلفظ: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال أبو عيسى: وروري معمر وينس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحافظ عن الزهري، أن النبي ﷺ. الحديث مرسلًا.

والحديث أخرجه مرسلًا عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن الزهري بمثل لفظ المدونة. قلت: والحديث أخرجه موصولا ابن ماجه^(٤) وابن حبان^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) والترمذي^(٨) وأبو داود^(٩) والإمام أحمد^(١٠) وأبو داود الطيالسي^(١١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن

(١) موطأ مالك ص ١٥٦ / ١٦ كتاب الجنائز ٣ المشي أمام الجنازة.

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢٠ كتاب الجنائز ٢٦ باب المشي أمام الجنازة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤٤ حديث رقم ٦٢٥٩.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧٥ / ٦ كتاب الجنائز ٦ باب المشي أمام الجنازة.

(٥) صحيح ابن حبان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٥.

(٦) سنن النسائي ج ٤ ص ٤٦ كتاب الجنائز مكان المشي من الجنازة.

(٧) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٠ حديث رقم ٢٠١.

(٨) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٩.

(٩) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٥ حديث رقم ٣١٧٩.

(١٠) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٨ حديث عبد الله بن عمر.

(١١) مسند الطيالسي ص ٢٥٠ حديث رقم ١٨١٧.

سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. قال: رأيت أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». .

وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.

وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح من حديث ابن عيينة.

إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى.

ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما، قدمه في اللحد. وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». [المدونة ج ١/١٨٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري ج ٣/٢٠٩/٢٣ كتاب الجنائز باب ٧٢ / وأخرجه الترمذي ج ٣/٣٤٥/٨ كتاب الجنائز باب ٤٦ / وأخرجه أبو داود في سننه ج ٤/٥٠ في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد.

إن رسول الله ﷺ كره نكاح السرّ.

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله قال وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف. [المدونة ج ٢/١٩٤].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل^(١) في مسنده قال حدثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني ابن أبي أويس ح قال وحدثني عبد الله بن ضميرة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفي سنده عبد الله بن ضميرة^(٢) وهو متروك.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

انظر: كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا .. [وهو معتكف].

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة. قالت عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [المدونة ج ١/ ٢٢٣].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٣) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه مسلم^(٤) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بمثل سند الموطأ.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٧٧ حديث أبي حسن المازني.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩.

(٣) الموطأ ص ٢٠٨ / كتاب الاعتكاف / ١٩ / باب ١ /

(٤) صحيح مسلم ج ١ / ٢٤٤

والحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) فقالا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ لا يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

قال الحافظ في الفتح: قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جكع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. واتفقوا على أن الصواب قول الليث. وأن الباقي اختصروا منه ذكره عمر. وأن عمرة في رواية مالك من المزيدي المتصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً^(٣).

إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى.
ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة وأبى الزناد وإسحاق بن عبد الله الجبلي. أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها. [المدونة ج ١ / ١٧٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة. فاما البخاري^(٤) فقال: حدثنا أبو الوليد.

وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي.^(٥)

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ٢٧٢

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٢٤٤

(٣) فتح الباري ج ٤ / ٢٧٣.

(٤) صحيح البخاري ج ٢ / ٤٧٦

(٥) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٠٦

وقال ابن ماجه. (١). حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد.

وقال ابو داود (٢) حدثنا: حفص بن عمر كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال».

وقال ابن ابى شيبه: حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي وحدثنا ابن إدريس (٣) وابن عباد عن شعبة.

إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّى قبل العيد.
ابن وهب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً. [المدونة ج ١ / ١٧٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها وأن النبي ﷺ لم يكن يصل قبل صلاة الأضحى ولا بعدها (٤).

إن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام.
ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام، فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلّى ثم صام يومه ذلك. [المدونة ج ١ / ٢٠٧].

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ٤١٠

(٢) سنن أبي داود ج ١ / ٣٠١ رقم ١١٥٩

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ج ٢ / ١٧٧.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٩٧١ ترجمة رقم ١٧٤ / وابن أبي عياش هو أبان، وهو متروك.

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٣ / والبخاري في صحيحه ج ١٤٣/٤ / ومسلم في صحيحه ج ٧٧٩/٢ / والترمذي في سننه ج ١٤٠/٣ رقم ٧٧٩ / وأبو داود في سننه ج ٣١٢/٢ / رقم ٢٣٨٨ / واللفظ عندهم : «أن رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» .

إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب ٣ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٦٦ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٦ / .

إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات .

انظر : قد بنت منه ولا ميراث بينكما .

إن زينب قالت : يا رسول الله . . . إني قد أجزته .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥/٢٢٣ / رقم ٩٤٣٨ / وأبو داود في سننه ج ٣/٨٤ / رقم ٢٧٦٣ / .

إن السباع والكلام تلغ في هذا .

ابن وهب عن ابن جريح أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله : ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لهما ما أخذت في بطونها . ولنا ما بقي شراباً طهوراً وأخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ . [المدونة ج ١/٦] .

تخريجه :

حديث المدونة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن ابن جريح قال أخبرني أن النبي ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض . وذكر الحديث بتمامه كما في المدونة وفيه ابن جريح شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء .

والحديث بالسند الثاني أخرجه الدارقطني^(٢) فقال : حدثنا محمد ابن مخلد أخبرنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب بإسناده المذكور في المدونة بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال : «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً» .

إن سئت فصم وإن سئت فأفطر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٧ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٣٣ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١٧ / .

إن شدة الحر من فيح جهنم .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة باب ٧ / .

إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠ / والنسائي في

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ / ٧٦ رقم ٢٥٣ /

(٢) سنن الدارقطني ج ١ / ٢٦ / ورواه البيهقي في سننه ج ١ / ٢٥٨ / .

كتاب المواقيت باب ٣١ / وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها
باب ١٤٨ / .

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ /
والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف
باب ١ / .

إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ / .

إن صاحبكم قد غلٌ في سبيل الله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣ / وأبو داود في
كتاب الجهاد باب ١٣٣ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ٦٦ / وابن
ماجه في كتاب الجهاد باب ٣٤ / .

إن عطس فشتمته ثم إن عطس فشتمته .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٢ / ولأبي
داود عن أبي هريرة بمعناه في كتاب الأدب باب ٩٢ / .

إن طائفة صفت معه ﷺ .

مالك عن يزيد بن رمان أنه حدث عن صالح بن خوات عمن صلى
مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صفت معه ،
وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا
لأنفسهم ثم أنصرفوا ، فصفا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا

لأنفسهم ثم سلم بهم. [المدونة ج ١/١٦٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥).

إن في النفس مائة من الإبل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١ /.

إِنَّ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ.

انظر: أَنْتِ أَمْلِكِ بِنَفْسِكَ.

إِنَّ قَطًّا أَرَادَ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ...

ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده الجزامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب: «أَنَّ قَطًّا أَرَادَ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَخَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْلِهِ». [المدونة ج ١/١١٥].

تخريجه:

وروى الطبراني في الأوسط عن انس بن مالك قال: بادر رسول الله

(١) صحيح البخاري ج ٧ / ٤٣١ كتاب المغازي ٦٤ باب ٣١ / ومسلم ج ١ / ٥٧٥ كتاب ٦ صلاة المسافرين باب ٥٧ /

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ١٣ رقم ١٢٣٨ /

(٣) سنن النسائي ج ٤ / ١٣٩ /

(٤) الموطأ ص ١٣٠ كتاب ١١ صلاة الخوف باب ١ /

(٥) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٨٢ رقم المسألة ٥٠٩ /

ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة قال الهيثمي وفيه (١) مندل بن علي وهو ضعيف.

وحديث صاحب المدونة مرسل من مراسيل الصحابة.

إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ١٠ / . هذا البلاغ مما صح معناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب.

إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر.

قول عائشة زوج النبي ﷺ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أنه لأقول اقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟ [المدونة ج ١ / ١٢٤، ١٢٥].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري «حتى إنني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب». ولفظ مسلم «حتى إنني أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن» والحديث أخرجه (٣) مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد وصله البخاري ومسلم.

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢ / ٦٠ .

(١) صحيح البخاري ج ٣ / ٤٦ كتاب التهجد ١٩ باب ٢٨ /

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين باب ١١ .

(٣) الموطأ ص ٩٩ كتاب صلاة الليل ٧ باب ٥ ما جاء في ركعتي الفجر.

إن كان ففي الفرس والمرأة والسكن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٨ / والبخارى في كتاب الجهاد والسير باب ٤٧ / ومسلم في كتاب السلام باب ٣٤ / .

أن لا يمس القرآن إلا طاهر .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القرآن باب ١ / .

إن لي جارية كانت ترعى غنماً .

مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألته عنها. فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها وعلي رقة أفاعتقها فإنها مؤمنة. فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فقالت: هو في السماء. فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». [المدونة ج ١٢٥/٢].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد بن حنبل^(٢) كلهم قالوا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم والامام^(٣) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأبو داود^(٤) وابن خزيمة فقال: حدثنا مسدد.

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٣٨١

(٢) مسند أحمد ج ٥ / ٤٤٧

(٣) الموطأ ص ٤٨٥ / كتاب ٣٨ باب ٦

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢

وابن الجارود^(١) كلهم قالوا: حدثنا حجاج الصواف عم يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة بمثل سنده كما في المدونة.

ولفظ حديث مسلم وأحمد أن معاوية بن الحكم السلمي، قال: [بعد حديث طويل]: قلت: يا رسول الله: إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان قال: «فلا تأتهم». قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك». قال وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية^(٢). فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنما وأنا رجل من بني آدم. أسف كما يأسفون. لكنني صككتها صكة. فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها». فأتيته بها. فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: «أعتقها. فإنها مؤمنة؟».

إِنْ معاذاً سأل رسول الله ﷺ عن الأوقاص؟
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ وعن الأوقاص فقال «ليس فيها شيء». [المدونة ج ٣١١/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(١) في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

(١) المتفق ص ٨٣ رقم ٢١٢/.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٣ حديث رقم ٦٨٤٨.

وأخرجه أبو عبيد^(١) القاسم بن سلام فقال حدثنا أبو الأسود عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وذكر الحديث وقال أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ ما بين ذلك وقال أن الأوقاص لا فريضة لها.

والحديث ذكره الزيلعي^(٢) وقال رواه الدارقطني في كتابه «المؤتلف والمختلف». وذكر الحديث فيه: «وليس في الأوقاص شيء». وقال ورواه أحمد بن زنجوية في كتاب الأموال حدثنا ابن لهيعة به.

إن المصلى سيناجي ربه فلينظر بما سيناجيه به

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٦ / وأبوداود في كتاب الصلاة باب ٢٥

إن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه ابن وهب وعمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله ﷺ وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار. [المدونة ج ٢ / ٢٢٢]

تخريجه:

لهذه الحديث شاهد عن البخاري ج ٥ / ٣٣٠ كتاب ٥٤ كتاب الشروط باب ١٥ / . وحديث المدونة فيه انقطاع لأن بكير بن الأشج لم يلق المغيرة، وباقي الرواة ثقات.

(١) الأموال للقاسم بن سلام ج ٤ ص ٤٧ حديث رقم ١٠٢١.

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٣٥١ كتاب الزكاة.

إن الملائكة لا تتدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ /

إن من البيان لسحراً

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٣ / والبخاري في
كتاب الطب باب ٥١ /

إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ١ / والبخاري
في كتاب الأدب باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الأدب باب ٢٢ /

إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام نفسين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٧ / والبخاري
في كتاب مواقيت الصلاة باب ٩ / ومسلم في كتاب المساجد وموضع
الصلاة باب ٣٢ /

إن الناس قد أصابهم العطش

انظر: إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين

[المدونة ج ١ / ٦٧] انظر: كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن

الرحيم]

تخرجه:

أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ / ٢٢٧ ، ٢٧٣ / والطحاوي في شرح

معاني الآثار ج ١ / ١٩٩ / والدار قطني في سننه ج ١ / ١١٩ / وأحمد في مسنده أيضاً ج ٣ / ٢٨٩ / وعن مسلم ج ١ / ١٧٢ / بلفظ: «ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا.

[المدونة ج ١ / ١٨٢]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضة فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال: «إذا ماتت فأذنوني بها». فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكروا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها. فقال «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٢ / ٢٧٢ / رقم ١٢٩٩ / والبخاري في صحيحه ج ١ / ٥٥٢ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٦٥٩ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٢١١ / رقم ٣٢٠٣ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامل السواد والبياض

قال مالك السنة التي جاءت في خير أن النبي ﷺ عامل السواد والبياض على النصف. [المدونة ج ٥ / ٢٠]. هذا الحديث معضل، ومعنى الحديث صحيح.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبوداود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والدارقطني^(٧) كلهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

ابن وهب قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي : المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ أن أعطي أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أعانهم بشيء .

إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة

حديث جابر أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) بسنديهما إلى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء . فذكرهن . وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٥)

- (١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥ / ٤١ كتاب المزارعة ١١ باب المزارعة مع اليهود .
- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦ / ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١ .
- (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٢ / ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٠٨ .
- (٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٦٥٨ / ٤١ باب ما ذكر في المزارعة حديث رقم ١٣٨٣ .
- (٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٤٩ الألفاظ المأثورة في المزارعة .
- (٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٤ / ١٦ كتاب الرهون ١٤ معاملة النخيل والكرم ٢٤٦٧ .
- (٧) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٧ كتاب البيوع حديث رقم ١٥٠ .
- (١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٥١ / ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب للعيدين .
- (٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٣ / ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٣ .
- (٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٥١ / ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب .
- (٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٥ / ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٨ .
- (٥) سنن النسائي ج ٣ ص ١٤٩ كتاب العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

بسندهما الى عبدالله بن عمر ولفظ البخاري «إن رسول الله كان يصلى في الاضحى والفطر. ثم يخطب بعد الصلاة».

ولفظ مسلم والنسائي: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

إن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [المدونة ج ١ / ٢٣٦]

انظر: إن رسول الله لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى صلاة العيدين قال مالك، بلغني ان النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى [المدونة ج ١ / ١٦٨].
تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يقوم يوم عيد خالف الطريق.

والحديث أخرجه أبوداود^(٢) فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

وابن ماجه^(٣) فقال: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتية حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، انه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٧٢ / ١٣ كتاب العيدين ٤ من خالف الطريق.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١٢ / ٥ اقامة الصلاة حديث ١٢٩٩.

والإمام أحمد^(١) فقال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر بمثل سنده كما في أبي داود، والدرامي^(٢) والترمذي^(٣) من طريق فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة بلفظ «إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر».

قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَيْثُ يَعْتَكِفُ

ابن وهب قال مالك بلغني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حِينَ يَعْتَكِفُ، فِي وَسْطِ الشَّهْرِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ يَمْسِي مِنْ آخِرِ إِعْتِكَافِهِ. وَإِنَّمَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْبِحَ مِنْ اعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَتِلْكَ السَّنَةُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ. [المدونة ج ١ / ٢٣٧].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ موصولاً عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان. فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش. فوكف المسجد قال أبو سعيد

(١) مسند الامام احمد ج ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر.

(٢) مسند الدرامي ج ١ ص ٣٧٨ كتاب العيدين باب الرجوع من المصلى.

(٣) جامع الترمذي ج ٢ ص ٤٢٤ أبواب العيدين.

فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. من صبح ليلة احدى وعشرين»^(١).

والحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن^(٥) خزيمة والبيهقي^(٦) بأسانيدهم عن أبي سعيد الخدري بمثل سند ولفظ الموطأ.

إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فان كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر» [المدونة ج ١ / ١٢٥]

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٧) عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها. والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. فأما البخارى فقال: أخبرنا بشر^(٨) بن الحكم. وقال مسلم: ^(٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ / ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٧١ / ٣٣ كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٢٥ / ١٣ الصيام ٤٠ ليلة القدر.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٤ / ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام والاعتكاف في العشر الأواخر.

(٧) موطأ مالك ص ٧٩٤. كتاب صلاة الليل ٢ الوتر.

(٨) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٤٧. كتاب التهجد ٢٣ / ٢٤ باب (١) الضجعة على الشق.

(٩) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١١ / ٦. كتاب صلاة المسافرين ١٧ صلاة (١) الليل

وابن أبي عمر. كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحوه.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ . .

حديث أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثني ابن جريج قال حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ : كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة. (١)

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

قال ابن وهب، وعن عائشة ان النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابوداود (٢) وابن ماجه (٣) والدارقطني فأما ابوداود فقال: حدثنا ابن السرح.

وقال ابن ماجه حدثنا حرملة بن يحيى ملاحما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ» كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٤) عن العلاء بن عبد

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ٢٧٥ رقم ٥٦١٨ / وأبان هنا هو: أبان بن أبي عياش، وهو متروك. والحديث معناه ثابت في الصحيح: البخاري ج ٢ / ٤٥٣ / ومسلم ج ٢ / ٦٠٢.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٢٨٠.

(٤) موطأ مالك ص ٥٢٧ / ٤٢ كتاب الاشربة حديث رقم ٧.

الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدُّبَاء والمُزَفَّت.

وأخرجه البخاري (١) بسنده الى علي رضي الله عنه ومسلم (٢) بسنده عن أنس بن مالك وذكرنا الحديث بمثل لفظ الموطأ.

وأخرجه ابن ماجه (٣) عن ابي هريرة من غير طريق الموطأ بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النَقِير والمُزَفَّت والدُّبَاء والحَنَمَة وقال «كل مسكر حرام» قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام.

وأخرجه أبوداود (٤) بسنده عن ابن عمر وابن عباس بمثل لفظ ابن ماجه والحديث أخرجه الترمذي (٥) والنسائي (٦) بسندها عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال نهى رسول الله ﷺ عن الحَنَمَة وهي الجرة. ونهى عن الدُّبَاء وهي القرعة. ونهى عن النَقِير وهي أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجاً، ونهى عن الزَفَّت، وهي المُقْبَر وأمر أن ينبذ في الاسقية.

وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي دَفَعَ الْمِفْتَاحَ

قال مالك وبلغني ان النبي هو الذي دفع المِفْتَاح الى عثمان بن

- (١) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٧ / ٧٤ كتاب الاشربة حديث رقم ٥٥٩٤.
- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٧ / ٣٦ كتاب الاشربة حديث رقم ١٩٩٢.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٦ / ٣٠ كتاب الاشربة حديث رقم ٣٤٠١.
- (٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ كتاب الاشربة حديث ٣٦٩٠.
- (٥) جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٩٤ كتاب الاشربة حديث رقم ١٨٦٨.
- (٦) سنن النسائي ج ٨ ص ٢٧٦ كتاب الاشربة تفسير الأوعية.

طلحة، رجل من بني عبد الدار. [المدونة ج ١ / ٤٧٩].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الواقدي^(١) وابن سعد^(٢) في طبقاته وابن^(٣) إسحاق وابن القيم^(٤). عن صفية بنت شيبة قال: لما نزل رسول الله ﷺ. واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها. ثم وقف على باب الكعبة فخطب.

قال الحافظ في الفتح وسنده حسن.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن
أنس بن مالك أن النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [المدونة ج ١ / ٦٢]

تخريجه :

الحديث أخرجه البخاري قال حدثنا حفص بن عمر بسنده إلى أنس بن مالك وذكر الحديث. ولم يذكر فيه «عثمان»^(٥)

ومسلم قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار بسنده إلى أنس بلفظ
«صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم

(١) المغازي للواقدي ج ٢ / ٨٣٣-٨٣٤ /

(٢) الطبقات لابن سعد ج ٢ / ٩٩ /

(٣) السيرة النبوية لابن إسحاق ج ٢ / ٤١١-٤١٢ /

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ١ / ٤٢٥ /

البخاري ج ١ / ٩٠ /

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في أول قراءة ولا في آخرها. (١)

ومالك في الموطأ (٢) عن حميد الطويل عن أنس بلفظ «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) في المتقى، وابن خزيمة (٦) والحميدي (٦) واخرجه النسائي (٧) وأحمد (٨) والدارقطني بمثل حديث المدونة (٩)

إِنَّ نِسَاءً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُسَلِّمْنَ ..

ابن وهب عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين يسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان ابن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام، فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فدعاه رسول الله

(١) مسلم ج ١ / ٢٩٩

(٢) الموطأ ص ٣٧٢

(٣) الترمذي ج ٢ / ١٥

(٤) ابن ماجه ج ١ / ٢٦٧

(٥) المتقى ج ١ / ٧١ / رقم ١٨٢

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ / ٢٨٤ رقم ٤٩١

(٧) مسند الحميدي ج ١ / ٢٨٣

(٨) مسند أحمد ج ٣ / ١٧٩، ٢٢٧، ٥٤ / ٥٥

(٩) النسائي ج ٢ / ١٠٣ والدارقطني ج ١ / ٣١٤، ٣١٤.

ﷺ الى أن يقدم عليه فإن أحبّ ان يسلم أسلم وألا سيره شهرين . قال عبد الجبار في الحديث ، فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال : ما عندك؟ أو ماذا تريد؟ قال هذا رداء رسول الله ﷺ أمانا لك تأتي ، فتقيم شهرين فإن رضيت أمرا قبلته وإلا رجعت الى مأمّنك .

قالوا في الحديث ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه روؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم . ثم قال : يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنزل أبا وهب فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال ، له رسول الله ﷺ «لا بل لك ان تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنين والطائف وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان . فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح . [المدونة ج ٢ / ٢٩٩] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣٦ / ٢٨ كتاب النكاح باب ٣٠ . والبيهقي في سننه ج ٧ / ١٨٦ وأخرج بعضه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ٤٣ باب ١٤ / .

إن هذا واد به شيطان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ /

إن وجدته في المغنم فخذهُ . .

وهب عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن عبد الله

ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً في المغنم قد أصابه المشركون. فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدته في المغنم فخذها، وأن وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته». [المدونة ج ١/ ١٤].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البيهقي^(١) في سنن الكبرى من طريق الحسن بن عمار عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمار متروك لا يحتج به. ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف - وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السلام باب ٢ / والبخاري في كتاب الاستئذان باب ٢٢ / ومسلم في كتاب السلام باب ٤ /.

إنا قوم سفر فأتّموا.

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال «إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة».

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وأبو داود^(٤)

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٩ / ١١١ /.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ١٠ / رقم ١٢٢٩ /

(٣) سنن الترمذي ج ٢ / ٤٣١ / رقم ٥٤٥ /

(٤) مسند أبي داود الطيالسي / ١٢٤ رقم ٥٨٦ /

الطيالسي . فأما أبو داود فقال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن عليه .
وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع حديثنا هضيم . وقال الطيالسي :
حدثنا حماد بن سلمة . كلهم عن علي بن يزيد بن جدعان عن ابن نضرة
عن همران بن حصين .

ولفظ أبو داود غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام
بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل مكة صلوا أربعاً
فإننا قوم سفر» .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وذكره الحافظ في
الذراية ^(١) وقال رواه إسحاق والبراز عن عمران . قال أحمد محمد شاكر ^(٢)
وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذي حسن هذا الحديث ولكن نقل
المنذرى أنه قال : حسن صحيح وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث
وضعفه بعلى بن زيد بن جدعان وأجاب عن تحسين الترمذى إياه بأنه
حسن لشواهد والحق أن علي بن زيد كما قلنا فيما مضى ثقة والترمذى
يصحح حديثه .

إننا قوم سفر فأتّموا الصلاة .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن
رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال : زإننا قوم سفر فأتّموا الصلاة» .
أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ١٠ رقم ١٢٢٩ / والترمذي في سننه
ج ٢ / ٤٣١ رقم ٥٤٥ / وأبو داود الطيالسي ص ١٢٤ رقم ٥٨٦ / .

إننا لا نخمس ما لا أخذ غصباً .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ان المغيرة بن

(١) الدراية لابن حجر ج ١ / ٢١٢ رقم ٢٧٤ /

(٢) سنن الترمذي ج ٢ / ٤٣١ / حاشية أحمد شاكر .

شعبة نزل واصحاب له بأيله، فشرّبوا خمرا حتى سكروا، وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة، فذبحهم جميعا. ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار بهم حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نُخَمِّسُ مالاَ أُخِذَ غصباً» فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يدي المغيرة بن شعبة. [المدونة ج ٢/٢٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر^(١) عن الزهري وأبو داود في المراسيل^(٢) عن الزهري. وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق عقيل عن الزهري بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه البخاري موصولا فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان وهو حديث طويل في صلح الحديبية إلى أن قال: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء»^(٤).

إنا لا نستعين بمشرك.

انظر: لا حاجة لنا فيه [في الاستعانة بغير المسلم].

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٥ / ٢٩٩ رقم ٩٦٧٨ /

(٢) المراسيل لأبي داود ص ٣٨ /

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ / ١١٣ /

(٤) صحيح البخاري ج ٥ / ٢٣٠ / كتاب الشروط ٥٤ باب ١٥ /

إنا لم نردّه عليك إلّا أنا حُرْم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٥ / والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب ٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨ / .

أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الشعر باب ١ / ولمالك في هذا اسناد آخر أسنده مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق باب ٢ / ورواه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الأدب باب ٢٤ / .

أنت أملك بنفسك .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ «أنت أملك بنفسك أن شئت أقت مع زوجك، وإن شئت فارقت ما لم يمسك» . [المدونة ج ٣ / ٣١] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود بسندهم عن عائشة بلفظ: كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت . وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من آدم البيت فقال: ألم أر البرمة؟ فقل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية .

(١) الموطأ ص ٩٣٤٧ كتاب الطلاق ١٠ خيار الامة .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣٨ ٦٧ كتاب النكاح ١٨ باب الحرة تحت العبد .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٣ ٢٠ كتاب العتق ١٢ الولاء لمن أعتق .

ولفظ أبي داود^(١): «وإنَّ بريرة أعتقت وهي عند مقيت عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ».

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَاللّٰهُ لَا أَمْسُكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ».

[المدونة ج ٢/١٠٧].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر قال حدثني أبو النضر مولى عمرو بن عبيد عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بام ولده ابراهيم في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها. فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال: لا تذكرني هذا لعائشة فهي عليّ حرام أن قربتها قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي ﷺ - لا تذكر به لأحد فذكرته لعائشة - فآلى أن لا يدخل على نسائه فاعتزلهن تسعاً وعشرين فأنزا الله تعالى^(٢):

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» الآية (٣).

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن أن النبي ﷺ حرّم فتاته القبطية مارية أم ابراهيم فأمره ان يكفر يمينه وعوتب في ذلك. وعن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة فدخلت فرأت معه

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧١ ٧ كتاب الطلاق ٢١ متى يكون الخيار.

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٤٤ كتاب الأيلاء حديث رقم ١٢٢.

(٣) سورة التحريم آية رقم ١ وتام الآية «تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم».

فتاته . فقالت : في بيتي ويومي . فقال : اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام^(١) .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري فقال محمد بن الرحيم البرقي قال حدثني ابن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله وذكره كما في المدونة^(٢) .

وكذلك أخرجه^(٣) من طريق ابن وهب قال : قال ابن زيد عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

أنت من الأولين .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨ / والبخاري في كتاب الجهاد باب ٣ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩ / . أنت ومالك لأبيك .

إن رسول الله ﷺ قال : «أنت ومالك لأبيك» . [المدونة ج ١٣٥/٦] .

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن الجارود^(٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : أن أبي

(١) المراسيل ص ٢٦ ما جاء في الحرام .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ / ٣٨٩ رقم ٣٥٣٠ /

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢ /

(٦) المتفق لابن الجارود / ٣٣١ رقم ٩٩٥ /

يريد أن يجتاح مالي . قال : «أنت ومالك لأبيك ، إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم . وإن أموال أولادكم من كسبكم» . وأخرجه ابن ماجه ^(١) من طريق آخر عن عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً . وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : «أنت ومالك لأبيك» .

قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله وثقات على شرط البخاري قال في تيسير ^(٢) الودود حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة .

ويخرجه ابن حبان ^(٣) من طريق الفضل بن موسى عن عبيد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة بلفظ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» .

وذكره الحافظ ^(٤) فقال رواه ابن ماجه من حديث جابر ورجاله وثقات . وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان وعن سمرة أخرجه البراز والطبراني .

انحرها وألق قلائدَها .

قال ابن القاسم ألا ترى ان صاحب الهدى حين جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما أصنع بما عطب منها؟ . فقال : «انحرها وألق قلائدَها في دمها وخل بين الناس وبينها» . [المدونة ج ١ / ٣٩٢] .

(١) وابن ماجه ج ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٢٩١ /

(٢) تيسير الودود ص ٣٣١ بهامش منتقى ابن الجارود /

(٣) موارد الظمآن / ٢٦٩ رقم ١٠٩٤ /

(٤) الدراية ج ٢ / ١٠٢ رقم ٦٦٦ .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من الهدى . فذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه أبو داود^(٢) فقال حدثنا محمد بن كثير .

وأخرجه الترمذي^(٣) فقال : حدثنا إسحاق بن هارون الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان . وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . وأخرجه ابن ماجه^(٤) فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا حدثنا وكيع .

وأخرجه أحمد^(٥) فقال حدثنا وكيع وأبو معاوية .

وقال ابن حبان^(٦) حدثنا أبو حازم كلهم عن هشام بن عروة بن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ بلفظ المدونة .
أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العين باب ٥ / لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة .

أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد أن عبد الله بن أنيس

(١) موطأ مالك ص ٢٤٨ / ٢٠ كتاب الحج العمل في الهدى اذا عطب .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ / ٥ كتاب المناسك ١٨ الهدى اذا عطب .

(٣) جامع الترمذي ج ٣ ص ٢٤٤ / ٧ كتاب الحج ٧١ اذا عطب الهدى .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٣٦ / ٢٥ كتاب المنسك ١٠١ الهدى اذا عطب .

(٥) مسند احمد ج ٤ ص ٣٣٤ حديث ناجية الخزاعي .

(٦) موارد الظمان ص ٢٤٢ الحج حديث رقم ٩٧٦ .

الجهني قال: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». [المدونة ج ١/ ٢٤٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سند المدونة ومتنها. وأخرجه مسلم^(٢) في صحيحه بسنده عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد عن بُسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس.

والبيهقي في السنن من طريق علي بن خشرم حدثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بسنده كما في مسلم ولفظهما. عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال «أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ ثن انصرف. وأن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجهته^(٣). [انظر: تحروا ليلة القدر].

إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣/ والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٧/ ومسلم في كتاب الوصية باب ١/.
إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عین تبول.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١/ ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣/.

(١) الموطأ ص ٢١٢ كتاب ١٩ الاعتكاف باب ٦/

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٨٢٧ كتاب الصيام ١٣ / باب ٤٠/

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ / ٣٠٨.

إنكم لتكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ / والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٣ / ومسلم في كتاب الجنائز باب ٩ / .

إنكن لأنتن صواحب يوسف .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦ / .

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١ / والبخاري في كتاب الشهادات باب ٢٧ / ومسلم في باب كتاب الأقضية باب ٣ / .

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ .

ابن وهب قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك وهشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». [المدونة ج ٤ / ٣٦٥].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤)

(١) الموطأ ص ٤٤٨ /

(٢) صحيح البخاري ج ٥ / ٢٨٨ /

(٣) صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٣٧ /

(٤) سنن أبي داود ج ٣ / ٣٠١ رقم ٣٥٨٣ /

والترمذي ^(١) والنسائي ^(٢) وابن ماجه كلهم عن هشام بن عروة بمثل سنده في المدونة. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح. وفي حديث ابن ماجه من الزيادة: «فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة».

انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٥ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٥١ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩ /
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٥ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٥١ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩ /

إنما جعل الأمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٤ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٧٤ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٩ /

إنما جعل الإمام ليؤتم به.

قال مسلم ^(٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة بمثل سنده بلفظ: اشكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ٦١٥ رقم ١٣٣٩

(٢) سنن النسائي ج ٨ / ٢٠٥

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٧٧

(٤) صحيح مسلم ج ١ / ٣٠٨ رقم ٤١١

من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الامام ليؤتم به» وذكر الحديث بتمامه.

إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ابن القاسم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الامام ليؤتم به». [المدونة ج ١ / ١٤٣].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وأبو عوانة الاسفرائيني والنسائي وابن ماجه. فأما البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وقال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن. وقال أبو داود حدثنا القعني كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أنس. والحديث أخرجه مسلم^(٤) وأبو عوانة^(٥).

فأما مسلم فقال: حدثنا حرملة بن يحيى. وقال ابو عوانة: حدثنا يونس بن عبد لأعلى كلاهما عن ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك. والحديث أخرجه النسائي^(٦) فقال: أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عينية عن الزهري بمثل سندهم ولفظهم.

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٢ / ١٠ - كتاب الاذان ٥١ جعل الامام.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨ / ٤ - كتاب الصلاة ١٩ ائتمام المأموم.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٤ / ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٦٠١.

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨ / ٤ - كتاب الصلاة ١٩ ائتمام بالامام حديث ٧٩.

(٥) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ١٠٦ باب ائتمام بالامام في الصلاة.

(٦) سنن النسائي ج ٢ ص ٦٤ باب ائتمام بالامام.

إنما حُرِّمَ أكلها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ٦ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦١ / ومسلم في كتاب الحيض باب ٢٧ / .

إنما ذلك عرق وليست بالحيضة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٩ / والبخاري في كتاب الحيض باب ٨ / ومسلم في كتاب الحيض باب ١٤ / .

إنما ذلك عن المسئلة .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الصدقة باب ٢ / وجاء عن عمر في الصحيحين أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ١٧ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٧ / .

إنما مثل الذي يهب الهبة .

قال طاوس وبلغني أنه عليه السلام قال : «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه» . [المدونة ج ٦ / ١٣٦] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مرسلأ النسائي^(١) وعبد الرزاق^(٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعاً بمثل لفظ المدونة . قال في الدراية^(٣) وأخرج الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلأ . ومتن الحديث في مسلم^(٤) .

(١) سنن النسائي ج ٦ / ٢٢٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ / ١١٠ / رقم ١٦٥٤

(٣) الدراية لابن حجر ج ٤ / ١٨٤

(٤) صحيح مسلم ج ٣ / ١٢٤١ / كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة / .

إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ٢٣ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٣ / .

إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيها .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / والبخاري في كتاب الأحكام باب ٤٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٨ / .

إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١١٧ / وابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٢ / .

إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت عليكم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤ / ومسلم في كتاب الأضاحي باب ٥ / .

إنما هذا من إخوان الكهان .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العقول باب ٧ / وقد وصله البخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب باب ٤٦ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١١ / .

إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب ٤٤ / .

إنما هي طعمة أطعمكموها الله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤ / والبخاري في كتاب الجهاد باب ٨٨ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨ / .

إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ١ / والبخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٣٣ / .

إنما هي أربعة أشهر وعشر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩ / .

إنما يلبس هذه من لا خلاق له .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٨ / والبخاري في كتاب الجمعة باب ٧ / ومسلم في كتاب اللباس باب ٢ / .

إنه أذى (لما قالوا له : يا رسول الله وما ذاك؟) .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧ / .

إنه ﷺ بال قائماً .

انظر : بال ﷺ قائماً .

إنه رأى رسول الله يصلي السبحة .

انظر : رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته .

إنه عمك فأذني له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١ / والبخاري في كتاب النكاح باب ١١٧ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ٢ / .

إنه عمك. فليلج عليك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١ / والبخاري في كتاب النكاح باب ١١٧ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ٢ / .

إنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح.

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك ومن الخليفين من بعده، أنه لا يتجاوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود. [المدونة ج ٥ / ١٦٢].

تخريجه :

هذا الحديث ذكره ابن حجر في الداراية^(١) وتلخيص الحبير فقال في الداراية مضت السنة من لدن النبي ﷺ والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وقال رواه ابن أبي شيبه من طريق ابن شهاب به. وروى^(٢) عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة: أن علياً قال ذلك.

وقال في التلخيص^(٣) حديث الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا

(١) الداراية ج ٢ / ١٧١ رقم ٨٢٨ /

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ / ٣٢٩ رقم ١٥٤٠٥ / تلخيص الحبير ج ٤ / ٢٠٧ رقم ٢١٣٤ / .

يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن شية عن حفص بن غياث عن حجاج به.

لو اطلع ابن حجر على المدونة في هذا الموضوع لأوردها ضمن من ذكر هذا الحديث. لأن سحنون في المدونة ذكر هذا الحديث من طريق حجاج بن أرطاة ومن طريق الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به.

إنه ليغضب عليّ أذن لا أجد ما أعطيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / والنسائي في كتاب الزكاة باب ٩٠ /.

إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً (أي نار جهنم).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب جهنم باب ١ / والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٠ / ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٢ /.

إنها ليست بنجس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣ / وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٨ / والترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٩ / والنسائي في كتاب الطهارة باب ٥٤ / وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٢ /.

إنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين.

ابن وهب عن رجل من رعين عن أشباخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت، أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما.

[المدونة ج ١ / ٣٩].

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه رواية مجهولين.

تخريجه :

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(١).

وحديث ابن ماجه ضعيف أيضاً لأن في سنده الوليد بن مسلم وهو وإن كان ثقة لكنه مدلس وقد^(٢) عنعن وفي سنده رجاء بن حيوة وهو لم يلق وارداً كاتب المغيرة بن شعبة كما نبه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل^(٣).

إني إرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦ / والبخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب ٢ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠ / .
إني أرى هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦ / قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده ومتمنه . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب ٤ / .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٢ ١ - كتاب الطهارة ٨٥ باب مسح أعلى الخف وأسفله .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٥١ ترجمة رقم ٢٥٤ . والميزان للذهبي ج ٤ ص ٣٤٧ ترجمة رقم ٩٤٠٥ . والتقريب ج ٢ ص ٣٣٦ ترجمة رقم ٨٩ .

(٣) والتهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٧ .

إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي.

ابن وهب عن ابن جريح عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله: إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها. قال: «نعم». فكان أول ما كتب به النبي ﷺ كتب كتاباً لأهل مكة. لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن. ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد. أو على مائة أوقية إلا أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد». [المدونة ج ٣/ ٢٣٤].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وأحمد في مسنده وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني والطحاوي. فأما أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) الطحاوي^(٤) فأخرجوه من طريقين الطريق الأول عن سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب.

والطريق الثاني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب.

والطريق الأول أقوى سنداً لأن فيه سليمان بن سليم وهو ثقة عابد كما قال الحافظ في التريب.

وأما ابن ماجة^(٥) وأحمد^(٦) ابن حنبل فأخرجاه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب. قال في الزوائد وفي اسناده حجاج وهو مدلس.

(١) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠ كتاب العتق باب المكاتب ويؤدي بعض كتابته.

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤٠ ج ١٠ ص ٣٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٢١ حديث رقم ١.

(٤) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١١١ باب المكاتب متى يعتق.

(٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٩٨٤٢ كتاب العتق ٣ المكاتب.

(٦) مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٨ حديث عمرو بن العاص.

إني أقول: مالي أنازع القرآن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٠ / والنسائي في كتاب الافتتاح باب ٢٨ / .

إني بعثت إلى أهل البقيع لأهلي عليهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٠٣ / .

إني تحضرني من الله حاضرة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا باب ٤ / قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

إني ذاكر أمراً فلا عليك ألا تعجلي.

قال سحنون قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك». قالت: وقد علمت أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم تلا هذه الآية «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً» الآية ٢٨ سورة الأحزاب.

قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واختره طلاقاً من أجل أنهم اخترته. [المدونة ج ٢ / ٣٨١].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن الجارود فأما البخاري^(١) فقال حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب وقال الليث حدثني يونس .

وقال مسلم^(٢) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى . وقال النسائي^(٣) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب يمثل سنده كما في المدونة وقال الجارود^(٤) حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس يمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ /
والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف
باب ٣ / .

إني عوتبت الليلة في الخيل .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٩ / وصله
ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهدي عن مالك عن يحيى عن
أنس .

إني لا أصافح النساء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١ / والترمذي في

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٥٢١ / كتاب التفسير / باب ٥ / .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ١١٠٣ / كتاب الطلاق باب ٤ / .

(٣) سنن النسائي ج ٦ / ١٣٠ / .

(٤) المنقلى لابن الجارود ص ٢٤٦ رقم ٧٣٩ / .

كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ٣٧ / والنسائي في كتاب البيعة باب ١٨ / .

إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨ / والبخاري في كتاب التفسير باب ١ / .

إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن خزيمة^(٦) وأبو عوانة^(٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال: والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [انظر: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع]

إني لأفعل ذلك أنا وهذه

ابن وهب عن عياض بن عبد الله وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عبد الله قال: أخبرني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». [المدونة ج ١ / ٣٠].

(١) موطأ مالك ص ٣٧٠ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٥ باب اتمام التكبير في الركوع .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢٩٣ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٨٣٦ .

(٥) صحيح النسائي ج ٢ ص ١٤١ كتاب الصلاة باب التكبير للركوع .

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٩١ حديث رقم ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٧) صحيح أبو عوانة ج ٢ ص ٩٥ باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٢) وأبو عوانة الاسفرائيني فأما مسلم فقال: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة. وأما أبو عوانة^(٣) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب وذكرنا الحديث والسند بمثل حديث المدونة ما خلا ابن لهيعة.

إني لأنسى أو أنسى لأسن.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب السهو باب ١ / قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه.

إني لبدت رأسي وقلدت هديي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٥٨ / والبخاري في كتاب الحج باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الحج باب ٢٥ /
إني لست لهيئتكم ، إني أطعم وأسقي .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٢٠ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١١ /
إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٤٩ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١١ /

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٢٧٢ / كتاب الحيض ٣ باب ٢٢ .

(٢) مسند أبي عوانة ج ١ / ١١٢ .

إني نظرت الى علمها في الصلاة (لخميسة أعطها أبا جهم)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الصلاة باب ١٨ /

أو إثنان (لما قلت امرأة عنده: يا رسول الله واثنان؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣ / والبخاري في كتاب العلم باب ٣٦ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧ /

أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الطهارة باب ٦ / ووصله أبوداود عن عائشة في كتاب الطهارة باب ٢١ / والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٠ /

أولئك الذين نهاني الله عنهم

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤

أولكم ثوبان؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٩ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٥٢ /

أولم ولو بشاة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢١ / والبخاري في كتاب النكاح باب ٥٤ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ /

أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

قال ابن ماجه^(١) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عاصم وقال الشافعي^(٢) حدثنا مسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن ابن جريح واخرجه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي بمثل سنده في مسنده بلفظ اخبرني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي محذورة ان عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى ان اسأل عن تأذيتك فأخبرني ان أبا محذور خرج في نفر فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ونحن عنه متنكبون. فصرخنا بحليه نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ فأرسل ألينا قوماً فأقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحسني وقال لي: «قم فأذن» فقامت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه. وذكر الحديث بتمامه وفيه من الزيادة ثم دعاني حين قضيت فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذور ثم أمرها على وجهه ثم على ثديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذور. ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك». فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال: «نعم قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٣٤

(٢) مسند الشافعي ص ٣١.

(٣) سنن الدارقطني ج ١ / ٣٩٣.

(٤) سنن البيهقي ج ١ / ٣٩٣.

على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن في رواية المصنف زيادة واسنادها صحيح ورجالها ثقات. (١)

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤ / والبخاري في كتاب الأدب باب ٥٨ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٩ /

إياكم والوصال، إياكم والوصال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١٣ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٤٩ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١١ /

أيشتكى أم به جنة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ١ / وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٥ /

أيكما أطب؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العين باب ٥ / لكن شواهد كثيرة صحيحة مثبته كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». في كتاب الطب باب ١ /

وحديث مسلم عن جابر رفعه «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء داء برأ بإذن الله كما في كتاب السلام باب ٢٦ /

الأيّم أحق بنفسها من وليها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٢ / ومسلم في كتاب النكاح باب ٨ /

الأيّم أحق بنفسها

ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبدالله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبیر عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها» .
[المدونة ج ٢ / ١٥٨]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) ومسلم^(٢) وأبوداود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن الجارود^(٦) والدارقطني^(٧) والنسائي^(٨) والنسائي^(٩).

(١) الموطأ في كتاب ٢٨ النكاح باب ٢ /

(٢) مسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٣٧ /

(٣) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٣٢ /

(٤) سنن الترمذي ج ٣ / ٤٠٧ /

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ / ١٠٦ /

(٦) المتقى لابن الجارود ص ٢٣٨ /

(٧) سنن الدارقي ج ٢ / ١٣٨ /

(٨) سنن الدارقطني ج ٣ / ٢٤٠ /

(٩) سنن النسائي ج ٦ / ٦٩ /

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له.

أخرجه بالفاظ متقاربة:

أبودوداد في سننه ج ٢ / ٢٩٩ / رقم ٢٠٨٣ والترمذي في سننه ج ٣ / ٣٩٩ وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٠٥ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦ / ١٩٥ والبيهقي في سننه ج ٧ / ١٠٤ .

أيما يبيعن تنبايعاً فالقول ما قال

ابن وهب وقد كان ابن المسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما يبيعن تنبايعاً فالقول ما قال البائع أو يترادان». [المدونة ج ٤ / ١٨٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً والحديث أخرجه موصولاً أبودوداد وابن ماجه والدارمي والترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود.

فأما أبودوداد^(١) وابن ماجه^(٢) والدارمي^(٣) فأخرجوه كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا. وقال الأشعث إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف

(١) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٨٥ رقم ٣٥١١

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٣٧

(٣) سنن الدارمي ج ٢ / ٢٥٠

البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». قال: فاني أرى أن أرد البيع فردّه وأخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن عون بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود وذكر الحديث «قال أبو عيسى هذا حديث مرسل لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود».

وأخرجه النسائي^(٤) وابن داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن الجارود^(٧) وأحمد^(٨) من طريق عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبدالله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو ينتاركا».

أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الأقضية باب ٢٧ / قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهران وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

أيما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الهبات باب ٤ /

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٢ / والبخاري في

(٤) سنن النسائي ج ٧ / ٢٦٦

(٥) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٨٥ رقم ٣٥١٢

(٦) سنن الترمذي ج ٣ / ٥٦١

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢١٢ رقم ٦٢٥

(٨) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٤٦٦ وانظر نيل الأوطار ج ٥ / ٣٤٠.

كتاب الاستقراض وأولد الديون باب ٢٤ / ومسلم في كتاب المساقاة باب
/ ٥

أيما بيعين تباعاً فالقول ما قال البائع

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب ٣٨ / ووصله
الترمذي في كتاب البيوع باب ٤٣ /

أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب البيوع باب ٤٢ /

أيما رجل باع متاعاً فأفلس

قال ابن وهب وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع
متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده
بعينه، فهو أحق به. فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.
[المدونة ج ٥ / ٢٣٧].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ وعبد الرزاق^(٢) في مصنفه
والبيهقي^(٣) كلاهما من طريق مالك بمثل لفظه وسنده مرسلأ.
والحديث أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) ومالك^(٦) وعبد الرزاق^(٧)

(١) موطأ مالك ص ٤٢٠ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥٥٨.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٤٦ كتاب التفليس.

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٣٦٢ كتاب الاستقراض ١٤ إذا وجد ماله عند مفلس.

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من ادرك ماله عند المشتري.

(٦) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٦٠.

من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

أيما رجل فلّس فأدرك رجل ماله

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل فلّس، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». [المدونة ج ٥ / ٢٣٦] فلّس: مَنْ فلّسه القاضي إذا أشهره به.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده كما في المدونة. وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق زهير.

وأخرجه ابن ماجه^(٤) من طريق سفيان بن عيينة والليث بن سعد جميعاً عن يحيى بن سعيد بمثل سنده كما في المدونة.

والحديث أخرجه الإمام^(٥) أحمد من طريق قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني^(٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة.

وذكروا الحديث كلهم بلفظ «أيما رجلٍ أفلّس» إلا رواية في

(١) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢- ١ فلاس الغريم.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٣٦٢ كتاب الاستقراض ١٤ من وجد متاعه عند مفلس.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ كتاب المساقاة ٥ من أدرك ما باعه.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٩ ١٣ الاحكام ٢٦ من وجد متاعه بعينه.

(٥) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٨٥ مسند أبي هريرة.

(٦) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠ حديث رقم ١١٢.

مسلم^(١) حيث قال: «قال ابن رمح من بينهم في روايته «فُلَسَّ».

أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو ولم يدخل بها
ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل نكح
امرأته فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وأيما رجل
نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها.
[المدونة ج ٢ / ٢٧٤]

تخریجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ / ٤١٦ / كتاب ٩ النكاح باب ٢٦ /
والبيهقي في سننه ج ٧ / ١٦٠ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢٧٦ /

الأيمن فالأيمن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٨ /
والبخاري في كتاب الأشربة باب ١٨ / ومسلم في كتاب الأشربة باب
/ ١٧

أين السائل عن وقت الصلاة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١ / والنسائي
في كتاب الأذان باب ١٢ /

أين الله؟ من أنا؟ أعتقها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦ /

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩.

أين تحب أن أصلي؟ (لعتبان بن مالك)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /
والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤٦ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع
الصلاة باب ٤٧ .

أينقص الرطب إذا يبس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢ / وأبودود في
كتاب البيوع باب ١٨ / والترمذي في كتاب البيوع باب ١٤ / والنسائي في
كتاب البيوع باب ٣٦ / وابن ماجه في كتاب التجارات باب ٥٣ /

أينام أحدنا وهو جنب؟

انظر: سألا رسول الله ﷺ [عن الجنب ينام]

أيها الناس إنه لا مانع لما أعرض الله ولا تُعطى لما منع الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ٢ / .

أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٢ / .

الباء

بئس ابن العشيرة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ١ / والبخاري في كتاب الأدب باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الأدب باب ٢٢ / .

بئس ما قلت (للذي اطلع في القبر فقال بئس مضجع المؤمن).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجهاد باب ١٤ / .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

بال ﷺ قائمًا.

علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «أنه بال قائمًا ومسح على خفيه». [المدونة ج ٢٤/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) قال حدثنا شعبة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ».

ومسلم^(٢) قال حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا أبو خثيمة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «فتنحيت عنه فقال» «ادنه». فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه». وأبو داود^(٣) قال: حدثنا

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠ كتاب الوضوء باب البول عند سبابة القوم.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ كتاب الطهارة حديث رقم ٧٣. كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٦ كتاب الطهارة باب البول قائمًا.

حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي^(١) قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي^(٢) قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: أنبأنا إسماعيل قال: أخبرنا شعبة. والدارمي^(٣): فقال أخبرنا أبو جعفر بن عون.

وابن الجارود^(٤) قال: حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس. والإمام^(٥) أحمد والحميدي^(٦) قالوا: حدثنا سفيان كلهم عن الأعمش بسنده كما في المدونة وبنحو حديث الصحيحين.

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر.
انظر: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة.

بخ! ذلك مال ربح! ذلك مال ربح!

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ١ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٤٤ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٤ /.

بسم الله. اللهم أنت صاحب في السفر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ١٣ / هذا البلاغ من صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. فأخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الحج باب ٧٥ /.

(١) جامع الترمذي ج ١ ص ١٩.

(٢) سنن النسائي ج ١ ص ٢٦، ٢٧.

(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ١٧١ باب البول قائماً.

(٤) المتقى لابن الجارود ص ٢٣ حديث رقم ٢٣ الرخصة في البول قائماً.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٨٢.

(٦) مسند الحميدي ج ١ ص ٢١٠ حديث رقم ٤٤٢.

بسم الله وفي سبيل الله .

ابن وهب عن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : «بسم الله وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» . [المدونة ج ٢ / ٧] .

تخريجه :

للحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) وأبو داود^(٣) وابن الجارود^(٤) بأسانيدهم عن سليمان بن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . . الحديث» .

بع الجمع بالدراهم . ثم ابتع بالدراهم جنيهاً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٨٩ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨ / .

بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا .

وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٥٦

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩٥٣

(٣) سنن أبي داود ج ٣ / ٣٧

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٧ رقم ١٠٤٢ / .

وكانت سهاماتهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً، ونفلوا بغيراً بغيراً». [المدونة ج ٢/٣٠].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن الجارود^(٤) وعبد الرزاق^(٥). وسعيد بن منصور^(٦).

بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمانية.

ابن وهب وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمانية بن أثال فأتى به إلى النبي ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام. ثم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل». [المدونة ج ١/٣٦].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم^(٧) والنسائي^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩). البخاري ومسلم فأخرجوه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بسنده كما في المدونة بلفظ بعث النبي ﷺ خيلاً

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣٧ / ٥٧ كتاب الخمس ١٥ الخمس لنوائب المسلمين.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ / ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٨ / ٩ كتاب الجهاد ١٥٨ في نقل السرية.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٩٠ حديث رقم ٩٣٣٦.

(٥) المتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٤.

(٦) سنن سعيد بن منصور ج ٣ / ٢ ص ٣٨٣ حديث رقم ٢٧٠٤.

(٧) البخاري في صحيحه ج ٦ / ١٤٣ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٣٨٦ /

(٨) سنن النسائي ج ٢ / ٣٦ /

(٩) مسند أحمد ج ٢ / ٢٤٦، ٤٥٢، ٤٨٣ /

قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة» قال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكِر وأن تريد المال فسأل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد. ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة» قال: قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكِر، فتركه حتى كان بعد الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة» فقال: عندي ما قلت لك فقال: «إطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك. فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ. والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال قائل: صبت. قال: لا ولكن أسلمتُ مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتیکم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل.

أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل فأمر أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة. ومن كل ستين تبعين، ومن كل سبعين تبعاً ويقرة مسنة علي نحو هذا. [المدونة ج ٣١١/١].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١٧٦ كتاب الزكاة ١٧ باب

١٢ / وأخرجه أبو عُبَيْد القاسم في كتاب الأموال ص ٤٦٩ رقم ٩٩٥ /
وأخرجه النسائي في سننه ج ١٧/٥ / كتاب الزكاة باب زكاة البقر.
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب حسن الخلق باب ١ / .
قال ابن عبد البر: هو حديث مذي صحيح متصل من وجوه صحاح
عن أبي هريرة وغيره.
بل أنتم أصحابي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / ومسلم في
كتاب الطهارة باب ١٢ / .
بل طوعاً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب ٢٠ / قال ابن
عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند
أهل السير اهـ وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب ١٤ / .
بل لك تسير أربعة أشهر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النكاح باب ٢٠ / قال ابن
عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند
أهل السير. اهـ وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل باب ١٤ / .
بلى فَعَجْدِي نَخْلُكَ.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن
خالته أخبرته ، أنها طلقت ، فأرادت أن تَجْدَ نخلها فزجرها رجال ، فأتت

النبي ﷺ فقال: «بلى فَجَدِي نَخْلَكَ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَتَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي معروفًا». [المدونة ج ٢/٤٦٤].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) في صحيحه بسنده فقال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه أبو داود^(٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير . ولفظه «لعلك أن تتصدقِي منه أو تفعلِي خيراً» .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) والدارمي^(٥) كلهم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير المكي بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه الطحاوي^(٦) عن أسد بن الفرات عن ابن لهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

بلى (لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الشعر باب ٤ / .

بلى . ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي .

أخرجهمالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجهاد باب ١٤ / .

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ١١٢١

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٧٩ رقم ٢٢٩٧

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٦٥٦

(٤) سنن النسائي ج ٦ / ١٧٤

(٥) سنن الدارمي ج ٢ / ١٦٨

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣ / ٧٤ .

بلغنا أنه يقضي في الشاة أو اللقحة.

أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه يقضي في الشاة أو اللقحة المصرة عن النبي ﷺ أن يحلبها فإن رضى لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر. [المدونة ج ٤/ ٢٨٩].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها فإن رضىها أخذها ، وإلا ردّها وردّها معها صاعاً من تمر^(١).

بم ساررته؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٥ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢ /.

بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس.

بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واتكل أماً! ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لکنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذا الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ».

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨ / ١٩٨ رقم ١٤٨٦٣ /.

تخريجه :

في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨١/٥ كتاب المساجد ٧ تحريم الكلام في الصلاة. ومسند أحمد ج ٥ ص ٤٤٧ حديث معاوية بن الحكم السلمي. وموطأ مالك ص ٤٨٥ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق. وكتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢ وما بعدها. والمنتقى ص ٨٣ حديث رقم ٢١٢.

بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب ٩ / ومسلم في كتاب السلام
باب ٤١ /.

بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٢ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨ /
وفي كتاب الإمارة باب ٥١ /.

بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب صلاة الجماعة باب ٢ /

التاء .

تأخر عني - ففعلت - فاستنجى .

ابن وهب عن الليث عن أبي المغيرة بن شعبة اتباع النبي ﷺ بادواة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الأدواة مني وقال : « تأخر عني » ففعلت فاستنجى بالماء . [المدونة ج ٨/١] .

تخريجه :

أخرج بمعناه البخاري^(١) في صحيحه بسنده إلى المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ « أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإدواة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » .

ومسلم في صحيحه^(٢) بسنده إلى المغيرة بن شعبة ولفظه أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ تبوك . قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أدواة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إلي ، أخذت أهرق الماء على يديه من الأدواة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل .

ومالك في الموطأ^(٣) عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكو الحديث بمثل لفظ مسلم وفيه من الزيادة . « فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم . وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ، ففرع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « احسنتم » .

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٣٠٦

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٦٢

(٣) الموطأ ص ٤٨ كتاب الطهارة ٢ / باب ٨ المسح على الخفين .

تألى أن لا يفعل خيراً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب البيوع باب ١٠ / وقد
وصله الشيخان فأخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ١٠ / ومسلم في
كتاب المساقاة باب ٤ /.

تحتاج آدم وموسى . فحج آدم موسى .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١ / ومسلم في كتاب
القدر باب ٢ /.

تحدثن عن إحدكن ما بدا لكنّ .

محمد بن عمرو عن ابن جريح عن إسماعيل بن كثير عن ماجد
قال : استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فجنن
رسول الله وقلن : إنا نستوحش أفنييت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا
إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ : «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكنّ حتى إذا
أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» . [المدونة ج ٢ / ٤٦٥] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق مرسلًا في مصنفه ج ٧ / ٣٦ رقم ١٢٠٧٧ /
وسعيد بن منصور في مسنده مرسلًا أيضاً ج ٢ / ٣٥ رقم ١٣٦٨ وابن
حزم في المحلى ج ١ / ٢٨٧ / وانظر النيل للشوكاني ج ٧ / ١٠٢ / كتاب
الطلاق .

تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦ / ومسلم في
كتاب الصيام باب ٤٠ /.

تحرّوا ليلة القدر في العشر.

ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». [المدونة ج ١/٢٤١].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها. والحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) بمثل سند المدونة عن عائشة رضى الله عنها وذكرنا الحديث بمثل لفظ المدونة. تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاعتكاف باب ٦ / وأخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في كتاب ليلة القدر باب ٣ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠ / .

تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمره.

ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت من الجنابة قال: «تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمره على أثر كل حفنة بكفيك». [المدونة ج ١/٢٩].

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ / ١٩ الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٥٩ / ٣٢ فضل ليلة القدر ٣ تحري ليلة القدر.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٢٨ / ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر.

تخريجه :

أخرجه مسلم ج ١/ ٢٥٩ كتاب الحيض / وأبو عوانة في مسنده ج ١/ ٣٠٠ / والترمذي في سننه ج ١/ ١٥٨ / وابن ماجه ج ١/ ١٩٨ كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء / وأبي داود ج ١/ ٢٥٥ / وابن الجارود في المتقى ص ٤٣ رقم ٩٨ / والحميدي في مسنده ج ١/ ١٤٠ رقم ٢٩٤ .

التحيات لله الزاكيات لله .

تشهد عمر . التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .
[المدونة ج ١/ ١٤٣] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) في الرسالة والحاكم^(٣) في المستدرک والبيهقي^(٤) في السنن الكبرى ، وذكره الزيلعي في نصب الراية^(٥) من طريق مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : وذكروا الحديث بلفظ المدونة وأخرجه البيهقي من طريق القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن أبيه أن عمر كان يعلم الناس التشهد^(٦) .

(١) الموطأ ص ٢٧٧ /

(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨ /

(٣) المستدرک للحاكم ج ١ / ٢٦٦ /

(٤) السنن الكبرى ج ٢ / ١٤٤ /

(٥) نصب الراية ج ١ / ٤٢٢ .

(٦) السنن الكبرى ج ٢ / ١٤٤ /

قال الشافعي: فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغاراً. ثم سمعناه بإسناد وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسناداً في التشهد - يخالفه أو يوافقه - أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتاً. فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراي أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ^(١).

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه وقال رواه مالك ويونس وعبد العزيز بن محمد عن ابن شهاب^(٨) وقال الزيلعي بعد أن ذكره هذا إسناد صحيح.

تدبرت النبي ﷺ وكان يرى بياض إبطيه إذا سجد.

أخرجه أحمد في مسنده ج ١/٣٥٤ / وأبو داود في سننه ج ١/٢٣٧ / كتاب الصلاة باب صفة السجود ١٥٨ / .

التراويح .

انظر: قيام رمضان .

تربت يمينك . ومن أين يكون الشبه؟ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١ / ومسلم في كتاب الحيف باب ٧ / .

ترخيه شبراً (إزار المرأة) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٦ / وأبو داود في كتاب اللباس باب ٣٧ / .

(١) الرسالة ص ٢٦٨ رقم ٧٣٨ / .

تردين إليه حقيقته .

ابن وهب عن الحارث بن بيهان عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد ان أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله ﷺ فقال : «تردين عليه حقيقته» فقالت : نعم وأزيدة . فاعاد ثلاث مرات فقال عند الرابعة : «ردى عليه حقيقته وزيدته» . [المدونة ج ٢ / ٣٤١] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(١) من طريق الحسن بن عمارة بإسناده ولفظه كما في المدونة .

تركت فيكم أوين لن تضلوا ما مسكتم بهما .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القدر باب ١ / .

تصافحوا يذهب الغل .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب حسن الخلق باب ٤ / قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك فاء .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار فابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . [المدونة ج ٥ / ٢٣٣] .

(١) سنن الدارقطني ج ٣ / ٢٥٤ / .

تخريجه :

أخرجه مسلم. فيس صحيحه ج ٣/ ١١٩١ كتاب المساقاة باب ٤ /
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٤١ رقم ١٠٢٧ / وابن ماجه في
سننه ج ٢/ ٧٨٩ .

تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤ / ومسلم في
كتاب البر والصلة والأداب باب ١١ / .

تفتح اليمن : فيأتى قوم يبسون .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / والبخاري في
كتاب فضائل المدينة باب ٥ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩٠ / .

التفل في المسجد خطيئة .

وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال
رسول الله ﷺ : «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه» . [المدونة ج
١٠٢/١] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) فقال : حدثنا آدم قال حدثنا قتادة
بسنده كما في المدونة بلفظ «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»
وأخرجه مسلم^(٢) فقال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن
الحارث حدثنا شعبة . وأخرجه أبو داود^(٣) فقال حدثنا مسلم بن إبراهيم

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٥١١ / كتاب الصلاة باب كفارة البزاق .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٣٩٠ /

(٣) سنن أبي داود ج ١ / ١٢٨ رقم ٤٧٤ /

حدثنا هشام وشعبة وأبان . وقال النسائي : ^(١) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة . وقال الدارمي : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا - أبو عوانة كلهم عن قتادة بمثل سند المدونة بلفظ «وكفارتها دفنها» .

تَقَوُّوا لَعْدُوكُمْ (لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ الْفَطْرَ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْفَتْحِ) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٧ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١٥ / .

تَكَلَّمَ (لأحد الرجلين اللذين اختصموا إليه ﷺ) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٥ / .

تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١ / والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٢ / ومسلم في كتاب الإمامة باب ٢٨ / .

تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٦ / .

تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٤ / .

تمت صلاتك .

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سودة الجزامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله ﷺ وكانا في سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيَّمَا ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس ، فاغتسلا ، ثم أعادَ أحدهما الصلاة ، ولم يعد الآخر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي أعاد « لك الأجر مرتين » . وقال للآخر « تمت صلاتك » . [المدونة ج ١ / ٣٤] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظه ، مرسلًا كما في المدونة . أخرجه أيضاً متصلاً مرفوعاً قال : حدثنا محمد بن اسحاق أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد بن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وفي الحديث من الزيادة قال « أصبت السنة وأجرتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد « لك الأجر مرتين » . وقال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل .

والحاكم^(٢) من طريق عبد الله بن نافع عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية بمثل إسناد أبي داود مرفوعاً . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على

(١) سنن أبي داود ج ١ / ٩٤ رقم ٣٣٩ /

(٢) المستدرک للحاكم ج ١ / ١٧٨ /

شرط الشيخين فان عبد الله بننافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره. والدارقطني متصلاً^(١).

التمر بالتمر مثلاً بمثل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب البيوع باب ١٢ / قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس، عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

تمضمض رسول الله ﷺ واستنثر من غرفة واحدة.
[المدونة ج ١ / ٣].

تخريجه :

هذا الحديث أعضله ابن وهب وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بسندهم الى عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له توضأ لنا وضوء النبي ﷺ فذكره وفيه «تمضمض واستنشق من كف واحدة فعمل ذلك ثلاثاً» هذا لفظ الشيخين^(٢) والترمذي^(٣).

توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١٩ / والبخاري في كتاب الغسل باب ٢٧ / ومسلم في كتاب الحيض باب ٦ /.

(١) سنن الدارقطني ج ١ / ١٨٩ باب جواز التيمم لصاحب الجرح /.

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ٩٨ / صحيح مسلم ج ١ / ٢١٠ /

(٣) سنن الترمذي ج ١ / ٤١ /.

النساء

ثلاثة لا يفطر منهم الصائم

ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «ثلاثة، لا يفطر منهم الصائم، القيء والحجامة، والحلم». [المدونة ج ١ / ١٩٨].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ / ٨٨ كتاب الصوم باب ٢٤ بمثل لفظ المدونة. وإسناده ضعيف.

الثلاث، والثلاث كثير.

ابن وهب عن رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيع سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال: قلت: يا رسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالي. قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله قال: «لا» قلت: فالثلاث. قال «الثلاث والثلاث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك».

قال: قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي. قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». [المدونة ج ٦ / ٤].

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٧٦ / والبخاري في صحيحه ج ٣ /
 ١٦٤ ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٢٥٠ / والنسائي في سننه ج ٦ / ٢٠٢ /
 والترمذي ج ٤ / ٤٣٠ / رقم ٢١١٦ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ١١٢ رقم
 ٢٨٦٤ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨ / وابن الجارود في
 المنتقى ص ٣١٦ رقم ٩٤٧ .

الثلاث والثلاث كثير

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣ / والبخاري في
 كتاب الجنائز باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الوصية باب ١ /
 ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / والنسائي في
 كتاب الطهارة باب ٨٥ / وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦ /

الجيم

جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا بالنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فسرت على الأتان بي يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد. [المدونة ج ١ / ١١٤].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١١٥ / والبخاري في صحيحه ج ٢ / ٥٧١ / ومسلم في صحيحه ج ١ / ٣٦١ / والترمذي في سننه ج ٢ / ١٦٠ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٢٩ / رقم ٢٣٥٩ /

جرح العجماء جبار. والبئر جبار

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٨ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦٦ / ومسلم في كتاب الحدود باب ١١ /

جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ

استهب عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يريد بن ركانة انه قال: جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام. فلما استخلف عمر بن الخطاب قال اني نظرت في بيوعكم فلم أجد شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة ايام ثم قضى به عبد الله بن الزبير. [المدونة ج ٤ / ١٩٤].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم والدارقطني^(١) وابن ماجه وذكره في التعليق^(٢) المغني وصاحب^(٣) الإصابة والدراية ونيل الأوطار.

فأما البخاري وابن ماجه والدارقطني فأخرجوه من طريق محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدى مُنْقِذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال «إذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

وذكره في الدراية^(٤) ان حبان بن مُنْقِذ بن عمرو لكان يُغَبِّن في البياعات فقال له النبي ﷺ : «إذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام». قال الحافظ وأخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الاوسط والكبير. وفي رواية بعضهم أن القصة لمنقذ بن حبان.

جمع ﷺ أهل العوالي

انظر: إن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي

جمع ﷺ بين الصلاتين

انظر: إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين.

(١) سنن الدارقطني ج ٣ / ٥٤ رقم ٢١٦ ، ٢٢٢ /

(٢) سنن الدارقطني: التعليق المغني بالهامش /

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ / ٣٠٧ رقم ١٥٥٤ /

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١ / ١٤٨ رقم ٧٦٦ .

جمع الصلاتين في ليلة المطر

انظر: إنَّ جمع بين الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر سنة.

جمع الظهر مع العصر

مالك عن داود بن الحصين ان الاعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك». [المدونة ج ١ /

[١١٨]

تخرجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى مسنداً عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ المدونة^(١). قال ابن عبد البر^(٢) في التقصي: اختلف على يحيى في إسناده هذا الحديث فروى عنه مرسلًا وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل. وقد روى عن يحيى مسنداً عن الاعرج عن ابي هريرة. قلت: والحديث أخرجه مرسلًا^(٣) محمد بن الحسن الشيباني في موطئه بمثل سند المدونة.

الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت. فسئل: لماذا؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦ / والترمذي في كتاب ثواب القرآن باب ١١ /

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ كتاب قصر الصلاة في السفر ١ باب الجمع (١) بين الصلاتين.

(٢) موطأ مالك ص ١٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢ - ٥٩ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر.

الحاء

حَرَّمَ ﷺ وحلف

انظر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ وَحَلَفَ.

حَقُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

علي بن زياد عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له» [المدونة ج ١ / ١٤٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في^(١) مصنفه عن الثوري عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله». والحديث له شاهدٌ صحيحٌ أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبوداود والنسائي عن أبي سعيد الخدري بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يستن وأن يمس طيباً أن وجد».

حَلَّا قَرْنَكُمَا وَامْشِيَا إِلَى الْكَعْبَةِ

ونظر رسول الله ﷺ في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن. فقال لهما رسول الله ﷺ: «حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة واوفيا نذركما». [المدونة ج ٢ / ٨٣].

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ١٩٦ رقم ٥٢٩٦

(٢) صحيح البخاري ج ٢ / ٣٦٤

(٣) صحيح مسلم ج ٢ / ٥٨١.

تخريجه :

هذا الحديث ذكره الهيثمي^(١) عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله أدرك رجلان وهما مقترنان يمشيان الي البيت فقال رسول الله ﷺ «ما بال القرآن؟». قالا: «يا رسول الله نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما. وقال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون..

وذكره الهيثمي^(٢) أيضاً عن ابن عباس بلفظ مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين، نظرا. فقال انزعا قرانكما فقالا: يا رسول الله انه نذر فقال رسول الله ﷺ: انزعا قرانكما ثم حجا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف.

والحديث ذكره^(٣) ابن الأثير في النهاية فقال: مر رسول الله ﷺ برجلين مقترنين فقال: «ما بال القرآن؟».

الحلال بين والحرام بين

وكيع عن زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وأن حمى الله محارمه. إلا وأن في الجسد مضفه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». [المدونة ج ٣ / ٤٤١].

(١) مجمع الزوائد ج ٤ / ١٨٦

(٢) مجمع الزوائد ج ٤ / ١٨٦

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤ / ٥٣.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) والنسائي بسندهما عن ابن عون عن الشعبي بمثل سند المدونة بلفظ «وبينهما أمور مشتبه فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع». .

وأخرجه أحمد في رواية عن مجالد عن الشعبي .

والحديث أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والدرامي^(٧) وأحمد^(٨) بأسانيدهم كلهم عن زكريا عن الشعبي بمثل حديث المدونة .

الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٦ / والبخاري في كتاب الطب باب ٢٨ / ومسلم في كتاب السلام باب ٢٦ /

الحميل غارم

ثبت أن النبي ﷺ قال «الحميل غارم وقال أيضاً: الزعيم الحميل»

-
- (١) صحيح البخاري ج ٤ / ٢٩٠ /
 (٢) صحيح مسلم ج ٣ / ١٢٢٠ /
 (٣) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٤٣ /
 (٤) سنن الترمذي ج ٣ / ٥٠٢ /
 (٥) سنن النسائي ج ٧ / ٢١٣ /
 (٦) سنن ابن ماجه ج ٢ / ١٣١٨ /
 (٧) سنن الدرامي ج ٢ / ٢٤٥ /
 (٨) مسند الإمام أحمد ج ٤ / ٢٦٧ .

[المدونة ج ٥ / ٢٥٤] قال ابن الاثير والزَّعيم: الكَفِيل، والغارم: الضامن.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبوداود^(١) والترمذي^(٢) والطيالسي^(٣) وابن ماجه^(٤) والامام أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧) وعبد الرزاق وابن حزم. كلهم من طريق اسماعيل بن عيَّاش عن شراحيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمانة يقول في الخطبة عام حجة الوداع. «العارية مُؤداة والمُنحة مردودة والَّذين مقضي والزَّعيم غارم». وقال أبو عيسى حديث أبي أمانة حديث حسن غريب. وقد روى عن أبي أمانة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

والحديث ذكره الزيلعي قال: قال عليه السلام: «الزَّعيم غارم». روى من حديث أبي أمانة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس.

فحديث أبي أمانة أخرجه أبوداود والترمذي عن اسماعيل بن عيَّاش عن شراحيل بن مسلم عن أبي أمانة. وقال حديث حسن أ هـ. ورواه بتمامه أحمد وأبوداود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني وابن سببة وعبد الرزاق.

(١) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٩٦

(٢) سنن الترمذي ج ٣ / ٥٥٦

(٣) مسند الطيالسي ص ١٥٤ / رقم ١١٢٨

(٤) مسند ابن ماجه ج ٢ / ٨٠٤

(٥) مسند أحمد ج ٥ / ٢٦٧

(٦) سنن البيهقي ج ٦ / ٧٢

(٧) المصنف لأبن أبي شيبة ج ٨ / ٢٠٠ رقم ٢٨٨٥.

حين تحمر (لما سئل : وما تزهي؟)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٨ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٥٨ / وفي كتاب البيوع باب ٨٧ / وأخرجه مسلم في
كتاب المساقاة باب ٣ /

الخاء

خذ الشارق والبكر وذوات الغيب
انظر: لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً

خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك بني قريظة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٢ / ومسلم في
كتاب السلام باب ٣٧ /

خذ منها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١ / وأبوداود في
كتاب الطلاق باب ١٧ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤ / وابن ماجه
في كتاب الطلاق باب ٢٢ /

خُذْ منها فأخذ

قال ابن وهب وقال مالك وقد فعل ذلك النبي ﷺ بامرأة ثابت بن
قي بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها. وقالت يا
رسول الله كل ما اعطاني عندي واقر فقال النبي ﷺ: «خُذْ منها فأخذ منها
وترك». [المدونة ج ٢ / ٣٤٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) وأبوداود^(٣) والنسائي^(٤)
وابن حبان^(٥) وابن الجارود^(٦) في المنتقى. كلهم عن مالك عن يحيى بن

- (١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٦ كتاب القسم والنشوز.
- (٢) موطأ مالك ص ٣٤٨ / ٢٩ كتاب الطلاق ١١ ما جاء في الخلع.
- (٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٩ / ٧ كتاب الطلاب ١٨ الخلع.
- (٤) سنن النسائي ج ٦ ص ١٣٨ كتاب الطلاق ما جاء في الخلع.
- (٥) موارد الظمان ص ٣٢٢ كتاب الطلاب ما جاء في الخلع.
- (٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥١ كتاب الخلع حديث رقم ٧٤٩

سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟» قال: لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس. قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر». فقالت حبيبة: كل ما اعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها». فأخذ وجلس في بيتها. والحديث أخرجه البخاري^(١) بسنده عن ابن عباس بلفظ «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس، لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة».

خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشرة نسوة: «خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن» [المدونة ج ٢ / ٣١١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذي والحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) كلهم من طريق معمر الزهري عن سالم بن

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٨٣٩٥ كتاب الطلاق ١٣ باب الخلع.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤ حديث ابن عمر رضى الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٩ / ٩ كتاب النكاح ١٤٠ الرجل يسلم وعنده.

(٤) المستدرک ج ٢ ص ١٩٣ كتاب النكاح قصة اسلام غيلان.

(٥) موارد الظمان ص ٣١٠ / ١٧ كتاب النكاح ١٧ من أسلم وتحتة أكثر من أربعة.

عبدالله عن عبدالله بن عمر بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه مرسلًا كما في المدونة الطحاوي^(١) والبيهقي^(٢) في السنن والحاكم في المستدرک سنداً ومتمناً ثم قال الحاكم والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

والحديث ذكره الشوكاني وقال: رواه أحمد^(٣) وابن ماجه والترمذي.

خذ هذا فتصدق به.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٩ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٣٠ /

خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتقت

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٣ / ومسلم في كتاب العتق باب ٢ /

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن نسيم المازني يقول سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى وحول رداءه حين استقبل القبلة. [المدونة ج ١ / ١٦٧].

(١) من كل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب كيف الخطبة.

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب من أسلم وتحتة اختان.

تخريجه :

أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ١٣٥ كتاب الاستسقاء باب ١ /
ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٦١١ / والنسائي في سننه ج ٣ / ١٢٧ /
وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ / ٤٩٧ / وابن ماجه في سننه ج
١ / ٤٠٣ .

خرج ﷺ خرج إلى خيبر
انظر: إن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر .

خرج ﷺ عام الفتح .
انظر: إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح

خرج من النار

ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن فيلان بن جرير عن مطرف بن
عبدالله بن الشخير قال صلاح . قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه
موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتاة عن أنس بن مالك قال: كنا
مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع منادياً ينادي الله اكبر الله اكبر، أشهد أن
لا إله إلا الله . قال النبي: «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي
يرعى غنماً له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه [المدونة ج
٦ / ٤٠٨] .

تخريجه :

حديث المدونة فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف غير ان المتن ورد
له شاهد صحيح^(١) رواه احمد وأبو يعلى عن ابن مسعود قال: بينما نحن
مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره سمع منادياً ينادي الله اكبر الله اكبر .

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ / ٣٣٤ / باب الأذان /

فقال نبي الله ﷺ «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي ﷺ «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنأدى بها.

وأخرجه ابن خزيمة (١) وأبو عوانة (٢) بسنديهما عن أنس باللفظ المتقدم وصحّاه. قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير. وقال ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت فارتفع سند المدونة الى الحسن لغيره.

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع

مالك عن أبي الزبير أن أبا الطويل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلّى المغرب والعشاء. [المدونة ج ١ / ١١٨]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفي حديث الموطأ من الزيادة «ثم قال بعد أن ساق لفظ هذا الحديث «انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك. وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى». فجئناها، وقد سبقنا إليها جلان، والعين تبصّ شيء من ماء. فسألهم رسول الله ﷺ «هل مسستما من مائها شيئاً؟ فقالا: نعم. فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء أن يقول. ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً. حتى اجتمع في شيء ثم

(١) صحيح ابن خزيمة ج ١ / ٢٠٨ / رقم ٣٩٩ و ٤٠٠ /

(٢) مسند أبي عوانة ج ١ / ٣٣٦ / باب فضل ثواب الأذان /

غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس. ثم قال رسول الله ﷺ «يُوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ههنا وقد ملئ جناناً»^(١). وأخرجه مسلم^(٢) والدرامي^(٣).

خسفت الشمس على عهد رسول الله . .

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبداً لله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الاول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الاول. ثم ركع طويلاً، وهو دون الركوع الاول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول. ثم سجد. ثم أنصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال: «اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. فقالوا يا رسول الله بم؟ قال: «بكفرهن» قيل يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى أحدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط» [المدونة ج ١ / ١٦٥].

(١) الموطأ ص ١٠٨ / كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢ /

(٢) صحيح مسلم ج ٤ / ١٧٨٤ /

(٣) سنن الدرامي ج ١ / ٣٥٦ /

تخريجه :

أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ١٣٢ كتاب الكسوف / ١٧ /
 والبخاري في صحيحه ج ٢ / ٥٤٠ / وأبي داود في سننه ج ١ / ٣٠٩ /
 رقم ١١٨٩ / وأبو عوانة في مسنده ج ٢ / ٣٨٩ / ومسلم في صحيحه ج
 ٢ / ٦٢٦ / ولفظه لفظ المدونة .

خُلِّ بين الرجل وبين جرابه

انظر: لما حاصر رسول الله ﷺ خير

خمس صلوات اليوم والليلة (للذي سأله عن الاسلام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
 والبخاري في كتاب الايمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الايمان باب
 ٣ /

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ٣ / وأبو داود في
 كتاب الوتر باب ٢ / والنسائي في كتاب الصلاة باب ٦ / وابن ماجه في
 كتاب الاقامة باب ١٩٤ /

خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٢٨ / ووصله
 مسلم في كتاب الحج باب ٩ /

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٨ / والبخاري في
 كتاب جزاء الصيد باب ٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩ /

خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب
 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٨ / والبخاري في
 كتاب بدء الخلق باب ١٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩ /
 خمس من الفطرة: تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط
 أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٣ /
 وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ٦٣ / ومسلم في
 كتاب الطهارة باب ١٦ /

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧ / وأبوداود في
 كتاب الصلاة باب ٢٠٠ / والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢ / والنسائي
 في كتاب الجمعة باب ٤٥ /

الخیل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩ / والبخاري في
 كتاب الجهاد والسير باب ٤٣ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٦ /
 الخيل لرجل آجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١ / والبخاري في
 كتاب الجهاد والسير باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٦ /

الذال

دعا يوماً بوضوء فتوضأ

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». [المدونة ج ١ / ٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ٢٦٦ / ومسلم في صحيحه ج ١ / ٢٠٤ / والنسائي في سننه ج ١ / ٥٦ / وأبو داود في سننه ج ١ / ٢٦ / والدرامي في سننه ج ١ / ١٧٦ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ١ / ٤٤ رقم ١٣٩ / والدارقطني ج ١ / ٨٣ .

دعه فإن الحياء من الإيمان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٢ / والبخاري في كتاب الإيمان باب ١٦ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ١٢ / دَعَا فَإِنَّهُ طَالِبُ حَقٍّ

ابن وهب وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ. فقال له رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ﷺ ما تقول. فقال: «دعه فانه طالب حق». ثم قال

للرجل فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي . فقال لا أبيعهُ إلا بالرهن . فقال رسول الله ﷺ «إذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» [المدونة ج ٤ / ١٦٥] .

تخريجه :

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي رافع قال نزل برسول الله ﷺ ضيف . فبعثني إلى يهودي . فقال : قال له رسول الله يقول : «بعني أو أسلفني إلى رجب» فأتيته فقلت له ذلك . فقال والله لا أبيعهُ ولا أسلفهُ إلا برهن . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «والله لو باعني أو أسلفني لقضيته إني لأمين في السماء ، أمين في الأرض . اذهب بدرعي الحديد إليه» . قال فنزلت يصرفه عن الدنيا . «ولا تَمُدَّنْ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١) .

دعهن . فإذا وجب فلا تبكينَّ عليه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ / وأبوداود في كتاب الجنائز باب ١٠ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ /
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤ / والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ٧٨ /
دعوها فإنها ذميمة (الدار) .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٨ / قال

(١) المطالب العالية ج ١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٤ .

ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره، وعن أنسٍ أخرجه
أبوداود في كتاب الطب باب ٢٤ /

دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع ثمرته)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ٢ /

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٦ / ومسلم في
كتاب المساقاة باب ١٥ /

الدَّين قبل الوصية

ابن وهب عن شبيب بن سعد انه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجَزَري
يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضُمرة عن علي بن أبي
طالب قال: قال رسول الله ﷺ «الدَّين قبل الوصية وليس لوارث
وصية». [المدونة ج ٦ / ٥٧].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) من
طريق سفيان بن عيينة عن أي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي أن
النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وانتم تُقرّون الوصية قبل الدين هذا
لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه وانتم تقرؤونها.

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبدأ بالدين

(١) سنن الترمذي ج ٤ / ٤٣٥ رقم ٢١٢٢ /

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩٠٦ /

(٣) سنن البيهقي ج ٦ / ٢٦٧ /

قبل الوصية. وذكره الحافظ في الدراية وقال أخرجه الحارث (١) بن أبي أسامة وإسناده ضعيف.

والحديث ذكره الشوكاني (٢) في النيل أخرجه الترمذي وأحمد من طريق الحارث الأعور وذكره وقال الحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم.

(١) الهداية ج ٢ / ٢٩٠ رقم ١٠٥٧ /

(٢) نيل الاوطار ج ٦ / ١٦٨ .

الذال

الذهب بالذهب مثلاً بمثل

[المدونة ج ٤ / ٣٨٣]

الذهب بالذهب وزناً بوزن

ابن وهب عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق رَاطَلَ أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم . فقال أبو رافع هو لك أنا أحله قال أبو بكر : أن أحللت له لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق الزائد والمزاد في النار» [المدونة ج ٣ / ٤٣٣] .

تخريجه :

هذا الحديث ذكره العلامة^(١) علاء الدين على المتقى في كنز العمال عن محمد بن السائب عن أبي رافع بنحو حديث المدونة . وقال رواه عبد الرزاق وابن راهوية وابن أبي شيبه والحاثر وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال .

وأخرجه الحافظ أحمد بن علي المروزي في مسنده أبي بكر الصديق وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه إلى أبي يعلى والبراز وقال : في إسناده الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح^(٢) . قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي وهو متروك بمرّة قال وكان ابن راهوية أخرج حديثاً لأنه له أصلاً عن ثابت بن الحجاج .

(١) كنز العمال ج ٥ / ١٨٦ رقم ١٠٠٨١ /

(٢) مسند أبي بكر للمروزي ص ١٢٤ / تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط .

الذهب بالورق ربا إلهاء وهاء. والبرُّ بالبرِّ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٧ / والبخاري في
كتاب البيوع باب ٧٦ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٥ /

ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءَ (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجنائز باب ١٦ / وصله
ابن عبد البر عن عائشة.

الراء

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١ / والبخاري في كتاب التعبير باب ٢ /

الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الرؤيا باب ١ / ووصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في كتاب الرؤيا باب ٥ /

الرؤيا الصالحة من الله . والحلم من الشيطان

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١ / والبخاري في كتاب الطب باب ٣٩ / ومسلم في كتاب الرؤيا حديث ٢ .

رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته [المدونة ج ١ / ٧٣] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبوداود في مراسيله عن صالح بن خيران^(١) السبائي حدثه أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظ المدونة .

(١) الصحيح : صالح بن خيوان كما في التقريب ج ١ / ٣٥٩ ترجمة رقم ١٤ / وانظر التهذيب ج ٤ / ٣٨٨ رقم ٦٥٠ .

رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(١) والنسائي في سننه^(٢) بسندهما عن وائل بن حجر بلفظ أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال «سمع الله لمن حمد» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد

وكيع عن سبعة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأى رسول الله ﷺ قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال: «أحب أحدكم أن يتخشم أو يتنخم يبصق في وجهه. إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليقل هكذا» وعركه شعبة بيده في ثوبه. [المدونة ج ١ / ١٠١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٣) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن أبي علي عن القاسم ابن مهران بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة. والبخاري بسنده إلى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ «فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٣٠١

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ٩٧.

(٣) صحيح مسلم ج ١ / ٣٨٩

تحت قدمه اليسرى»^(١) وابن ماجه^(٢) الدارمي^(٣) بسندهما عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بمثل لفظ وسند البخاري .

رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
وأما حديث عامر بن ربيعة فقد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى عامر بن ربيعة بلفظ «إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به . ومسلم^(٤) في صحيحه بسنده إلى عامر بن ربيعة مرفوعاً أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر حيث توجهت به» والدارمي^(٥) بسنده إلى عامر بن ربيعة بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة يومئذ برأسه قبل أي وجه توجهت ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة .

وأخرجه عبد الرزاق^(٦) عن معمر عن الزهري عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ البخاري .^(٧)

رأى رسول الله ﷺ في بعض مغازيه
انظر : إن رسول الله ﷺ في بعض مغازيه .

رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
والفدادين

أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان باب ٦ / والبخاري في

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٥١٠ /

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٥١ /

(٣) سنن الدارمي ج ١ / ٣٢٤ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٨ كتاب المسافرين / ٦ / باب ٤ /

(٥) سنن الدارمي ج ١ / ٣٥٦ /

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٢ / ٥٧٥ رقم ٤٥١٧ /

(٧) صحيح البخاري ج ٢ / ٥٧٦ /

كتاب بدء الخلق باب ١ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٢١ /
رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري من غير واحد من
أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على
يده اليسرى في الصلاة. [المدونة ج ١ / ٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يمنى ذلك»^(١)
وأخرجه البخاري قال حدثنا عبدالله بن مسلمة مالك بمثل سند الموطأ
ولفظه. ^(٢)

رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً

سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه
عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل
القراءة، وفي الفطر مثل ذلك. [المدونة ج ١ / ١٦٩].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ٣٦٢ رقم ٤٩٠ / وابن ماجه في
سننه ج ١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٩ / والدارقطني في سننه ج ٢ / ٤٨ رقم ٢٣ /
وابن خزيمة في صحيحه ج ٢ / ٣٤٦ رقم ١٤٣٨ /.

(١) الموطأ ص ١١٧ كتاب ٩ باب ١٥ /

(٢) صحيح البخاري ج ٢ / ٢٢٤ / كتاب الأذان باب ٨٧ /

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي عَلَى حِمَارٍ

ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خير وهو يسير. [المدونة ج ١ / ٨٠].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ٤٨٧ في كتاب صلاة المسافرين باب ٤ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٩ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٧ / ومالك في الموطأ ص ١١٢ / والبخاري في صحيحه ج ٢ / ٢٧٨ كتاب تقصير الصلاة باب ١٢ /.

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي بَوْرَكَه

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة. [المدونة ج ١ / ٧٣].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمثل سنده بلفظ «فقال أبو حميد الساعدي أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف رجله القبلة فإذا

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٢١٠ كتاب الصلاة / باب سنة الجلوس في التشهد /.

جلس في الركعتين جلس في رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته».

الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٤ / وأبو داود في كتاب الجهاد باب ٧٩ / والترمذي في كتاب الجهاد باب ٤ / ردوا المسكين ولو بظلف محرق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥ / والنسائي في كتاب الزكاة باب ٧٠ /

ردوا عليّ ردائي. أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم
أخرجه مالك في الموطأ مراسلاً في كتاب الجهاد باب ١٣ / ووصله
النسائي في كتاب قسم القيء حديث ٧.

ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم. فإني نظرت إلى علمها في الصلاة
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٨ / والبخاري في
كتاب الصلاة باب ١٤ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب
١٥ /

ركب ﷺ إلى بني النجار

انظر: إن رسول الله ﷺ إلى بني النجار

رمى ﷺ أهل الطائف

انظر: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف

الزاي

الزعيم الحميل الحميل غارم

زملوهم بشياهم

عن النبي ﷺ «زملوهم بشياهم». [المدونة ج ١ ١٨٣].

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ / ٢١٢ كتاب الجنائز باب من لم يَرَّ غُسْلَ الشهيد / وأخرجه أبوداود في سننه ج ٣ / ١٩٥ رقم ٣١٣٢ و ٣١٣٣ / وأخرج النسائي في سننه ج ٤ / ٦٥ كتاب الجنائز كتاب باب مواراة الشهيد بدمه، وأحمد في مسنده ج ٥ / ٤٣٠ بلفظ عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة بدمى، لونه بون الدم، وريحه ريح المسك.

الشين .

سألا رسول الله ﷺ [عن الجنب ينام].

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ فأمرهما بالوضوء. [المدونة ج ١/ ٣٠-٣١].

نخريجه:

هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف لأن فيه رواية مجهولين بيد أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود. فأما البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف^(٢). وقال مسلم^(٣) حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي^(٤) حدثنا قتيبة بن سعيد وقال أبو داود^(٥) حدثنا عبد الله بن سلمة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ. وأخرجه ابن خزيمة^(٦) فقال: أخبرنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار بسنده ولفظه «أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء».

وعبد الرزاق^(٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ

(١) الموطأ ص ٥٤/.

(٢) صحيح البخاري ج ١/ ١٣٢ كتاب الوضوء باب الجنب ينام قبل أن يتوضأ/.

(٣) صحيح مسلم ج ١/ ٢٤٩/.

(٤) سنن النسائي ج ١/ ١١٥/.

(٥) سنن أبي داود ج ١/ ٥٧/.

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١/ ١٠٦ رقم ٢١١/.

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ١/ ٢٧٩ رقم ١٠٧٤/.

«هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة».

سَاقَى رسول الله ﷺ خير..

قال مالك قد ساقى رسول الله ﷺ خير على مساقاة واحدة على النصف، فيها الرديء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله. [المدونة ج ٥/١٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه^(١) مالك في الموطأ عن لبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيبر «أفرّكم فيها ما أفرّكم الله عز وجل. على أن الثمر بيننا وبينكم، قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم، ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ما يخرج منها.

سبحانك اللهم وبحمدك.

قال مالك: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة. [المدونة ج ١/٦٢].

(١) الموطأ ج ٣/٦٥٨ رقم ١٣٨٣.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) وابو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وعبد الرزاق^(٥) والطحاوي^(٦) كلهم عن طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال سبحانك اللهم الحديث بتمامه .

وأخرجه ابن ماجه^(٧) والترمذي^(٨) أيضاً من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بلفظه . وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وصحيح أحمد شاكر انظر تحقيقه لسنن الترمذي ج ١١/٢ حديث رقم ٢٤٢ / .

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥ / والبخاري في كتاب الحدود باب ١٩ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٠ / .

السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٥ / والبخاري في كتاب العمرة باب ١٩ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٥٥ / .

(١) الترمذي ج ١١/٢ رقم ٢٤٢ / .

(٢) أبوداود ج ٢٠٦/١ كتاب الصلاة رقم ٧٧٥ / .

(٣) النسائي ج ١٠٢/٢ كتاب الصلاة باب نوع الذكر بعد التكبير .

(٤) ابن ماجه ج ٢٦٤/١ رقم ٨٠٤ / .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٤ / .

(٦) شرح معاني الآثار ج ١٩٧/١ / .

(٧) ابن ماجه ج ١ / ٢٦٥ رقم ٨٠٦ / .

(٨) الترمذي ج ١١/٢ رقم ٢٤٣ / .

السلام عليكم دار قوم المؤمنين .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٢ / .

سلوا الله حوائجكم ألْبَتَّة .

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله حوائجكم ألْبَتَّة في صلاة الصبح » .
[المدونة ج ١ / ١٠٣] .

تخريجه :

هذا الحديث ذكره السيوطي^(١) في الجامع الصغير وقال رواه أبو يعلي في مسنده ورمز إليه بعلامة الضعف .

سَمَّ الله وكل مما يليك .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف في كتاب الأطعمة باب ٣ / .
سمع الله لمن حمده .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٦ / .

سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٤ / والبخاري في

(١) الجامع الصغير ج ٢ / ٥٥ / انظر ضعيف الجامع الصغير للشيخ ناصر الدين الألباني رقم ٣٢٧٥ / والأحاديث الضعيفة رقم ١٧٠٨ / .

كتاب الأذان باب ٨٣ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٩ / .

سموا الله عليها ثم كلوها .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الذبائح باب ١ / ووصله البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد باب ١٣ / .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٤ / .

سُنُوا بهم سَنَّة أهل الكتاب .

قال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له من المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . [المدونة ج ١ / ٢٨٢] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) وأبو داود^(٢) وأحمد^(٣) كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس إذا جاءنا كتاب عمرو وفيه ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والحديث أخرجه مالك^(٤) في الموطأ وأبو عبيد القاسم^(٥) بن سلام

(١) سنن الترمذي ج ٤ / ١٤٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ١٦٨ .

(٣) مسند أحمد ج ١ / ١٩٠ .

(٤) الموطأ ص ٢٦٤ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩ / رقم ٧٨ .

في الأموال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه الشافعي في الرسالة من طريق مالك وذكروا^(٦) الحديث بمثل لفظ المدونة .

سيكون أئمة بعدي يضيّعون الصلوات .

ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «سيكون أئمة بعدي يضيّعون الصلوات ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» . [المدونة ج ٨٨/١] .

تخريجه :

انفرد صاحب المدونة بإخراج هذا الحديث وإسناده ضعيف في سنده عياض بن عبد الله وفيه لين ، كما أن الحديث مرسل . ويشهد له ما رواه النسائي في سننه ج ٥٩/٢ كتاب الإمامة باب الصلاة مع أئمة الجور . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٣٨٢/٢ رقم ٣٧٨٦ / وهو عند البيهقي في سننه الكبرى ج ١٢٧/٣ .

السنة ألا يصلى على قاتل نفسه .

سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال : «السنة ألا يصلى على قاتل نفسه» . [المدونة ج ١٧٧/١] .

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٣٠ / مسألة رقم ١١٨٤ .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وابن حبان^(٦) كلهم عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

ولفظ مسلم: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

والمشاقص جكع مشقص وهي السهام العراض الطوال.

ولفظ الترمذي: أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ. ولفظ النسائي: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه.

ولفظ ابن ماجه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح، فأذته الجراحة. فذّب إلى مشاقص فذبح بها نفسه. فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال: وكان ذلك منه أدباً.

ولفظ أحمد: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله؛ مات فلان قال: «لم يمت» ثم أتاه الثانية ثمن الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه. وأما رواية ابن حبان التي ذكرها الهيثمي في الزوائد مع وجودها في

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١/٦٧٢ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٧.

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٨/٣٧١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦٨.

(٣) سنن النسائي ج ٤ ص ٥٢ كتاب الجنائز ترك الصلاة على من قتل نفسه.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٦.

(٥) مسند أحمد ج ٥ ص ٨٦.

(٦) موارد الظمان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٣.

صحيح مسلم أن رجلاً كانت به جراحة فأتى قرناً له فأخذ مشقفاً فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ.

السنة في صلاة الخوف إذا اشتد.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا برؤسهم فإذا كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسرون ويركضون. أو راجلاً يمشى ويسعى، صلى كل على جهته يؤمون برؤسهم للركوع والسجود. [المدونة ج ١/١٦٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن نافع قال لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ هكذا في رواية يحيى^(١) ومحمد ابن الحسن الشيباني^(٢) بنحو حديث المدونة.

والحديث أخرجه البخاري^(٣) فقال حدثنا عبد الملك بن يوسف عن مالك والحديث رواه الشافعي^(٤) في الأم فقال: قال مالك لا أراه يذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. والذي يظهر هنا أن الشك عن مالك. ويؤيد ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه - ورواه عن نافع جماعة ولم يشكو في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى^(٥) بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد ابن مصران عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) الموطأ ص ١٩٣ كتاب صلاة الخوف/.

(٢) الموطأ من رواية الشيباني ص ١٠٣ صلاة الخوف/.

(٣) صحيح البخاري ج ٨/١٥٠.

(٤) الأم للشافعي ج ١/١٩٧.

(٥) صحيح مسلم ج ١/٢٣٠، ٢٣١/.

الشيخ.

شَدِّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الطهارة باب ٢٦ /
والبخاري من حديث أم مسلمة في كتاب الحيض باب ٤ / ومسلم في
كتاب الحيض باب ٢ /.

شراك أو شراكان من نار.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣ / والبخاري في
كتاب الأيمان والنذور باب ٣٣ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٤٦ /.
الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٨ / والبخاري
في كتاب النكاح باب ١٧ / ومسلم في كتاب الاسلام باب ٣٤ /.
الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والفريق وصاحب الهدم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ٢ / والبخاري في
كتاب الصلاة باب ٣٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨ / وفي كتاب
الإمارة باب ٥١ /.

الشهداء سبعة سوى في سبيل الله: المطعون شهيد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ / وأبو داود في
كتاب الجنائز باب ١٠ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ /.

شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة.

مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في

الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [المدونة ج ١/١٦٩].

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك بمثل سند المدونة ومتمنها ج ٣/٢٩٢ رقم ٥٦٨٠/.

الشهر تسعة وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١/ والبخاري في كتاب الصوم باب ١١/ ومسلم في كتاب الصيام باب ٢/.

الشیطان یهمّ بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ١٤/ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

الصاد.

صدق فأعطه إياه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠ / والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨ / ومسلم في كتاب الجهاد باب ١٣ / .

صلّ الصلاة لميقاتها وإن أدركتك.

على بن زياد عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال آخر عبيد الله ابن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال فسأله فضرب فخذي ثم قال : سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب على فخذي ثم قال : «صلّ الصلاة لميقاتها وإن أدركتك فصلي معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي» . [المدونة ج ١ / ١٥٧] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن أيوب بمثل سند المدونة وفي الحديث من الزيادة «فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفتيه وضرب فخذي وساق الحديث بمثل لفظ المدونة^(١) .

والحديث أخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) فأما أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد .

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٤٤٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ / ١١٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٩٨ .

(٤) مسند أحمد ج ٥ / ١٦٩ .

صلِّ الصلاة لوقتها.

آخرّ ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت. فالتقيت إليه كرسياً. فجلس عليه - فذكرت له صنيع ابن زياد - فعضّ علي شفتيه، وضرب فخذي. وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتك الصلاة معهم فصل. ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٤٤٩ / والنسائي في سننه ج ٢/٥٨ / والدارمي ج ١/٢٧٩ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢/٢٨٠ رقم ٣٧٨١ /.

صلى رسول الله ﷺ على امرأةٍ هلك.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث إلى النعمان ابن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلك من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها. [المدونة ج ١/١٨٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة. فأما عبد الرزاق^(١) فرواه عن الثوري عن جابر عن النعمان عن عمرو بن يحيى بلفظ قال: صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه، ماتت في نفاسها. وأما ابن أبي شيبة فأخرجه عن وكيع عن الثوري عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان.

(١) المصنف ج ٣/٣٤٠ رقم ٦٦١٢ /.

وأخرج مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) وأبو داود^(٣) بسندهم عن سمرة ابن جندب الفزاري قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وأخرج أبو داود الطيالسي^(٤) قال حدثنا هشام بن يحيى بن كثير أن أبا قلابة حدثه عن ابن المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها، فأتني بها ففعل. فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها؟!».

صام ﷺ في السفر وأفطر.

انظر: إن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

صلى رسول الله ﷺ في بيته.

مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً». [المدونة ج ١/ ٧٨].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٥) بمثل سنده كما في

(١) صحيح مسلم ج ٢/ ٦٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/ ٤٧٩.

(٣) سنن أبي داود ج ٣/ ٢٠٩.

(٤) مسند الطيالسي ص ٣٠٠ رقم ١٥٢٤.

(٥) الموطأ في كتاب صلاة الجماعة بباب ٥/ صلاة الإمام وهو جالس/ وأخرجه البخاري كتاب الأذان باب ٥١/ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٧٧/ وأخرجه الشافعي في الرسالة مسألة ٦٩٦.

المدونة وفيه من الزيادة «وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره.

[المدونة ج ١/١٩٤].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/٥٨٠ / كتاب الصلاة باب ٩٨ الصلاة إلى الراحلة / وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٣٥٩ / كتاب الصلاة باب ٤٧ سترة المصلي / وأخرجه الترمذي في سننه ج ٢/١٨٢ / والدارمي في سننه ج ١/٣٢٣ / وأحمد في مسنده ج ٢/٣ / ومالك في الموطأ ص ١١٥ كتاب قصر الصلاة باب ١٢ سترة المصلي /.

صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره.

وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره». [المدونة ج ١/١١٤].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/٥٨٠ / ومسلم في صحيحه ج ١/٤٥٩ / والترمذي في سننه ج ٢/١٨٢ / والدارمي في سننه ج ١/٣٢٣ / وأحمد في مسنده ج ٢/٣ / ومالك في الموطأ ص ١١٥ / كتاب قصر الصلاة باب ١٢ /.

صلى ﷺ إلى الفضاء.

انظر: إن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء.

صلى رسول الله ﷺ خمس ركعات .
انظر: إن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات .

صلى ﷺ للناس يوماً .
انظر: إن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً .

صلى لنا رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين .
مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في
ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ .
فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن فقال: بعض ذلك قد كان يا
رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين» .
فقالوا: نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين بعد السلام وهو جالس . [المدونة ج ١/ ١٣٥] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٩ كتاب الصلاة باب ١٥ / ومسلم
في صحيحه ج ١/ ٤٠٤ / والبخاري في صحيحه ج ٣/ ٩٦ كتاب ٢٢
السهو باب ٣ / ولفظ الحديث عنده عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي
ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله انقصت؟
فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم . فصلى ركعتين
آخرين ثم سجد سجدتين .

صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٦ / ومسلم
في كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ / والنسائي في كتاب قيام الليل

وتطوع النهار باب ٢٠ / وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب
١٤١ / .

الصلاة أمامك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٥ / والبخاري في
كتاب الوضوء باب ٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ٤٧ / .
صلاة الجماعة تفضل صلاة الغز بسبع وعشرين درجة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ١ / والبخاري في
كتاب الأذان باب ٣٠ / ومسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة باب
٤٢ / .

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءاً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب ١ / والبخاري في
كتاب الأذان باب ٣١ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب
٤٢ / .

صلاة القاعد مثا نصف صلاة القائم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٦ / قال ابن
عبد البر: هذا الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو .

صلاة الليل مثنى مثنى

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الليل باب صلاة الليل باب ٣ /
والبخاري في كتاب الزتر باب ١ / ومسلم في كتاب صلاة المسافر باب
٢٠ / .

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥ / والبخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩٤ / .

الصلح جائز بين المسلمين .

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين». [المدونة ج ٤ / ٣٦٤ و ٣٦٥].
والصلح: رفع النزاع بين المتخاصمين.
تخريجه:

أخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» .
صلوا على صاحبكم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣ / وأبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٣ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ٦٦ / وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٣٤ / .
صليت خمساً .

على بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر أو العصر فقل له: صليت خمساً فقال وتقول

(١) مسند أبي داود ج ١ / ٣١٥ / كتاب الأحكام / .

أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [المدونة ج ١/١٣٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) فقال حدثنا ابن نمير حدثنا ابن إدريس وحدثنا عثمان بن أبي شيبة «واللفظ له» حدثنا جرير كلهم عن الحسن بن عبيد الله بمثل سند المدونة بلفظ «صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلماً سلم قال القوم: يا أبا شبل: قد صليت خمساً: قال: كلا. قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام. فقلت: بلى. قد صليت خمساً. قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك؟ قال قلت: بلى. قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال «لا» قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم. ثم قال: «إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

صليتُ مع أنس بن مالك فانحنينا إلى ما بين السواري.

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فانحنينا إلى ما بين السواري فتقدم أنس وقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

(١) صحيح مسلم ج ١/٤٠١ كتاب المساجد حديث رقم ٩٢/.

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال : حدثنا هناد حدثنا وكيع .^(١)
وقال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي^(٢)
فقال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم . وأخرجه يحيى بن
سعيد .

وأخرجه أبو داود :^(٤) فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
وأخرجه الإمام أحمد^(٥) فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه
الحاكم فقال : حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة كلهم عن سفيان
الثوري بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وقال الذهبي^(٧) في التلخيص بعد أن رواه عن سفيان هذا حديث
صحيح .

صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبله .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال : صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبله وعلمنا
علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا الى غير القبله فذكرنا ذلك

(١) سنن الترمذي ج ١ / ٤٤٣ .

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ٧٣ .

(٣) موارد الظمان ص ١١٥ رقم ٣٩٩ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ / ١٨٠ .

(٥) مسند أحمد ج ٣ / ١٣١ .

(٦) المستدرک ج ١ / ٣١٠ .

(٧) التلخيص للذهبي بهامش المستدرک ج ١ / ٢١٠ .

لرسول الله ﷺ فقال: «قد أحستهم ولم يأمرنا أن نعيد» [المدونة ج ٩٣/١].

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢٠٦/١ والدارقطني في سننه ج ٢٧١/١ وانظر التلخيص للحافظ الذهبي ج ٢٠٦/١ بهامش المستدرک /.

صم أن شئت وأفطر إن شئت.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٧٨٩/٢ كتاب الصوم باب ١٧ / وابن ماجه ج ٥٣١/١ رقم الحديث ١٦٦٢ / مسندهما عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: سألت حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؟ إنى رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨ / والبخاري في كتاب المحصر باب ٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ١٠ / .
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٢٢ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٢ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٣٠ / .

الضاد.

ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً.
انظر: قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة.

ضربة للوجه وأخرى للذراعين.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال
في التيمم «ضربة للوجه وأخرى للذراعين» [المدونة ج ١/٤٢].

تخريجه:

سند هذه الرواية ضعيف، لجهالة الراوي في السند، وجعفر هذا
مجمع على تركه.

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الحاكم^(١) والدارقطني^(٢) من حديث
عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن
أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين إلى المرفقين». فأما الحاكم فقد قال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية. قال ابن الجوزي في
التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ
تقي الدين في «الإمام» وقال معناه إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين
من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما
وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً^(٣).

(١) المستدرک للحاکم ج ١/١٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ج ١/١٨١.

(٣) نصب الراية ج ١/١٥١.

ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .

انظر : لا ينحر هديه إلا هو بنفسه .

الطاء.

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٧ / والبخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤ ومسلم في كتاب السلام باب ٣٢ /.

طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الأطعمة باب ١١ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٣٣ /.

طلق أيتهما شئت.

أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله ﷺ «طلق أيتهما شئت» [المدونة ج ٢ / ٣١١].

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ٢٧٢ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٤٢٧ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٢٧ / وأحمد في مسنده ج ٤ / ٢٣٢ / وابن حبان: موارد الظمان ص ٧١٠ رقم الباب ١٦ كتاب النكاح / والبيهقي في سننه ج ٧ / ١٨٤ /.

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤٠ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٧٨ /.

العين.

العائد في هبة .

انظر: أن الذي يعود في هبة .

عامل ﷺ البياض والسواد .

انظر: إن النبي ﷺ عامل البياض والسواد .

العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٧ / والبخاري

في كتاب العتق باب ١٦ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ١١ /

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في

كتاب الرقاق باب ٤٢ / ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢١ /

المرجاء البين ظلُّها والعوراء البين عورها

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ١ /

عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عُرنة .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٣ / وورد

موصولاً عن جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ٢٠ /

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٤ / والبخاري في

كتاب فضائل المدينة باب ٩ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٧ /

علام يقتل أحدكم أخاه. ألا برّكت. إن العين حق

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١ / وظهره الإرسال لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه. ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل، وحديث «العين حق» رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب ٣٦ / ومسلم في كتاب السلام باب ١٦ /

علام يقتل أحدكم أخاه. ألا برّكت. اغتسل له

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١ / وظهره الإرسال لكنه سمع ذلك من والده. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٢ /
عمداً صنّعه يا عمر

ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه.

فقال عمر بن الخطاب: «رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: «عمداً صنّعتها يا عمر». [المدونة ج ١ / ٣٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بمثل سند المدونة وساق الحديث بدون ذكر المسح على الخفين.

وأبو عوانة الاسفرائيني قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا

(١) مسلم في صحيحه ج ١ / ٢٣٢.

أبو عامر العقدي والقاسم وأبو داود كلهم عن سفيان وحدثنا الأحمس قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ لما كان يوم فتح مكة توضعاً للنبي ﷺ ومسح على خفيه فقال له عمر: . . . وذكر الحديث^(١).

العمرة الى العمرة كَفَّارة لما بينهما

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢١ / والبخاري في كتاب العمرة باب ١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٧٩ /

(١) مسند أبي عوانة ج ١ / ٢٣٧. والحديث في سنن النسائي ج ١ / ٨٦ / وسنن الترمذي ج ١ / ٨٩ / وسنن ابن ماجه ج ١ / ١٧٠ / وسنن أبي داود ج ١ / ١٤٤ / ومسند أحمد ج ٥ / ٣٥٠.

الغين

الغسل واجب يوم الجمعة

ابن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم». [المدونة ج ١ / ١٤٦]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

والحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) فاما البخاري فقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وأخرجه ابن ماجه^(٤) فقال حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال الدارمي^(٥) حدثنا خالد بن مخلد عن مالك كلهم عن صفوان ابن سليم سنده المذكور في المدونة كلهم بلفظ «على كل محتلم».

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٦١ ومسلم في كتاب الجمعة باب ١ /

(١) الموطأ ص ٨٤ كتاب الجمعة حديث رقم ٤ / .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ / ٣٤٤ / .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ / ٥٨٠ / .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٤٦ / .

(٥) سنن الدارمي ج ١ / ٣٦١ / .

غلبنا عليك الوجع يا أبا الربيع .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٢ / وأبو داود في
كتاب الجنائز باب ١٠ / والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ /

الفاء

فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة [المدونة ج ١ / ١٦٥]

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ٥٢٩ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٦١٨ / والنسائي في سننه ج ٣ / ١٠٨ / وأبو عوانة في مسنده ج ٢ / ٣٧٣ / ومالك في الموطأ ص ١٣٢ / في كتاب الكسوف / ١ / كلهم عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، بلفظ: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم أنصرف وقد تجلت الشمس. فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة ».

فأبْنِ القَدْحَ عَن فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النبي ﷺ باب ٧ / والترمذي في كتاب الأشربة باب ١٥ /

فأجلس

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصيام باب ٩ /

فاخْرُجْنَ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ / والبخاري في

كتاب الحيض باب ٢٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٦٧ /
فادعه خمره فليلبسها .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١ /
فارتجعه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٣ / والبخاري في
كتاب الهبة باب ١٢ / ومسلم في كتاب الهبات باب ٣ /
فأستأذن عليها

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الاستئذان باب ١ / قال
أبو عمر: مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .
فإنهم يأتون بوم القيامة غراً محجلين من الوضوء

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / ومسلم في
كتاب الطهارة باب ١٢ /
فأهرقها (لما قال له أرى القذاة فيه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٧ /
والترمذي في كتب الأشربة باب ١٥ /
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب القسامة باب ١ / وهو
موصول الصحيحين وغيرهما فأخرجه البخاري في كتاب الديات باب
٢٢ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ /

فذرأعاً لا تزيد عليه (إزار المرأة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٦ / وأبو داود في
كتاب اللباس باب ٣٧ /

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
انظر: إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
مالك أن عائشة رضی الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين. فأتمت صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر على الفريضة
الأولى. [المدونة ج ١ / ١٢٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤)
وابن خزيمة^(٥) والطحاوي^(٦) وأحمد^(٧) كلهم من طريق مالك عن صالح
بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ بلفظ «فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيد في
الحضر.»

فريضة الإبل ليست فيما دون خمس
ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن

(١) مالك في الموطأ ص ١٠٩ / كتاب الصلاة حديث رقم ٩ / .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ٨ / .

(٣) مسلم في صحيحه ج ١ / ٤٧٨ / .

(٤) أبو داود في سننه ج ٢ / ٣ / رقم ١١٩٨ / .

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٣ / ١٥٧ / رقم ٣٠٥ / .

(٦) شرح معاني الآثار ج ١ / ٤٢٢ / .

(٧) مسند أحمد ج ٦ / ٢٤١ و ٢٦٥ والفتح الرباني ج ٥ / ٩٢ / .

عبدالله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ
 لعمر بن حزم «فريضة الإبل ليست فيما دون خمس ذود من الإبل
 صدقة. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع. فإذا بلغت عشرة ففيها
 شاتان إلى أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع
 عشرة فإذا بلغت خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإذا لم توجد بنت
 مخاض فابن لبون ذكر. فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فما
 زاد إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها
 جزعة وما زاد إلى تسعين، ففيها ابنت لبون. فما زاد إلى عشرين ومائة
 ففيها حقتان طروقتا الجمل. فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي
 كل أربعين بنت لبون. [المدونة ج ١ / ٣٠٩]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن^(١) معمر بن عبدالله بن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً وذكر
 الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه موصولاً أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤)
 والبيهقي^(٥) والدارقطني^(٦) وابن حبان^(٧).

فأما أبو داود والترمذي فأخرجاه من طريق سفيان بن حسين وقال
 الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ / ٤ / رقم ٦٧٩٣.

(٢) سنن أبي داود ج ٩٨ / ٢ / رقم ١٥٦٨.

(٣) الترمذي ج ٨ / ٣.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ٥٧٣.

(٥) سنن البيهقي ج ٨٨ / ٤.

(٦) صحيح ابن حبان: موارد الظمان ص ٢٠٣.

(٧) سنن الدارقطني ج ١١٦ / ٢.

فلا إذاً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ / والبخاري في كتاب الحج باب ٤٥ /

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ / وأبوداود في كتاب المناسك باب ٨٤ /

فليؤمهم أفقهمهم

ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: فليؤمهم أفقهمهم فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ [المدونة ج ١ / ٨٥]

تخريجه :

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي^(١) والترمذي وابن ماجه والدارقطني فأما مسلم فأخرجه في صحيحه^(٢) بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً بلفظ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم في السنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكرمته إلا بإذنه . قلت: والحديث ذكره الزيلعي^(٣) وقال الحديث رواه الحاكم^(٤) في مستدركه قال: عوض قوله «فأعلمهم بالسنة» فأفقههم فقها . فإن كانوا في الفقه سواء فأعلمهم بالسنة» .

قال الحاكم وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح . ثم

(١) سنن النسائي ج ٢ / ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٤٦٤ .

(٣) نصب الراية ج ٢ / ٢٤ .

(٤) المستدرک ج ١ / ٢٣٤ .

أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءٍ فَأَقْرَأَهُمُ لِلْقُرْآنِ» قال الذهبي^(١): صحيح. [والحجاج بن أرطاة مكذلس وقد رواه بالعنعنة].

فما بال هذه الخرقه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٤٠ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٢٦ /
فما منعك أن تفتح عليّ حين اسقطتُ؟
انظر: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟
فهلا قبل أن تأتيني به.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ٩ / ووصله النسائي في كتاب قطع السارق باب ٤ /
فوق هذا (لما أتى له بسوط مكسور)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ٢ /

في الركاز الخمس

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٤ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٦٦ /

• في الركاز الخمس

أشهب أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن

شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «في الركاز الخمس». [المدونة ج ١ / ٢٩٣]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ج ١٧٠ كتاب الزكاة باب ٤ زكاة الركاز والبخاري في صحيحه ج ٤٣ / ٣٦٤ في كتاب الركاز الخمس / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٣٣٤ في كتاب الحدود / ١١ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ١٨١ / والنسائي ج ٥ / ٣٣ .

في الركاز الخمس

أشهب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الأرام أو في الخراب فقال رسول الله ﷺ : «وفي الركاز الخمس» [المدونة ج ١ / ٢٩٣]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة^(١) في صحيحه فقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن قال : كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال : «عرّفه سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» .

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ٤٧ / رقم ٢٣٢٧ / وأخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٤٢١ رقم ٨٦٠ / .

في السن خمس من الإبل .

ذكره مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٣ /

في سبيل الله (لما قال له الرجل : يا رسول الله في سبيل الله)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١ /

في كل ذي كبد رطبة أجر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /

والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب ٩ / ومسلم في كتاب السلام

باب ٤١ /

في كل سهو سجدتات

أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر مولى تجيب

أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول : كنا عند النبي ﷺ

فجاءه شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال : «نعم» . قال : فنظر

بعضهم إلى بعض . فقال رسول الله ﷺ : «قد علمت لم ينظر بعضكم إلى

بعض أن الشيخ يملك نفسه» . [المدونة ج ١ / ١٩٦]

تخرجه :

هذا الحديث أخرجه^(١) أبوداود والبيهقي من طريق نصر بن علي قال

حدثنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي

هريرة بلفظ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه

آخر ، فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب .

وأخرجه ابن ماجه فقال حدثنا محمد^(٢) بن خالد الواسطي حدثنا

(١) سنن أبي داود ج ٢ / ٣١٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٥٣٦ .

أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب. قال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد الواسطي شيخ ابن ماجه.

وحديث المدونة ذكره الهيثمي مجمع الزوائد^(١) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة.

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير^(٢) أخرجه أبوداود عن أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي^(٣).

في كل سهو سجدتان

[المدونة ج ١ / ١٣٧]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأبوداود^(٤) قالا حدثنا إسماعيل بن عياش بن عبيد الله ابن عبيد عن زهير بن سالم العنيسى عن عبد الرحمن بن جهمير بن نضير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في كل سهو سجدتان بعدما يسلم».

والحديث كذلك أخرجه الامام أحمد^(٥) وأبوداود^(٦) الطيالسي من طريق إسماعيل بن عياش بمثل سند ابن ماجه وأبي داود.

(١) مجمع الزوائد ج ٢ / ١٦٦.

(٢) تلخيص الحبير ج ٢ / ١٩٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ / ٢٣١.

(٤) سنن أبي داود ج ١ / ١٥٦ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

(٥) مسند أحمد ج ٥ / ٢٨٠.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٣.

في كل مائتي درهم خمسة دراهم
 أشهب عن ابن لهيعة عن حدثه عن صفوان بن سليم أن رسول
 الله ﷺ قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالاً
 ذهباً نصف مثقال». [المدونة ج ١ / ٢٤٤]

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سننه ج ٢ / ١٠٠ رقم ١٥٧٣ / وعبد الرزاق في
 مصنفه ج ٤ / رقم ٧٠٧٣، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧.

فيما استطعتم (لما كان يبايعهم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١ / والبخاري في
 كتاب الأحكام باب ٤٣ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٢ /

فيما استطعتم وأطقتن (لما كان يبايع النساء)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ١ / والترمذي في
 كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ٣٧ / والنسائي في كتاب البيعة باب ١٨ /

فيما سقت السماء والعيون والبعل والعشر

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الزكاة باب ١٩ / وأخرجه
 البخاري موصولاً عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب ٥٥ / وأخرج مسلم
 بمعناه عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة باب ١ /

فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل
 الله

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧ / والبخاري في
 كتاب الجمعة باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الجمعة باب ٤ /

القاف

قاتل الله اليهود. نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ١٠٣ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٢ /.

قاتل الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجامع باب ٥ / وهو موصول في الصحيحين عن عائشة فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ٦٢ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣ /.

قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٣ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٥٦ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣٠ /.

قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥ /.

قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١١ /.

قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٥ / هذا الحديث

صحيح. قال الحاكم: على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح.

قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥ / ومسلم في كتاب التوبة باب ٤ /.

قام ﷺ فبدأ بالصلاة [صلاة العيد].
انظر: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة.

قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة.
ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة صبراً. [المدونة ج ١١ / ٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب^(١) الأموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: «ودفع رسول الله ﷺ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره يوم بُعَاث. فقال ثابت للزبير. أجزيك بيوم بُعَاث، فقال الزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «له أهله وماله إن أسلم. فقال ثابت للزبير. قد رد إليك رسول الله ﷺ مالك وأهلك. فقال الزبير: ما فعل كعب بن أسد، وأبونافع، وأبوياسر، وابن أبي الحقيق؟ فقال: قتلوا فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً؟ لا أصبر عنهم إفراغ دلو، خُذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام، فقد برئت مني ذمتك. قال فرفع إلى مُحِيصة أخي بني حارثة فقتله.

(١) كتاب الأموال: لأبي عبيد ص ١٤٦ رقم ٣٠١ /.

قتل رسول الله ﷺ حُيَيُّ بن أخطب.

ابن وهب عن مَخْزَمَةَ بن بُكَيْر عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَيُّ بن أخطب صبراً بعد أن رُبط. [المدونة ج ١١/٢].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً عبد الرزاق^(١) في مصنفه عن ابن المسيب قال: أتى له به مكتوفاً بقدر فقال: حيي للنبي ﷺ: أما والله ما لمت نفسي في عدواتك ولكنه من يخذل. فأمر به رسول الله ﷺ فضربت عنقه.

والحديث أخرجه البيهقي^(٢) موصولاً مسنداً من طرق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب إلى نهاية سند المدونة عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَيُّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط. قتلوه قتلهم الله.

ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجذري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خير أصابه جذري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قاتلهم الله، قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن يُمِّمُوهُ بالصعيد» [المدونة ج ٤٥/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في^(٣) مصنفه عن ابن المبارك عن

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٥/٣٧٣ رقم ٩٧٣٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٦/٣٢٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١/٢٢٥ رقم ٨٧٣.

جرير بن حازم بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فانتثر لحمه فمات. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العبيّ السؤال؟ لو تيمم» والحديث أخرجه أبو داود^(١) في سننه فقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن مسلمة عن الزبير بن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العبيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وليس بالقوى. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.^(٢)

قد أُجرت في صدقتك وخذها بميراثك.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الأفضية باب ٤١ /.

قد أجزنا من أجزت يا أيام هانيء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٨ /
والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين
باب ١٣ /.

(١) سنن أبي داود ج ١ / ٩٣ رقم ٣٣٦ /.

(٢) تلخيص الحبير ج ١ / ١٤٧ رقم ٢٠٠ /.

قد أحسنتم، ولم يأمرنا أن نعيد.
انظر: صلينا ليلةً في غيم وخفيت علينا القبلة.

قد أمنا من أمنت يا أم هانئ.
[المدونة ج ٤١/٢].

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢٧٣/٦ في كتاب الجزية ٩/
ومسلم في صحيحه ج ٤٩٨/١ صلاة المسافرين رقم ٨٢/ والترمذي
في سننه ج ١٤٢/٤.

قد أنزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فأت بها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٣/ والبخاري في
كتاب الطلاق باب ٤/ ومسلم في كتاب اللعان حديث ١/.

قد أنكحتكها بما معك من القرآن.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣/ والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤٠/ ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢/.

قد بنت منه ولا ميراث بينكما.

أشهب عن القاسم بن عبد الله يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب
حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد
رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات جميعاً فقال له بعض أصحابه: إن لك عليها
رجعة. فأتطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: إن
زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله ﷺ:
«قد بنت منه ولا ميراث بينكما». [المدونة ج ٤٢١/٢].

تخريجه :

انفرد صاحب المدونة بهذه الرواية ولم يخرجها غيره بهذا اللفظ .
وسند هذه الرواية ضعيف لضعف القاسم بن عبد الله بن عمر الخطابي
العدوي ، وهو مجمع على ضعفه .

قد حللت فانكحي من شئت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠ / والبخاري في
كتاب الطلاق باب ٢٩ / .

قد حللت فانكحي من شئت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠ / والنسائي في
كتاب الطلاق باب ٥٦ / .

قد حللت فانكحي من شئت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٠ / والنسائي في
كتاب الطلاق باب ٥٦ / وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب ٨ / .

قد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة للناس ودعا على آخرين .
[المدونة ج ١ / ١٠٣] .

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي هريرة بلفظ :
ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع
حتى أنزل الله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» .

(١) صحيح البخاري ج ١٠٥ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٤٦٦ .

وأبو عوانة^(١) عن أبي هريرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعوا لقوم، أو على قوم. وأخرجه ابن خزيمة عن أنس^(٢) بمثل حديث ابن حبان.

قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ١ /
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥ /.

قد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن.
[المدونة ج ١ / ٣٨٧].

تخريجه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٢٩٨ في كتاب الضحايا باب ٣ /
والبخاري في صحيحه ج ١٠ / ١٢ /
١٥٥٥ / ٣ / ولفظهما عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «ان أول ما نبدأ به يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح، فأنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة من نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

قد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟
سحنون قال ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما

(١) مسند أبي عوانة ج ٢ / ٢٨٠، ٢٨١ /.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج ١ / ٣١٤ رقم ٦٢٠ /.

يستر الرجل المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرجل يحطه بين يديه» [المدونة ج ١/١١٣]. انظر: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل.

قد سلم النبي ﷺ تسليمةً واحدة.
[المدونة ج ١/١٤٤].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢/٩٢،٩٠ / أبواب الصلاة وابن حبان: موارد الظمان ص ١٣٨ / وابن ماجه في سننه ج ١/٢٩٧ / والحاكم في المستدرك ج ١/٢٣٠ / والبيهقي في سننه ج ٢/١٧٩ .

قد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل .

وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس . [المدونة ج ١/٥٦].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) وأحمد^(٥) والدارقطني^(٦) وابن حبان^(٧) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: قم يا محمد

(١) سنن أبي داود ج ١/١٠٧ .

(٢) سنن الترمذي ج ١/٢٦٨ . رقم ١٥٠ .

(٣) سنن النسائي ج ١/٢٠١ .

(٤) المستدرك ج ١/١٩٥ .

(٥) مسند أحمد ج ٣/٣٣٠ .

(٦) سنن الدارقطني ج ١/٢٥٦ .

(٧) موارد الظمان ص ٩٢ / رقم ٢٧٨ .

فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر. فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء. ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطح الفجر في الصبح. فقال: قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله. فقال: قم يا محمد، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه. فقال: ثم يا محمد فصل، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم ينزل عنه. فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم يا محمد فصل. فصلى الصبح. ثم قال: ما بين هذين وقت كله.

قد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم.

[المدونة ج ١/ ٩٩].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحت بهاء فقام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. «قال الزيلعي واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ». والضمير في جدته عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق

أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة . وأخرجه البخاري^(١) والحميدي^(٢) فقالا حدثنا سفيان قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول صليت أنا ویتیم خلف النبي ﷺ في بيتنا وأمي أم سليم خلفنا . وأخرجه الشافعي في مسنده قال أخبرنا مالك بمثل سند الجماعة^(٣) ولفظهم .

قد قبلت صدقتك .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق بكل شيء له في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث . [المدونة ج ٢/٩٧] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٤) بسنده إلى كعب بن قال : قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال : « لا » قلت فنصفه . قال : « لا » . قلت : « فثلثه » قال : نعم . قلت : فإنني سأمسك سهمي من خير . وفي سنده محمد بن إسحاق وفيه مقال .

وأخرج الإمام أحمد^(٥) عن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه . قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ « يجزىء عنك الثلث » .

(١) صحيح البخاري ج ٢/٣٥١ .

(٢) مسند الحميدي ج ٢/٥٠٣ رقم ١١٩٤ .

(٣) مسند الشافعي ص ٥٨ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٢ حديث رقم ٢٨٦٤ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ حديث أبي لبابة .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريح ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة وذكر الحديث. قال الشوكاني^(٢) في النيل: وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه.

قد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن.

ابن وهب عن عبيد الله بن معمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. [المدونة ج ١/١١٢].

تخریجه :

أخرجه البخاري: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته^(١) ولفظ مسلم «فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه من غير الصلاة»^(٤) ولفظ أحمد هو لفظ البخاري^(٥).

قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله...
انظر: كنت إماماً، فلو سجدت سجدت معك.

قسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته.

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن الشعبي أن مولى لابنه حمزة بنت عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنه حمزة بن عبد المطلب نصفين. [المدونة ج ٣/٣٨١].

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٧٤ حديث رقم ١٦٣٩٧.

(٢) نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله.

(٣) صحيح البخاري ج ٢/٥٥٦ كتاب سجود القرآن باب من سجد سجود القاريء/.

(٤) صحيح مسلم ج ١/٤٠٥ كتاب المساجد باب ٢٠ سجود السهو/.

(٥) مسند أحمد ج ٢/١٧/.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي . فأما ابن ماجه^(١) فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأما عبد الرزاق^(٢) فأخرجه عن الثوري عن مسلمة بن كهيل . ورواه البيهقي^(٣) من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان كلهم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة . قال محمد بن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت : مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ مالي بينه وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف .

قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد .

[المدونة ج ٥ / ١٨٣] .

انظر : إنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة .

انظر : إنّ رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة .

قضي في الأنصاري الذي قتل بخير

إن الدية كانت إبلاً عندما قضى رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخير ، فإنما رسول الله ﷺ بإبل وهو في المدينة . [المدونة ج

٦ / ٤٠٤]

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩١٣ كتاب الفرائض ٢٣ باب الفرائض ميراث الولاء .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ / ٢٢ رقم ١٦٢١٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ / ٢٤١ .

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٣ / ١٨٤ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٢٩٤ / والنسائي ج ٨ / ٦ / وأبوداود في سننه ج ٤ / ١٧٧ رقم ٤٥٢١ / والترمذي في سننه ج ٤ / ٣٠ رقم ١٤٢٢ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٨٩٢ / والدارمي في سننه ج ٢ / ٨٨٨ / والحميدي في مسنده ج ١ / ١٩٦ رقم الحديث ٤٠٣ ولفظه : أَنَّ عبد الله بن سهل ومُحِيصَة خرجا إلى خير، من جهد أصابهم . فَأَتَى مُحِيصَة فَأَخْبَرَ أَنَّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين . فَأَتَى يهود . فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُويصَة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن . فذهب مُحِيصَة ليتكلم . وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ «كَبُرَ كَبْرُ» يريد السِّنَّ . فتكلم حُويصَة ثم تكلم مُحِيصَة فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَنْ يُدْوَ صَاحِبُكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» . فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك . فكتبوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلَاهُ . فقال رسول الله ﷺ لحويصَة ومحيصَة وعبد الرحمن : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا : لا . قال : «أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا : ليس بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

قال مالك والفقير : البئر . قلت : وإنما قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء للدلالة على شدة حفظه والمبالغة في اتقانه وضبطه .

قضى فيه بغرة عبد أو وليدة

في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة ، عبد أو وليدة . [المدونة ج ٦ / ٤٠٤ و ٤٠٥]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣٣ في كتاب ٤٣ العقول باب ٧ /
 والبخاري في صحيحه ج ١٠ / ٢١٦ / في كتاب الطب باب ٤٦ / ومسلم
 في صحيحه ج ٣ / ١٣٠٩ رقم / ١٦٨١ / وأبوداود في سننه ج ٤ / ١٩٠ /
 رقم ٤٥٦٨ / والترمذي في سننه ج ٤ / ٢٣ رقم / ١٤١٠ / وابن ماجه ج ٢ /
 ٨٨٢ رقم ٢٦٣٩ / والدارمي في سننه ج ٢ / ١٩٦ / وأحمد في مسنده ج
 ١ / ٣٦٤ .

قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته فالتقت جنيناً
 جنيناً .

قال مالك قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة . [المدونة ج ٦ / ٤٠٤]

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠ / ٢١٦ / ومالك في الموطأ ص
 ٥٣٣ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٣٠٩ رقم / ١٦٨١ / وأبوداود في
 سننه ج ٤ / ١٩٠ رقم ٤٥٦٨ / والترمذي في سننه ج ٤ / ٢٣ رقم
 ١٤١٠ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٨٨٢ رقم ٢٦٣٩ / والدارمي في
 سننه ج ٢ / ١٩٦ / وأحمد في مسنده ج ١ / ٣٦٤ :

بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة بلفظ أن امرأتين من هُذَيْل رَمَتْ
 إحداهما الأخرى فطرحَت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو
 وليدة .

قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. [المدونة ج ٦ / ٢٤]

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. [المدونة ج ٦ / ٢٤]

تخريجهما:

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) وأبوداود^(٢) وابن ماجه^(٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. وأخرجه^(٤) الطحاوي من طريق ابن وهب. وأخرجه أبوداود^(٥) بسند ثان عن زياد بن يونس قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بمثل سنده ولفظه.

قال أبوداود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته أياه ولا أحفظه.

قطع النبي ﷺ في ثلاثة دراهم [المدونة ج ٦ / ٢٦٥]

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٥١٨ كتاب الحدود باب ٧ /
والبخاري ج ١٢ / ٩٧ / رقم ٦٧٩٥ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٣١٣ /
وأبوداود في سننه ج ٤ / ١٣٦ / رقم ٤٣٨٥ / والترمذي ج ٤ / ٥٠ / رقم
١٤٤٦ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٨٦٢ / رقم ٢٥٨٣ / والنسائي ج ٢ /
٦٩ /

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ٦١٩ /

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ٣٠٩ / رقم ٣٦١١ /

(٣) ابن ماجه ج ٣ / ٧٩٣ /

(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ / ١٤٤ /

(٥) سنن أبي داود ج ٣ / ٣٠٩ /

قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الشعر باب ٣ /

قُمْ فَأَذِّنْ

انظر: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن ..

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة. [المدونة ج ١ / ٦٧]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٢ كتاب الصلاة حديث رقم ٣١ / وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٨٨ / رقم ٢٥٩٨ / وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ / ٤١٠ / والدارقطني في سننه ج ١ / ٤١٠ .

قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٢ / والبخاري في كتاب الأنبياء باب ١٠ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٧ /

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في السفر باب ٢٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١٧ /

قوموا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /
قوموا فلاصل لكم (لما دعته مليكة لطعام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٩ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ١٦١ / ومسلم في كتاب المساجد باب
/ ٤٨

قيام رمضان

ابن وهب عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب، جمع الناس
على أبي بن كعب في قيام رمضان. قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي
ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل وكان الناس يقومون
أوله. [المدونة ج ١ / ٢٢٢]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٩١ كتاب الصلاة في رمضان /
والبخاري في صحيحه ج ٤ / ٢٥٠ / كتاب التراويح باب فضل من قام
رمضان / .

الكاف

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة إنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ
رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». [المدونة ج ١ /
٢٣٨].

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٠٨ / كتاب ١٩ الاعتكاف. وأخرجه
مسلم في صحيحه ج ١ / ٢٤٤ / في كتاب الحيض باب ٨٩ /.

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
مالك ويحيى بن عبدالله وابن أبي الزناد ان هشام بن عروة أخبره
عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه ثم يتوضأ كما للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه
حتى يسبر من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من
ماء بيده ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. [المدونة ج ١ / ٢٩]

تخريجه

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف
قال: أخبرنا مالك بسنده المذكور بنحو حديث المدونة. ومسلم فقال:
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بسنده
وزاد^(٢) فيه «حتى إذا رأى أنه إستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٧٢ /.

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ٢٥٣ /.

أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجله». ومالك^(١) في الموطأ بمثل سنده ولفظه في المدونة. وأبوداود^(٢) والترمذي^(٣) وابن خزيمة^(٤) وعبد الرزاق^(٥) وابن الجارود^(٦). فأما أبوداود فقال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا مسدد قالوا: حدثنا حماد. وأما الترمذي فقال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان. وفي حديثه من الزيادة «ثم غسل فرجه ويتوضأ للصلاة ثم يشرب شعره بالماء».

وأما ابن خزيمة فقال أنبأنا أحمد بن عبده أخبرنا حماد بن زيد وفي حديثه من الزيادة «ثم يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه. وأما عبد الرزاق فقال: أنبأنا معمر وفي حديثه من الزيادة «ثم يأخذ الاناء فيكفؤه عليه».

كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف
انظر: إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف.

كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
انظر: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير.

كان رسول الله ﷺ بعث إلى خبير.

ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن ناجية ويحيى بن أيوب
عن يحيى بن سعيد انه قال وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خبير فقتلوا

(١) الموطأ ج ١/٥٢.

(٢) أبوداود في سننه ج ٢/٢٣٩.

(٣) الترمذي في سننه ج ١/١٧٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٢١.

(٥) المصنف ج ١/٢٦٠.

(٦) المتفق ٤٣ رقم ٩٩.

أميرهم، ابن أبي الحقيق غيلة. وإلى صاحب بني لحيان من قتلة غيلة. وبعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود، منهم ابن الأشرف. [المدونة ج ٢ / ٣]

تخريجها:

هذه ثلاثة أحاديث:

أما حديث قتل ابن أبي الحقيق. فاخرجه مالك^(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال: حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول: بَرَحْتُ بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف عليها. ثم اذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف. ولولا ذلك استرحنا منها.

كان رسول الله ﷺ حين يعتكف

انظر: إنَّ النبي ﷺ كان حين يعتكف.

كان رسول الله ﷺ في سفر.

حديث جابر بن عبدالله. أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في صحيحهما بسنديهما إلى جابر بن عبدالله بلفظ: كان رسول الله ﷺ في

(١) الموطأ ص ٢٧٧ كتاب الجهاد باب ٣ النبي عن قتل النساء والوالدين / وأخرجه الحميدي في مسنده ج ٢ / ٣٨٦ رقم ٨٧٤ / والشافعي في الرسالة ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤ / وابن أبي الحقيق اليهودي كان ممن حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ وكان تاجراً مشهوراً في الحجاز. وأما حديث قتل صاحب بني لحيان فرواه أحمد في مسنده. وأما حديث قتل كعب بن الأشرف فهو في الصحيحين: البخاري ج ٥ / ١٤٣ / ومسلم ج ٣ / ١٤٢٥ / .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ / ١٨٣ / .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٨٦ / .

سفر. فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ وقال مسلم «ماله؟ قالوا: رجل صائم قال: ليس من البر الصوم في السفر».

كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا...
انظر: قد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة للناس ودعا على آخرين.

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً.
والحديث عن عائشة مرفوعاً أخرجه مالك في الموطأ^(١)
والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبوداود^(٤) والترمذي^(٥) والدرامي^(٦) وابن
ماجه^(٧) وأبوداود^(٨) الطيالسي. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا
كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاجعها زوجها.. وقال مرة يباشرها.

كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص..
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رسول الله
ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول كل شيء
منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود. [المدونة ج ١ / ٣٤٢]

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤ / ١٢٩ رقم ٧٢١٩ / والنسائي في
سننه ج ٥ / ٣٢ وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ٤١ رقم ٢٣١٥ وأبوداود في
سننه ج ٢ / ١١٠ رقم ١٦٠٦ / والدارقطني في سننه ج ٢ / ١٣٤ رقم ٢٥ /

- (١) موطأ مالك ص ٢/٦٠ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٦
- (٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٦- كتاب الحيض ٤ من سمي النفاس حيضاً.
- (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٣/٢٤٢- كتاب الحيض ٢- الاضطجاع مع الحائض.
- (٤) سنن أبي داود ص ٧٠ حديث رقم ٢٦٨.
- (٥) جامع الترمذي ج ١ ص ٢٣٩ الطهارة باب ٩٩ مباشرة الحائض حديث ١٣٢.
- (٦) سنن أبي ماجه ج ١ ص ٢٠٨ الطهارة ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا..
- (٨) مسند الطيالسي ص ١٩٧ حديث رقم ١٣٧٥ /.

والقاسم ابن سلام في الأموال ص ٥٨٣ كلهم من طريق الزهري عروة ابن الزبير عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يخير اليهود، يأخذون أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص.

كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى.
انظر: إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى.

كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى.
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله ﷺ:
«يخرج الى المصلى» ثم استن بذلك أهل الأمصار
[المدونة ج ١/١٧١]

تخرجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) في صحيحهما بسنديهما الى ابن سعيد الخدري رضى الله عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة... الحديث.

وكذلك أخرجه ابن ماجه^(٣) أبوداود^(٤) والنسائي^(٥) كلهم بمثل لفظ وسند الشيخين الى أبي سعيد الخدري.

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣/٤٤٨ العيدين ٦ الخروج الى المصلى.
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨/٦٠٥ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٩.
(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥/٤٠٩ إقامة الصلاة ١٥٨ في الخطبة في العيدين.
(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١١٤٠.
(٥) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٥ كتاب العيدين. حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

كان رسول الله ﷺ يخرج للعידین .

ابن وهب عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العیدین، يوم العیدین فيصلی فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف. [المدونة ج ١ / ١٦٩]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. أما البخاري^(١) فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد. وأما مسلم^(٢) فقال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن داود بن قيس بمثل سنده المذكور في المدونة. ولفظ البخاري. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر. فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت. فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لو يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة. فجعلتها قبل الصلاة^(٣).

كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

انظر: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر.

(١) صحيح البخاري ج ٢ / ٤٤٩ / ١٣ كتاب العیدین باب ١٦ / .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٠٥ / ٨ كتاب العیدین رقم ٩ / .

(٣) فتح الباري ج ٢ / ٤٤٩ / .

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح ..
 وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عم عبد الرحمن
 بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا
 افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتي ينصرف. [المدونة ج ١ / ٦٩]
 تخريجه :

أخرجه أبوداود في سننه ج ١ / ٢٠٠ رقم ٧٥٢ / وأحمد في مسنده
 ج ٤ / ٣٠٣ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٧١ رقم ٢٥٣١ / والدارقطني
 في سننه ج ١ / ٢٩٣ رقم ٢١ / .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ، وقد تابعه سفيان
 بن عيينة كما في رواية أحمد وعبد الرزاق، فارتقى حديث المدونة إلى
 رتبة الحسن لغيره للمتابعة.

كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على راحلته .
 ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 بن عمران عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على راحلته
 قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .
 تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ٥٧٥ / في كتاب تقصير
 الصلاة باب ٩ / . ومسلم في صحيحه ج ١ / ٤٨٧ / وأبوداود في سننه ج
 ٢ / ٩ / رقم ١٢٢٤ / والنسائي ج ١ / ١٩٦ / وابن الجارود في المنتقى ص
 ١٠٣ / رقم ٢٧٠ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٧ / .

كان رسول الله ﷺ يسهم الخيل .

كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة في العيد .
 انظر: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيدين .
 كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد .
 [المدونة ج ١ / ١٤] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣ / والبخاري في صحيحه ج ١ /
 ٥٦ / ومسلم في صحيحه ج ١ / ٢٥٤ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ١٣٣ /
 والنسائي ج ١ / ١٠٧ / وابن خزيمة ج ١ / ١٢٤ / ولفظه : «كنت أغتسل أنا
 ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة» .

كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء .

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن
 خمس خلال فقال، ابن عباس : إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب
 الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه ولا نعمة عين . قال
 ابن جريج في حديثه ولولا أن أردّه عن شين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة
 عين . فكتب إليه نجدة أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو
 بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم؟ وهل كان يقتل
 الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ .. فكتب اليه
 قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين المرضى ، ويُحَذِّينَ (١) من
 الغنيمة ولم يسهم لهن . وإنه لم يكن يقتل الصبيان . وكتبت تسألني متى
 ينقضي يتم اليتيم . ولعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ
 لنفسه ، ضعيف الإعطاء . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد

(١) يُحَذِّينَ : أي يُعْطِينَ / النهاية ١٩٠ / ٣٥١ .

انقطع عنه اليَتُّمُ. [المدونة ج ٢ / ٦].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه المذكور وفيه من الزيادة وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وأنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك.

والحديث أخرجه ابن الجارود^(٢) في المنتقى فقال: أخبرني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بسنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه الترمذي^(٣) فقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبوداود^(٤) فقال حدثنا محمد بن عيسى بن فارس قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز وذكر الحديث بنحو حديث المدونة.

كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة .
على عن مالك أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد». [المدونة ج ١ / ١٤]

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ١٤٤٤.

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٤ رقم ١٠٨٥.

(٣) سنن الترمذي ج ٤ / ١٢٥.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ / ٧٤.

تخريجه :

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة»^(١).

والبخاري قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري بمثل سنده في الموطأ بلفظ «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»^(٢).

كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالحمد لله.

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [المدونة ج ١ / ٦٧]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير حدثنا أبو خالد الأحمر عن حسين المعلم الى آخر سند المدونة وفي حديثه من الزيادة كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(٣).

الحديث أخرجه ابن ماجه^(٤) أبو بكر^(٥) بن أبي شيبة وعبد

(١) الموطأ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة.

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ٥٦ / ومسلم ج ١ / ٢٥٤ / والنسائي ج ١ / ١٠٧ / وابن ماجه ج ١ / ١٣٣ / والدارمي ج ١ / ١٩١ / وابن خزيمة في صحيحه ج ١ / ١٢٤.

(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب ٤٦.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٦٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٤١٠.

الرزاق^(١) والطحاوي^(٢).

كان رسول الله ﷺ يُقْبَل وهو صائم.

وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله ﷺ وهو صائم.
وأَيْكُمْ أَمْلِك لأربه من رسول الله ﷺ وإنَّهم لم يكونوا يقولوا من ذلك على
ما كان رسول الله ﷺ يقوى عليه. [المدونة ج ١ / ٢٣٧]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٦ / كتاب الصيام ١٨ / باب ٦ /
والبخاري في صحيحه ج ٤ / ١٤٩ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٧٧٦ /
وأبوداود في سننه ج ٢ / ٣١١ / رقم ٢٣٨٢ / والترمذي في سننه ج ٣ /
٩٨ رقم ٧٢٩ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٥٣٨ / وأحمد في مسنده ج
١ / ٢١ / ولفظه: «كان النبي ﷺ يُقْبَل ويُبَاشِر وهو صائم، وكان أَمْلِك
لأربه».

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأخيرة.

سحنون عن عبدالله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبدالله بن ضمرة
عن أبيه عن جده، أنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأخيرة من
الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر. [المدونة ج
١ / ١٢٦]

تخريجه:

حديث المدونه ذكره الشوكاني^(٣) وقال رواه محمد بن نصر

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ / ٨٧.

(٢) شرح معاني الآثار ج ١ / ٢٠٣.

(٣) نيل الأوطار ج ٣ / ٤٢.

المروزي من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده. وفي الباب عن ابن عباس كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح أسم ربك الأعلى. الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي. وعن عائشة نحوه أخرجه الأربع وابن حبان^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) وقال حديث صحيح وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق.

كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض.

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله. [المدونة ج ١ / ٧١]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٤) بمثل سنده كما في المدونة وأخرجه محمد بن الحسن^(٥) الشيباني في موطئة عن مالك بسنده وذكرنا الحديث واتفق يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن على الحديث وساقاه بلفظه وقالوا: «فلم تزل تلك صلاته الى أن لقي الله عز وجل. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً قال ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلًا.^(٦)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ١٧٥ رقم ٦٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣٠.

(٣) المستدرک ج ١ / ٣٠٥.

(٤) الموطأ ص ٣٧٠ برواية يحيى.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٥٧ كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٢.

(٦) التعليق المغني ص ٧٠.

كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة
انظر: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة.
ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في
الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي. [المدونة ج ١ / ١٤٩].

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ٣٩٤ والنسائي في سننه ج ٢ /
٩٠ وأبوداود الطيالسي ص ٢٧٢ رقم ٢٠٤٣ وابن خزيمة في صحيحه
ج ٣ / ١٦٩ رقم ١٨٣٨.

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

أخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) بسندهما الى قبيصة بن هلب عن
أبيه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» وقال أبو عيسى
حديث هلب حديث حسن.

وأحمد في مسنده^(٣) بسنده الى جابر بن عبد الله الأنصاري بلفظ مر
رسول الله ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها
ووضع اليمنى على اليسر.

وأبوداود^(٤) بسنده الى ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى
على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

(١) سنن الترمذي ج ٢ / ٣٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٦٦.

(٣) مسند أحمد ج ٣ / ٣٨١.

(٤) سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٠ رقم ٧٥٥.

كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين .
قال ابن وهب قال ابن جريح أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر
أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب
النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة .
[المدونة ج ١ / ٨٥] .

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ١٨٤ / وأبوداود في سننه ج
١ / ١٦٠ رقم ٥٨٨ / وابن الجارود في المنتقى ص ١١٣ رقم ٣٠٧ /
وعبد الرزاق في المصنف ج ٢ / ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧ / والبيهقي في سننه ج
٣ / ٨٩ / وابن حزم في المحلى ج ٤ / ٢٩٤ مسألة رقم ٤٨٧ / .

كان ﷺ إذا اعتكف .

انظر : إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف .

كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير
للصلاة . [المدونة ج ١ / ٦٩]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه^(١) مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفيه من
الزيادة «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» .

(١) الموطأ ص ٣٦٩ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة / .

والبخاري^(٢) في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ.

والنسائي^(٣) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ولفظ الموطأ.

كان ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر.

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبدالله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة. [المدونة ج ١ / ٨٠]

تخريجه:

لهذه ثلاثة أحاديث. فأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه البخاري^(٣) بسنده الى جابر بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» وأخرجه أبوداود^(٤) فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع». وأخرجه الدرامي فقال: ^(٥) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

(١) صحيح البخاري ج ١/ ١٨٦ في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير/.

(٢) سنن النسائي ج ٢/ ٩٤ في كتاب الصلاة باب رفع اليدين خدو المنكبين/.

(٣) صحيح البخاري ج ٢/ ٥٧٦ في كتاب ٨ تقصير الصلاة/.

(٤) سنن أبي داود ج ٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٢٧/.

(٥) سنن الدارمي ج ١/ ٣٥٦/.

بن ثوبان عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

كان ﷺ يصلي في الفطر والأضحى .
انظر: إن النبي ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى .

كان ﷺ يُصلي قبل الخطبة [أي في العيدين]
سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس،
وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:
كان يصلي قبل الخطبة» [المدونة ج ١ / ١٦٩]
تخريجه :

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم بسندهما فأما البخاري فقال: عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركع ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخابها».

لفظ مسلم^(٢) قال: عطاء: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنه لم يسمع النساء. فأتاهن. فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة. وبلال قائم بثوبه. فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئء.

كان ﷺ يصلي من الليل .
انظر: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل .

(١) صحيح البخاري ج ٢/٤٥٣ في كتاب العيدين باب ٨ الخطبة بعد الصلاة.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/٦٠٢ في كتاب صلاة العيدين رقم ٢/.

كان ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى .
 انظر: إنَّ النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى .
 كان مؤذن النبي ﷺ أعمى . [المدونة ج ١ / ٥٩] .
 تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) وأبوداود^(٢) وأبوعوانة^(٣) فأما مسلم فأخرجه من طريق محمد بن جعفر . وأما أبوداود وأبو عوانة فمن طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى .
 كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٤) في صحيحه فقال : حدثنا حسان الواسطي المفضل بن فضالة عن عقيل بمثل سنده في المدونة بلفظ : «كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صل الظهر ثم ركب» . وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائي فقال مسلم^(٥) حدثنا سليمان بن داود المهدي . وقال النسائي : ^(٦) أخبرني عمرو بن سواد الأسود بن عمرو كلهم عن ابن وهب بمثل سند المذكور في المدونة ولفظه : «كان رسول الله ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٢٨٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ / ١٤٧ / رقم ٥٣٥ .

(٣) مسند أبي عوانة ج ١ / ٣٣٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ / ٥٨٢ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ / ٤٨٩ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ / ٧ / رقم ١٢١٩ / والنسائي في سننه ج ١ / ٢٣١ .

حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق الليث عن عقيل بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحو حديث مسلم.

كانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الزيلعي في نصب الراية^(٢) وحجة المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة: أحاديث أقواها حديث أنس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس فذكره وفي لفظ لمسلم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين» ولا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها. روراه النسائي فس سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه. وقالوا فيه: وكانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» وزدا ابن حبان ويجهرون «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضاً: لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلي الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وكل ألفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة ألفاظ فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في بغية الألمعي وهي عند أحمد.^(٣)

(١) سنن الدارقطني ج ١ / ٣٨٩.

(٢) نصب الراية ج ١ / ٣٢٩، ٣٣٠.

مسند الإمام أحمد ج ٣ / ٢٧٨.

كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد.

في مسند أحمد^(١) : كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير «بالحمد لله رب العالمين» في الصلاة وعند مسلم^(٢) زيادة: ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

كَبَّرَ ﷺ في الفطر والأضحى .

انظر: إِنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى .

كَبَّرَ كَبَّرَ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القسامة باب ١ / والبخاري في كتاب الأحكام باب ٣٨ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ /

كَبَّرَ كَبَّرَ .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القسامة باب ١ / ووصله البخاري في كتاب الديات باب ٢٢ / ومسلم في كتاب القسامة باب ١ /

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة .

انظر: نسخت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة .

كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «فرائض» البقر ليس فيها دون ثلاثين من البقر صدقة . فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جزع إلى أن تبلغ أربعين . فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، إلى أن تبلغ

(١) مسند أحمد ج ٣ / ٢٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ / ١٧٢ .

سبعين . فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جزع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها . [المدونة ج ١ / ٣١١] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي في سننه ج ٤ / ٩٩ في كتاب الزكاة . [انظر: إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن] .

كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى منذر بن ساوي أخى بني عبدالله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام . وقرأ كتاب رسول الله ﷺ عليه أهل هجر ، فمن بين راض وكاره . فكتب إلى النبي ﷺ إني قراءت كتابك على أهل هجر ، فأما العرب فدخلوا في الإسلام ، وأما المجوس واليهود ، فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية ، فانتظرت أمرك فيهم . فكتب رسول الله ﷺ : «إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتُم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ونصحتُم لله ولرسوله ، وأتيتم عُشْرَ النخل ، ونصف عُشْرَ الحب ، ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بين النار لله ورسوله فإن أبيتم فعليكم الجزية» . فقرأ عليهم . فكره اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية . فقال منافقوا العرب زعم محمد أنه إنما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ولا نراه إلا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردًا على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا أهديتم» . [سورة المائدة آية رقم ١٠٥ / المدونة ج

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن^(١) سلام فقال حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن أبي طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر «يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضُربَتْ عليه الجزية. في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تُنكح له امرأة».

وأخرجه عبد الرزاق عن قيس بن مسلم بسنده ولفظه كما في الأموال.

كثُر دينُهُ [أي معاذ بن جبل]

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد بني سلمة كثُر دينُهُ في عهد رسول الله ﷺ. فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. [المدونة ج ٥ / ٢٣٢].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(٢) في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يَدَّان إلى أن أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ. فباع النبي ﷺ كل ما له في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء وذكر حديثاً طويلاً.

(١) الأموال ص ٣٩ - رقم ٧٦ / .

(٢) المصنف ج ٨ / ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧ / .

والحديث أخرجه البيهقي (١) في سننه من طريق أحمد بن منصور بمثل سند المدونة مرسلًا يعني بحذف «أبيه» وذكر الحديث إلى هذا الموضع الذي وقفنا فيه . والحديث أخرجه أبوداود (٢) في المراسيل لفظاً وسنداً . والحديث ذكره الزيلعي وقال رواه عبد الرزاق (٣) في مصنفه . وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية . (٤)

كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب .
وكان مالك يتسحب الأكفان وترّاً وترّاً إلا أن لا يوجد ذلك لأن
رسول الله ﷺ ، كفن في ثلاثة أثواب . [المدونة ج ١ / ١٨٨]
تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٦ / كتاب الجنائز باب ما جاء في
كفن الميت / والبخاري في صحيحه ج ٣ / ١٣٥ / ومسلم في صحيحه ج
٢ / ٦٤٩ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ١٩٨ / والترمذي في سننه ج ٣ /
٣١٢ والنسائي في سننه ج ٤ / ٢٩ / وابن ماجه ج ١ / ٤٧٢ / وعبد الرزاق
في مصنفه ج ٣ / ٤٢٣ رقم ٦١٧٦ .
كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / ومسلم في
كتاب الفتن باب ٢٧ /
كل بدرنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٤٧ / ووصله

(١) سنن البيهقي ج ٦ / ٤٨ .
(٢) المراسيل لأبي داود ص ٢٠ .
(٣) نصب الراية ج ٤ / ٢٨٧ .
(٤) الدراية ج ٤ / ٢٤٢ رقم ٩٨٣ .

أبوداو عن ناجية في كتاب الحج باب ١٨ / والترمذي في كتاب الحج باب ٧١ / وابن ماجه في كتاب الحج باب ١٠١ /

كل ذلك لم يكن .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩ /

كل شراب أسكر فهو حرام .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٤ / والبخاري في كتاب الأشربة باب ٤ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٧ /

كل شيء بقدر حتى العجز والكيس .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ١ / ومسلم في كتاب القدر باب ٤ /

كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

[المدونة ج ١ / ٦٨]

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ / ٢٧٤ في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف الإمام / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٢٠٤ .

كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له . .

قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت إبراهيم النخعي يقول : كان ابن مسعود إذا أتى بالجنائز استقبل الناس فقال « يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القليلة. فإذا كان رجلاً قام عن وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقتني وأنت هديته للإسلام. وأنت قبضت روحي، وأنت أعلم بسريرته وعلايته، جئنا شفعاء له. اللهم إنا نستجيرك بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له قبره، وألحقه بنبيه» قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة. قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا، وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات». ثم ينصرف.^(١)

قال إسماعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس.

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب القدر باب ٣ / ومسلم في كتاب القدر باب ٦ /.

كل يتيمة تستأمر في نفسها.

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ٦٥٤ كتاب الجنائز / ١٨ / من صلى عليه مائة / والترمذي في سننه ج ٣ / ٣٣٨ كتاب الجنائز / ٤٠ / والنسائي ج ٣ / ٦٢ كتاب الجنائز / فضل من صلى عليه مائة /.

العزیز وابن شہاب أن رسول الله ﷺ قال: «كل یتیم تستأمر فی نفسها فما أنكرت لم یجز علیها، وما صمتت عنه وأقرت جاز علیها وذلك أذنہا». [المدونة ج ٢/ ١٥٩].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شبة.

فأما عبد الرزاق فأخرجه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال رسول الله ﷺ تستأمر الیتیم فی نفسها فصمتها إقرارها.

كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر..

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٣ / والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣٣ / ومسلم في كتاب الأيمان باب ٤٦ /.

كله [للذي قال ما أجد أحوج مني].

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩ /.

كله وصم يوماً مكان ما أصبت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٩ /.

كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤ / ومسلم في كتاب الأضافي باب ٥ /.

كم سُقَّتْ إليها؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النجاح باب ٢١ / والبخاري في

(١) المصنف ج ٦ / ١٤٤ رقم ١٠٢٩٥ /.

كتاب النجاح باب ٥٤ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ / .

كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح .
انظر : مرٌّ هو وأصحابه بيني زريعة .

كنا من النبي ﷺ فأخذ الأرض بالثلث .

ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . [المدونة ج ٤ / ٥٤٥] .

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة بمثل لفظ المدونة وفيه من الزيادة «من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» .

والحديث أخرجه النسائي^(٢) قال أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أو يمسكها» .

كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً . .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ، وكان من بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو من أسلم . عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا :

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ١١٧٧ كتاب البيوع ٢١ باب كراء الأرض بالطعام ١٧ / .

(٢) سنن النسائي ج ٧ / ٣٤ / كتاب المزارعة باب كراء الأرض بالذهب .

كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاما إذا أصبناه في مغنم . [المدونة ج ٢/٣٨].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) وسعيد^(٢) بن منصور وابن^(٣) الجارود كلهم عن أبي معاوية قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

وأخرجه البيهقي^(٤) في السنن الكبرى فقال أنبأنا الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خيبر، فأتيته، فسألته عن ذلك فقلت: هل خمسه؟ قال: لا كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته. والحديث ذكره الحافظ^(٥) في التلخيص. وقال رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء يقول: «ثلاثة أحجار»

(١) سنن أبي داود ج ٣/٦٦ رقم ٢٧٠٤.

(٢) سنن سعيد بن منصور ج ٣/٢ ص ٢٩٤ رقم ٢٧٤٠.

(٣) المتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٢.

(٤) سنن البيهقي ج ٩/٦٠.

(٥) تلخيص الحبير ج ٤/١١٣.

قالوا: كيف بالماء قال رسول الله ﷺ «هو أطهر وأطيب». [المدونة ج ٨/١].

تخريجه:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية ج ١٩/١ رقم

/٥٢

قال ابن حجر: قال البوصيري: وفي سنده الأفريقي وهو ضعيف^(١) قلت: ولقد ثبت في الصحيح من الأخبار أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن. فقد أخرج الإمام مسلم^(٢) في صحيح وأبو عوانة^(٣) الاسفرائيني وأبو داود^(٤) الطيالسي في مسنديهما عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. قال، فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: أستطير أو أغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: قلنا: يا رسول الله. فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم. وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بكرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»^(٥).

(١) المطالب العالية ج ١٩/١.

(٢) صحيح مسلم ج ١/٣٣٢.

(٣) مسند أبي عوانة ج ١/٢١٨.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ض ٢٧ رقم ٢٨١.

(٥) صحيح مسلم ج ١/٣٣٢ رقم ١٥٠.

كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة . [المدونة ج ٢/٣٨] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود في سننه ج ٣/٦٦ / رقم ٢٧٠٦ / والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨/١٣٠ / .

كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ في القمح .

ابن وهب عن أشهل عن حاتم عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ عن السلف في الطعام . فقال كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم ، وكيل محدود وما هو عند صاحبه . [المدونة ج ٩/٤] .

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤/٤٢٩ في كتاب السلم باب ٢ / السلم في وزن معلوم / وفي سنن أبي داود ج ٣/٢٧٥ وفي سنن النسائي ج ٧/٢٥٥ / وسنن ابن ماجه ج ٣/٧٦٦ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٩ رقم ٦١٦ / وأحمد في مسنده ج ٤/٣٥٤ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٨ / رقم ١٤٤٧٧ / .

كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا . . .

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن

سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا نتوضأ من موطىء . [المدونة ج ١/ ٢١] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود في سننه ج ١/ ٤٦ في كتاب الطهارة باب في الرجل يطاء الأذى برجله / وعبد الرزاق في مصنفه ج ١/ ٣٢ رقم ١٠١ / والحاكم في مستدركه ج ١/ ٣٩ كتاب الطهارة وساق هذا الحديث بلفظ « كنا نصلي مع النبي ﷺ فلم يتوضأ من موطىء » وقال المخزومي : كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء . وقال الزهري : كنا مع النبي ﷺ نتوضأ من موطىء وذكره الهيثمي ^(١) في مجمع الزوائد بلفظ « كنا نصلي الخ .. » وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد .

انظر : كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة . .

كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت معك .

ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ . ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فانظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ « كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك » . [المدونة ج ١/ ١١٢] .

(١) مجمع الزوائد ج ١/ ٢٨٥ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ١/ ٢٥ .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) في المراسيل وأبو بكر بن أبي^(٢) شيبه في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكره الحافظ في التلخيص^(٣) فقال : هذا الحدث رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وكذا رواه الشافعي . كلهم بلفظ المدونة .

كيف تصلي على الجنازة؟

مالك بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال : لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها . فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله تبارك وتعالى ، وصليت على نبيه ، ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك . وأنت أعلم به . إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . [المدونة ج ١٧٥/١] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٨ في كتاب الجنائز حديث ١٧ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٣ / ٤٨٨ رقم ٦٤٢٥ / وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ / ٣٣ .

(١) المراسيل لأبي داود ص ١١ باب ما جاء في السجود /

(٢) المصنف لابن أبي شيبه ج ٢ / ١٩ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٢ / ٩ ، ١٠ رقم ٤٩٠ .

كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨ / والبخاري في كتاب التفسير باب ١ / .

كيف رأيت رسول الله ﷺ وهم يسلمون عليه . . ؟

ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال: قلت لبلال أو لصهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيديه. [المدونة ج ١ / ١٠٠].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بسنده وذكر الحديث ولم يذكر صهيماً. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال وقد روى زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال كان يرد إشارة» وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً

وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق وابن حبان. فما النسائي^(٢) فقال أخبرنا محمد بن منصور المكي. وقال ابن ماجه^(٣)

(١) سنن الترمذي ج ٢ / ٢٠٣ / .

(٢) سنن النسائي ج ٣ / ١٣٦ / .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٢٥ / .

حسان: علي بن محمد الطنافسي . وقال الدارمي ^(١) اخبرنا يحيى بن حسان . وأخرجه عبد الرزاق ^(٥) بن سفيان . وقال ابن حبان ^(٢) أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار كلهم عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كلهم قالوا «فسألت صهيياً» . وذكروا الحديث بمثله . وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ^(٣) .

كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الحج باب ٣٥ / وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف .

كيف قلت؟ (للتى سأله أن ترجع إلى أهلها) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣١ / وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٤ / والترمذي في كتاب الطلاق باب ٢٣ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٦٠ / .

كيف قلت؟ (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياه) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢ / .

كيف وقد قيل؟

[المدونة ج ١٥٨/٥]

(١) سنن الدارمي ج ١/٣١٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢/٣٣٦ رقم ٣٥٩٧ .

(٣) الموطأ ص ١٢٢ رقم ٧٩ كتاب قصر الصلاة / .

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/٢٦٨ / وأبو داود في سننه ج ٣/٣٠٧ / رقم ٣٦٠٣ / والتهمذي في سننه ج ٣/٤٤٨ / رقم ١١٥١ / وأحمد في مسنده ج ٤/٧ / وأبو داود الطيالسي ص ١٩٠ / رقم ١٣٣٧ .

ولفظ الجماعة . قال تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ . فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : إني أرضعتكما ، وهي كاذبة ، قال فأعرض عني . قال فأتيه من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه . فقلت : إنها كاذبة قال : «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح .

وسمى الطيالسي المرأة قال : «تزوجت بنت أبي إهاب» القائل عقبة وهي أم يحيى بنت أبي إهاب كذا في مسند أبي داود الطيالسي .

اللام

لبئس ما جزيتها.

ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال: سُرِقَتْ إِبِلٌ للنبي ﷺ وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذراً إن أُنْجاني الله على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال: «لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابنُ آدم». [المدونة ج ٢ / ٨٩].

تخرجه:

هذا الحديث حديث رواه ثقات إلا أنه مرسل ومتنه صحيح فقد أخرجه مسلم^(١) وأحمد^(٢) وعبد^(٣) الرزاق والحميدي^(٤). فالحديث صحيح والحديث يأتي مفصلاً في الحديث (لا وفاء لنذر في معصية الله ..) فانظره.

ليبك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٩ / والبخاري في كتاب الحج باب ٥٦ / ومسلم في كتاب الحج باب ٣ /.

لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن.

أخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين. فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ١٢٦٢ / كتاب النذور ٢٦ /.

(٢) مسند أحمد ج ٤ / ٤٣٠ /.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨ / ٨٣٤ /.

(٤) مسند الحميدي ج ٢ / ٣٦٥ /.

بيكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله ﷺ «لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به. [المدونة ج ٢٨٠/٤].

تخريجه :

هذا الحديث ذكره الزيلعي^(١) في نصب الراية وقال رواه البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وذكر الحديث وفيه «اركب أنت بنفسك فأت به». وذكره ابن حجر في الدارية بمثل لفظ المدونة وقال: هذا مرسل^(٢).

لَتَرْكَنَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنَ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٥ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩١ /.

لَتَسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /.

لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا.

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة هل يياشر الرجل امرأته وهي جائض. فقالت: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ لِيَبَاسِرَهَا إِنْ شَاءَ. [المدونة ج ٥٢/١].

(١) نصب الراية ج ٢٤/٤.

(٢) الدارية ج ١٥٢/١ رقم ٧٨٥ /.

تخریجه :

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص ١٤٩ رقم ٧٣ /
وأخرجه يحيى من روايته ص ٢٦٠ رقم ٩٧ / .

لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا .

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال يا بني الله ما يحل لي من
امراتي وهي حائض . قال : «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» .
[المدونة ج ١ / ٥٢] .

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده ولفظه كما في
المدونة . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ومعناه
صحيح ثابت . قال الزرقاني رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد
الأنصاري . فأما أبو داود^(٢) فقال حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا
مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن
حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله
ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : «لك ما فوق الإزار» وذكر
مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث . هذا لفظ أبي داود قلت وسكت عنه
أبو داود .

لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا هَاطَمَ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الطهارة باب ٢٦ / وأبو
داود في كتاب الطهارة باب ٨٢ / .

(١) الموطأ ص ٢٦٠ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم ٩٥ / .

(٢) مسند أبي داود ج ١ / ٥٥ / رقم ٢١٢ / .

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢٩ / وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٠٧ / والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب ٣ /.

الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٥ / والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ١٤ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٥ /.

الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٣ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٤ /.

الذي يجز ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥ /.

الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجز جر في بطنه نار جهنم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٧ / والبخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ١ /.

لست بأكله ولا بمحرمه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٤ / والترمذي في كتاب الأطعمة باب ٣ / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لعلك آذاك هَوَامَل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٨ / والبخاري في كتاب المحصر باب ٥ / .

لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ / والبخاري في كتاب الحيض باب ٢٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٦٧ / .

لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعه؟
انظر: لا حتى تذوق العسيلة.

لعلها حابستنا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٥ / وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨٤ / .

لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم..
أشهب وقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم
فباعوها أثمانها». [المدونة ج ٤ / ٤٢٧].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو نعيم^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، حرّم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

(١) صحيح البخاري ج ٥ / ٣٢٠ / .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ / ١٢٠٨ / رقم ١٥٨٣ /

(٣) حلية الأولياء ج ٧ / ٢٤٥ / .

لكفرهن (تعلييل لرؤية أكثر أهل النار النساء).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكسوف باب ١ / والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣ / .

لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة . .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب المغازي باب ٣٥ / .

لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٦ / .

لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٣ / ومسلم في كتاب النكاح باب ٢٣ / .

لك الأجر مرتين .

انظر: تَمَّتْ صلاتك .

لك مثل سهم جمع .

ابن وهب وأخبرني الليث بن سعيد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته «لك مثل سهم جمع» وقال للذي لم يعد «أجراتُ عنك صلاتك وأصبحت السنة» . [المدونة ج ٤٣/١] .

تخريجه :

هذا الحديث بهذا الطريق ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بمثل لفظ المدونة وقال رواه النسائي مسنداً ومرسلاً ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن بكر بن سواده عن عطاء عنه موصولاً .

وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط ولم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع بفرد به المسيبي عنه . قال ابن حجر وله شاهد من حديث ابن عباس قال إسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا زيد بن أبي الورقاء حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي ﷺ باب ثم تيمم فقليل له : إنَّ الماء قريب منك فقال : «فلعلي لا أبلغه»^(١) .

لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ٢ / .

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتي .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والبخاري في كتاب الدعوات باب ١ / ومسلم في كتاب الايمان باب ٨٤ / .

للجاعل على أجر ما احتسب .

ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفي الأصبحي عن الصحابة أنهم قالوا : يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله؟ فقال : «للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل» . [المدونة ج ٢ / ٤٥] .

(١) تلخيص الحبير ج ١ / ١٥٦ رقم ٢١٢ / .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابو داود^(١) وابن الجارود^(٢) والبيهقي^(٣).
كلهم من طريق الثوري قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن حسين بن
شُفَي عن أبيه شُفَي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال : « قفلة كغزوة » وقال « للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر
الغازي ».

وشفي بن ماتهع بالفاء مصغراً. أرسل عن النبي عليه السلام. وروى
عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة. وروى عنه ابنه حسين
وعقبة بن مسلم. قال النسائي وابن حبان والعجلي ثقة. وذكره يعقوب بن
سفيان في ثقات المصريين^(٤).

للطعام؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب
٢٠ /.

للعوافي الطير والسباع (لما قيل له : فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / والبخاري في
كتاب فضائل المدينة باب ٥ / ومسلم في كتاب الحج باب ٩١ /.

(١) سنن أبي داود ج ٣ / ١٧ / رقم ٢٥٢٦ /.

(٢) المنتقى ص ٣٤٦ رقم ١٠٣٩ /.

(٣) السنن الكبرى ج ٩ / ٢٧ - ٢٨ /.

(٤) تهذيب التهذيب ج ٤ / ٣٦٠ رقم ٣٦٠ /.

لم أكسلها لتلبسها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٨ / والبخاري في كتاب الجمعة باب ٧ / ومسلم في كتاب اللباس باب ٢ / .
لَمْ رددته (لعمر لمارد عطاء كان أرسله إليه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / وجاء عن عمر في الصحيحين أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ١٧ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٧ / .

لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة (فمن يعمل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١ / والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٦ / .

لم يكره الكحل للصائم.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له الصعوط أو شيئاً يصبه في أذنه. [المدونة ج ١ / ١٩٨].

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ / ٩٦ رقم ٧٢٦ / وأبو داود في سننه ج ٢ / ٣١٠ / رقم ٢٣٧٩ / .

لَمَّا تزوّج رسول الله ﷺ أمّ سلمة .

سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال : لما تزوج رسول الله ﷺ أمّ سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه . فقال : « ما شئتَ إن شئتَ ثم قاصصتك به بعد

اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر». [المدونة ج ٢٦٩/٢].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ .
فأما مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) فقالا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان .

وقال أبو داود^(٣) حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان .

وأخرجه مالك في الموطأ كلهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن الجارث بن هشام عن أبيه^(٤) . ولفظ الموطأ «ليس على أهلك هوان إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن وإن شئت ثلثتُ عندك ودُرْتُ» فقالت : ثلثُ .

ولفظ مسلم : «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

لما حاصر رسول الله ﷺ خير .

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال : لما حاصر رسول الله ﷺ خير جاع بعض الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً . فافتتحوا بعض حصونها ، فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملؤاً شحمًا . فبصر به صاحب المغانم ، وهو كعب بن

(١) صحيح مسلم ج ٢/١٠٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٦١٧ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢/٢٤٠ .

(٤) الموطأ ص ٣٢٨ / كتاب النكاح باب ٥ .

زيد الأنصاري فأخذ، فقال الرجل : لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي . فقال : أعطينيهِ أقسمه بين الناس ، فأبى وتنازعا ، فقال رسول الله ﷺ : «خُلْ بين الرجل وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه» . [المدونة ج ٣٧/٢] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) والدارمي^(٣) وأبي داود الطيالسي^(٤) والبيهقي^(٥) .

فأما البخاري فقال : حدثنا الوليد .

وقال مسلم حدثنا ، محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد كلاهما عن شعبة عن حميد سمعت عبد الله بن مغفل يقول : رمى إلينا جراب فيه طعام ، وشحم ، يوم خيبر ، فوثبت لآخذه قال : فالتفت فإذا برسول الله ﷺ . فاستحييت منه .

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٦ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ١٠ / .

لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الرؤيا باب ١ / ووصله

(١) صحيح البخاري ج ٦ / ٢٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٩٢ .

(٣) سنن الدارمي ج ٢ / ٢٣٤ .

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٢٣ رقم الحديث ٩١٧ / .

(٥) سنن البيهقي ج ٩ / ٥٩ / .

البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. في كتاب الرؤيا باب ٥ / .

لو أنكم أطعتم إخوانكم.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة الجذامي حدثه عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة. ولا يصيب الآخرون إلا الشاة فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم أطعتم إخوانكم» قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا». [المدونة ج ٣٥/٢].

تخريجه:

أخرجه سعيد بن منصور في مسنده ج ٢/٣ / ص ٢٩٣ رقم ٢٧٣٨ / .

لو بعت من أخيك ثمراً.

سحنون وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق». [المدونة ج ٣٢/٥].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١١٩١/٣ والدارقطني في سننه ج ٣١/٣ رقم ١١٨ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢٤/٤

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الصلاة باب ١٠١ / ومسلم في كتاب الصلاة باب
٤٨ / .

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١ / والبخاري في
كتاب الأذان باب ٩ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨ / .

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن
يستهموا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٢ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٢ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٨ /
وفي كتاب الإمارة باب ٥١ / .

لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣٢ / والبخاري في
كتاب الجمعة باب ٣٢ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ١٥ / .

لولا أن أشق على أمتي لأحييت أن لا أتخلف عن سرية .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨ / والبخاري في
كتاب الجهاد باب ١١٩ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨ / .

لولا حَدَثَانِ قومك بالكفر لفعلت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٣ / والبخاري في كتاب التفسير باب ١٠ / ومسلم في كتاب الحج باب ٦٩ / .

لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب أسماء النبي ﷺ باب ١ / .

ليس بك على أهلك هو ان .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٥ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٢ / .

ليس بها بأس فكلوها .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الذبائح باب ٢ / .

ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٣ / والبخاري في كتاب الأدب باب ٧٦ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٣٠ / .

ليست على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٣ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢ / .

ليس في الخضر زكاة .

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن

موسى بن طلحة بن عبيد أن رسول الله قال «ليس في الخضر زكاة».
[المدونة ج ١/٢٩٤].

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤/١١٩ رقم الحديث ٧١٨٥/
والترمذي في سننه ج ٣/٢١، ٢٢/ في كتاب الزكاة باب ١٣ ما جاء في
زكاة الخضروات/ وضعفه. والدارقطني في سننه ج ٢/٩٦ وضعفه
والبيهقي في سننه ج ٤/١٢٨ ولتعدّد طرقه يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين.

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣)
والبيهقي^(٤) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي
عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن
عمر فوعيتها على وجهها وذكر الحديث بطول وفيه «لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم» إلا أن يشاء المصدق.

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢/.

ليس فيما دون خمس أواق زكاة.

[المدونة ج ١/٢٤٢].

(١) سنن أبي داود ج ١/٩٨ حديث رقم ١٥٧٠/.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٥٧٧ رقم الحديث ١٨٠٥/.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/١١٦/.

(٤) سنن البيهقي ج ١/٩٠/.

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٦٧ في كتاب ١٧ الزكاة باب ١ /
والبخاري في صحيحه ج ٣ / ٣١٠ في كتاب ٢٤ الزكاة باب ٣٢ /
وأبو داود في سننه ج ٢ / ٩٤ رقم الحديث ١٥٥٨ / ومسلم في صحيحه ج
٢ / ٦٧٣ في كتاب الزكاة باب ١ / .

ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١٣ / .

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢١ / .

ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمس أواق
صدقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٣٢ / ومسلم في كتاب الزكاة حديث ١ / .

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
أواقي .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ١ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٤٢ / .

ليس لقاتل شيء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٧ / .

ليس لك عليه نفقة .

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له: فقال رسول الله ﷺ «ليس لك عليه نفقة». [المدونة ج ٢/٤٧١].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ^(١) ومسلم في صحيحه ج ٢/١١١٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٦ / والترمذي ج ٣/٤٣٢ والنسائي ج ٦/١٢٢.

فأما مالك فأخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه شيء». وأمرها أن تعتد في بيت «أم شريك» ثم قال: «تلك امرأة» يغشاها أصحابي اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنك. فاذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد «فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً واغتنبت به»^(١).

ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٥ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٣ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٤ / ليس لك عليه نفقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢٣ / ومسلم في

(١) موطأ مالك ص ٣٥٨ في كتاب الطلاق باب ٢٣ نفقة المطلقة /.

كتاب الطلاق باب ٦ / .

ليس لنا مثْلُ السَّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ .
انظر: إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ .

ليس الوتر بحتم كالمكتوبة .

سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة سنة سنّها
رسول الله ﷺ . [المدونة ج ١ / ١٢٨] .

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ٣١٦ في كتاب الوتر رقم الحديث
٤٥٣ / وأبو داود في سننه ج ٢ / ٦١ رقم الحديث ١٤١٦ / والنسائي في
سننه ج ٣ / ١٨٧ / وأحمد في مسنده ج ٤ / ٢٧٤ / وابن خزيمة في
صحيحه ج ٢ / ١٣٦ رقم ١٠٧٦ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٣ / رقم
الحديث ٤٥٦٩ / .

ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١ / .

ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل .

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) في صحيحه والنسائي^(٢) في سننه

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٣٥٩ كتاب الصلاة باب ٤٧ باب سترة المصلي / .

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ٤٨ / كتاب القبلة باب سترة المصلي / .

(٣) مسند الطيالسي ص ٨٨ رقم ٣٧٨ / .

بسنديهما إلى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ عمل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخرة الرّحل». وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا سلام وزيد عن عطاء عن سِمَاك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلي فقال: «ليضع أحدكم أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحل ولا يضره»^(٣) ما مر بين يديه».

لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمَصِيبَةُ بِي.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجنائز باب ١٤ /.

الميم

المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٣٤ / .

ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ .

ابن وهب عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله يسوك وهو صائم» . [المدونة ج ١ / ٢٠١] .

تخريجه :

أخرجه البخاري تعليقاً ج ٤ / ١٥٣ / وأبو داود في سننه ج ٢ / ٣٠٧ / رقم ٢٣٦٤ / وأبو داود الطيالسي ص ١٧٨ / والحميدي في مسنده ج ١ / ٧٧ رقم ١٤١ / .

ما اسمك؟ اجلس .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٩ / وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن جبير عن يعيش الغفاري .

ما اسمك؟ احلب .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٩ / وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن ابن جبير عن يعيش الغفاري .

ما بال القرآن .

انظر : حلاً قرنكما وامشيا إلى الكعبة .

ما بال هذا؟ (الرجل قائماً في الشمس).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب النذور والأيمان باب ٤ /
وقد جاء موصولاً عن ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور
باب ٣١ /.

ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم.

مالك عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الديلي ان رسول الله ﷺ
رأى رجلاً قائماً في الشمس يصلي فقال: «ما بال هذاك» قالوا نذر أن لا
يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله ﷺ «مروه
فليتكلم ويستظل وليجلس وليتم صومه». [المدونة ج ٢/١١٣].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٩٤ / كتاب ٢٢ الأيمان والنذور باب
ملا يحذر من النذور ٢٤ / وأخرجه البخاري في صحيحه ج ١١ / ٥٨٦ /
في كتاب الأيمان والنذور فيما لا يملك / وابن ماجه ج ١ / ٦٩٠ / وابن
الجارود في المنتقى ص ٣١٤ رقم ٩٣٨ /.

ما بين بيتي ومنبر عيروضة من رياض الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥ / والبخاري في
كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٥ / ومسلم في كتاب الحج
باب ٩٢ /.

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٥ / والبخاري في
كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٥ / ومسلم في كتاب الحج
باب ٩٢ /.

ما بين لا بتيها حرام.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٣ / والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب ٤٠ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥ / .
ما بين هذين وقت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١ / والنسائي في كتاب الأذان باب ١٢ / .

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / والبخاري في كتاب الحدود باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الحدود باب ٦ / .

ما ترونه في الشارب والشارق والزاني؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ قال ابن عبد البر: هو حديث صحيح مسند من وجود .

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه .

قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » . [المدونة ج ١٠ / ٦] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٧٥ / والبخاري في صحيحه ج ٣٥٥ / ٥ ومسلم في صحيحه ج ١٢٤٩ / ٣ والترمذي في سننه ج ٤٣٢ / ٤ وأبو داود في سننه ج ١١٢ / ٣ رقم ٢٨٦٢ / والنسائي في سننه ج ١٩٩ / ٦ وابن ماجه في سننه ج ٩٠٤ / ٢ رقم ٢٦٩٩ / .

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ١ / والبخاري في كتاب الوصايا باب ١ / ومسلم في كتاب الوصية حديث ٣/٢/١.

ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ١ / والبخاري في كتاب الوصايا باب ١ / ومسلم في كتاب الوصية حديث ٣/٢/١.

ما حق امرىء مسلم يمرّ عليه ثلاث.

قال ابن شهاب وان سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم يمر ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة». [المدونة ج ١٥/٦].

تخریجه :

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١٢٥٠ / والنسائي في سننه ج ٦/١٩٩ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٩/٥٦ / رقم ١٦٣٢٦.

ما دفن بني قط إلا في مكانه الذي توفي فيه.

رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٠ / قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروي على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا.

ماذا فُتِحَ الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٤ / وقد وصله البخاري في كتاب العلم ٤٠ /.

ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحج باب ٨١ / وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء.

ما شاء أبي إسرائيل؟

إن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فإذا هو بأبي إسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس فقال: «ما شأن أبي إسرائيل؟» فأخبروه. فقال له «استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك». [المدونة ج ٢/١١٢، ١١٣].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١١/٥٨٦ في كتاب الإيمان والنذور فيما لا يملك / وابن ماجه ج ١/٦٩٠ وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤ رقم ٩٣٨ / والدارقطني في سننه ج ٤/١٦٠. ما شأنك؟ (لحبيبة بنت سهل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١، وأبو داود في كتاب الطلاق باب ١٧ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤ / وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢.

ما شأنها؟ قالوا: نذرت أن تحج حافية.

ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه ان امرأة من أسلم، نذرت أن تمشي وأن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال «ما شأنها؟» قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها. فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتختمر ولتنتعل، ولتمشي». [المدونة ج ٢/٨٣]

تخریجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ٤٤٩ رقم ١٥٨٦٤ / والبيهقي في سننه ج ١٠/ ٨٠ من طريق ابن وهب عن عبد الله بن زيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل، إذ بصر بخيال نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: مالك قالت: إني نذرت أن أحج البيت ناشرة شعري، فأنا أتمكن بالنهار، واتنكب الطريق بالليل. فأتى النبي ﷺ فاخبره فقال: «ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً».

وقال البيهقي إسناده. / في سننه يحيى بن عبيد الله وهو متروك والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس^(١) أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريباً من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: «ما هذا؟» قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختم^(٢) وقال رواه البراز وفيه يحيى بن أبي يحيى وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ^(٣) مجهول من السابعة.

ما صليتَ ولنك آيتَ وأذيتَ.

[المدونة ج ١/ ١٦٠].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلًا يمثل لفظ المدونة^(٣).

(١) تقريب التهذيب ج ٢/ ٣٥٣ رقم الترجمة ١٢٤ /.

(٢) مجمع الزوائد ج ٤/ ١٨٦ /.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ٢٤٠ رقم ٥٤٩٨ /.

وأخرجه أبو داود وابن حبان. فأما أبو داود فقال حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري، وأما ابن حبان فقال: حدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا ابن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزهراوية عن عبد الله بن بشر بلفظ: كنت جالسا إلي جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال رسول الله ﷺ «اجلس فقد آذيت وآنيت».

ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجمعة باب ٨ / ووصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في كتاب الصلاة باب ٢١٢ / وابن ماجه عنه أيضاً في كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٨٣ /.

ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة لائنة إلى يوم القيامة إلا وهي لائنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٤ / والبخاري في كتاب العتق باب ١٣ / ومسلم في كتاب النجاح باب ٢١ /.

ما قصرت الصلاة وما نسيت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٥ /.

ما كان من ميراث قسم في الجاهلية.

قال ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام). [المدونة ج ٣ / ٣٩١].

(١) موارد الظمآن ص ١٥٠ /.

(٢) سنن أبي داود ج ١ / ٢٩٢ رقم ١١١٨ /.

تخريجه :

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢٦/٣ رقم ٢٩١٥ / وابن ماجه في سننه ج ٩١٨/٢ في كتاب الفرائض باب ١٦ / .

مالك؟ لعلك نقست؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٢٦ / وأخرجه البخاري من حديث أم مسلمة في كتاب الحيض باب ٤ / ومسلم في كتاب الحيض باب ٢ / .

مالك لها؟ معها سعاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٨ / والبخاري في كتاب اللقطة باب ٤ / ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١ / .

مالك يا أبا قتادة؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠ / والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨ / ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٣ / .

ماله؟ ضرب الله عنقه . أليس هذا خيراً له؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١ / .

ما لهذه المرأة (التي قبلها زوجها وهو صائم) .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٥ / .

مالي أراهما ضارعين؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٢ / وهو معضل ورواه

ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد به مرسلًا، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس. فأخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ١٧ / وابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٣ /.

مالي رأيكم أكثرتم من التصفيق؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٢ /.

ما منعك أن تصلي مع الناس؟

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه بلفظ أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ولم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلي مع الناس؟ الست رجل مسلم؟ » فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت »^(١) [المدونة ج ١ / ٨٩].

وأخرجه النسائي^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤).

ما يستر الرجل المصلي؟

انظر: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

(١) الموطأ ص ١٠٢ في كتاب صلاة الجماعة باب ٣ إعادة الصلاة مع الإمام /.

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ١٨٧ /.

(٣) موارد الزمآن ص ١٥٢ /.

(٤) المستدرك للحاكم ج ١ / ٢٤٤ /.

ما من امرئ تكون له صلاة ليل، يغلبه عليها النوم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ١ / وأبو داود في كتاب التطوع باب ٢٠ / والنسائي في كتاب قيام الليل باب ٦١ / .

ما من امرئ سيتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٦ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٤ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ٤ / .

ما من داع يدعو الى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القرآن باب ٩ / وورد مرفوعاً عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب العلم باب ٦ / .

ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي هذا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ٢ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٣٧ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣ / .

ما من بني إلا وقد رعى غنماً .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ٦ / وهذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة، وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ٢ / .

ما من بني يموت حتى يخير .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٦ / ووصله البخاري في كتاب المغازي باب ٨٣ / ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٣ / .

ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجلٍ مسلم؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٣ /
والنسائي في كتاب الإمارة باب ٥٣ /.

ما هذا يا أم سلمة؟

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطلاق باب ٣٥ / ووصله
أبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٤ / والنسائي في كتاب الطلاق باب
١٦ /.

ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست عليه
خطيئة.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الجنائز باب ١٣ /.

ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٥ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٤٢ /.

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١ / والبخاري في
كتاب الجهاد والسير باب ١ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٩ /.

مرّ بأمّ ضميرة وهي تبكي.

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن
أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مرّ بأمّ ضميرة وهي تبكي فقال: ما
يبكيك، أجانعة أنت؟ أعارية أنت؟ فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين

ابني فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها» ثم أرسل للذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر. قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتاباً عنده. [المدونة ج ٤ / ٢٨١].

تخريجه :

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٣ / ٢١٤ / وابن حجر في الإصابة ج ٣ / ٢٤١ / ترجمة رقم ٤٢٠٤ / وفي سند المدونة حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو ضعيف، وشواهد من طرق أخرى يقوى بها ويكون حسناً لغيره.

مرحباً بأم هاني.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٨ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ /.

مرّ هو وأصحابه ببني زريق.

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: ما هذا. نكح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان». [المدونة ج ٢ / ١٩٤].

في سنده عبد الله بن ضميرة والد حسين وهما ضعيفان، بل عبد الله متروك. وحديث ضرب الدف في الزواج حديث صحيح أخرجه البخاري بسنده عن الربيع بن معوذ بن عفواء بلفظ جاء النبي ﷺ يدخل

حين^(١) بني عليّ فجلس على فراش كمجلسك، فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن وفيها نبي يعلم ما في غد فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».

والحديث رواه الترمذي^(٢) بسنده وقال هذا حديث حسن صحيح.

مره فليأجعه.

ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «مره فليأجعه ثم ليمسكها حتى حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وأن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يُطَلَّقَ لها النساء». [المدونة ج ٢/٤٢٢].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩/٣٤٥ / ومسلم في صحيحه ج ٢/١٠٩٣ / وأبو داود في سننه ج ٢/٢٥٥ / والترمذي في سننه ج ٣/٤٦٩ / والنسائي في سننه ج ٦/١٤٤ / وابن ماجه في سننه ج ١/٦٥١ / وابن الجارود في المتقى ص ٢٤٥ / رقم ٧٣٤ /.

مره فليأجعه فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٢١ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ١ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ١ /.

(١) صحيح البخاري ج ٩/٢٠٢ /.

(٢) الترمذي في سننه ج ٣/٣٩٠ /.

مرها فلتغتسل ثم لتُهَلَّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١ / ووصله مسلم في كتاب الحج باب ١٦ / .

مروا أبا بكر فليصل للناس .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦ / .

مروا أبا بكر فليصل للناس .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٦ / .

مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين .

حديث سبرة بن معبد الجهني أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) وابن الجارود^(٥) وابن خزيمة^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والذهبي^(٩) في التلخيص . كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده بلفظ «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» .

(١) سنن أبي داود ج ١ / ١٣٣ رقم ٤٩٤ / .

(٢) سنن الترمذي ج ٢ / ٢٥٩ رقم ٤٠٧ / .

(٣) المسند ج ٣ / ٤٠٤ / .

(٤) سنن الدارمي ج ١ / ٣٣٣ / .

(٥) المتقى ص ٥٨ رقم ١٤٧ / .

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ٢ / ١٠٢ رقم ١٠٠٢ / .

(٧) سنن الدارقطني ج ١ / ٢٢٩ / .

(٨) المستدرک ج ١ / ٢٥٨ / .

(٩) التلخيص بهامش المستدرک ج ١ / ٢٥٨ / .

وسكت عنه أبو داود وقال الترمذي: وحديث سبرة حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وذكر المنذري ^(١) تصحيح الترمذي وأقره. وأطال ابن حجر الكلام عليه في التهذيب ^(٢) وقال جيد الإسناد. قاله ^(٣) الشيخ أحمد محمد شاكر وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

مُرُوا الصبيان بالصلاة لسبع سنين.

ابن وهب من غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهنني صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». [المدونة ج ١ / ١٠٢].

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ / ٢٥٨ / وأبو داود في سننه ج ١ / ١٣٣ هـ ٤٩٥ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ١٨٠ و ١٨٧ / والدارقطني في سننه ج ١ / ٢٢٩ /.

مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب النذور والأيمان باب ٤ / وقد جاء موصولاً عن ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣١ /.

(١) الترغيب والترهيب ج ١ / ٢٤١ /.

(٢) تهذيب التهذيب ج ١ / ٢٦٧ /.

(٣) سنن الترمذي بتخريج الشيخ أحمد شاكر ج ٢ / ٢٥٩ رقم ٤٠٧ /.

المزراعة على النصف . . . إن رسول الله ﷺ عامل أهل جبير بشطرها يخرج منها من تمر أو زرع .

قال أبو عيسى^(١) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا بالمزراعة بأساً على النصف والثلث والرابع . واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم الزراعة بالثلث والرابع . ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأساً . وهو قول مالك بن أنس والشافعي . ولم ير بعضهم أن يصح شيء من الزراعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة .

مستريح ومستراح منه (لما مرّ علي بجنازة) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب الرقاق باب ٤٢ / ومسلم في كتاب الجنائز باب ٢١ / .

مسح رسول الله ﷺ على أسفل الخفين .
انظر : أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين .

المصّة والمصّان .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاعة قال : «المصّة والمصّان» . [المدونة ج ٢ / ٤٠٥] .
تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق والدارقطني .

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ٦٥٨ / رقم ١٣٨٣ .
وانظر : ساقى رسول الله ﷺ خبير مع على مساقاة واحدة على النصف .

فأما مسلم^(١) والدارمي^(٢) وعبد الرزاق^(٣) والدارقطني^(٤) فأخرجوه من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بلفظ دخل أعرابي علي النبي ﷺ وهو في بيتي فقال يا نبي الله: إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي «الجديدة» رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ: «لا تحرم إلا ملاجة وإلا ملاجتان».

وأخرجه ابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) من طريق سعيد أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن بن الحارث بمثل سنده ولفظ الجماعة.

مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمره ببيعه وفي رسول الله ﷺ «أسوة حسنة» [المدونة ج ٥/٢٣٢].

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦/٤٨ / والزيلعي في نصب الراية ج ٤/٢٤٢ / رقم ٩٨٣ / والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج ١/٤١٦ رقم ١٣٨٩ / وابن ماجه في سننه ج ٢/٢٨٩ /.

(١) صحيح مسلم ج ٢/١٠٧٤ /.

(٢) سنن الدارمي ج ٢/١٥٧ /.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧/٤٦٩ /.

(٤) سنن الدارقطني ج ٤/١٨٠ /.

(٥) سنن ابن ماجه ج ١/٦٢٤ /.

(٦) سنن النسائي ج ٦/٨٣ /.

مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال
مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا يجوز شهادة
النساء في الطلاق والنكاح والحدود . [المدونة ج ٥/١٦٢] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب ج ٨/٣٢٩ رقم
١٥٤٠٥ / وأنظر الدراية لابن حجر ج ٢/١٧١ / وتلخيص الحبير له أيضاً
ج ٤/٢٠٧ .

مطل الغني ظلم .

ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد عن أبي الوناد عن عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «مَطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى
مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» . [المدونة ج ٥/٢٨٨] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١٨ في كتاب البيوع باب ٤٠ /
والبخاري في صحيحه ج ٤/٤٦٤ / ومسلم في صحيحه ج ٤/١١٩٧ /
وأبو داود في سننه ج ٣/٢٤٧ / والترمذي ج ٣/٥٩١ رقم ١٣٠٨ /
والنسائي ج ٧/٢٧٩ / وابن ماجه ج ٢/٨٠٣ .

مفتاح الصلاة الطهور .

وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم» [المدونة ج ١/٦٣]

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٨/١ باب ما جاء في افتتاح الصلاة/
وأبو داود في سننه ج ١/١٥٢ وابن ماجه في سننه ج ١/١٠١/
والدارقطني ج ١/٣٧٩ والدارمي في سننه ج ١/١٧٥ والشافعي في
الأم ج ١/١٠٠ ومسنده ص ٣٤ / والزيلعي في نصب الراية ج
١/٣٠٧/.

مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٠ / والبخاري في
كتاب الحوالات باب ١ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ٧ / .

من ابتاع شاةً مُصرّةً فهو بالخيار .

ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي
صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع شاة
«مُصرّة» فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها
صاعاً من تمر . [المدونة ج ٤ / ٢٨٩] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٢٤ / والبخاري في صحيحه ج
٤/٣٦١ / ومسلم في صحيحه ج ٣/١١٥٥ / وأبو داود في سننه ج
٣/٢٧٠ / والترمذي في سننه ج ٣/٥٤٤ / والنسائي في سننه ج ٧/٢٢٢ /
وابن ماجه في سننه ج ٢/٧٥٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ج
٤/١٩ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨/١٩٨ رقم ١٤٨٦٤ وابن أبي شيبة
في مصنفه ج ٦/٢١٥ / رقم ٨٥٨ . بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ «لا تلقوا الركبان للبيع ولا تُصَرُّوا الابل والغنم من ابتاع من

ذلك شيئاً فهو بخير النظرين فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر» ولفظ النسائي والترمذي وابن ماجه «من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصْرَّةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها وصاعاً من تمر لا سمراء» وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال ابن الأثير والمحفلة: الشاة أو البقر أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجمع لبنها في ضرعها. فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها. ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها أيام عن أيام تحفيلها. وسميت محفلة: لأن اللبن حقل في ضرعها أي اجتمع^(١) وقال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أن التدليس لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها^(٢)

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

[المدونة ٤٩٠ ص ١٣٧].

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء موصولاً مسنداً عند الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩٧/ في كتاب ٣١ البيوع باب ١٩ / والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٤٩ / ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٦ / وأبوداود في سننه ج ٣/ ٢٨١ رقم ٣٤٩٢ / والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٧٧ / والنسائي ج ٢/ ٢٤٩ / وابن ماجه في سننه ج ٢/ ٧٤٩ / والدارمي في سننه ج ٢/ ٢٥٢ .

(١) النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٤٠٨ / .

(٢) انظر فقه السنة ج ٣/ ١١٦ / .

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٩ / ومسلم في كتاب البيوع باب ٨ / .

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٩ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٥١ / ومسلم في كتاب البيوع باب ٨ / .

من أحمأ أرضاً ميتةً فهي له . وليس لعرق ظالم حقٌ .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٤ / .

من أدرك ركعةً من الصبح .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. [المدونة ج ٩٤/١].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بنفس سند المدونة ولفظها. وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والدارمي^(٤) والبيهقي^(٥). فأما

(١) الموطأ ص ٣٠ / .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ / ٥٦ / .

(٣) صحيح مسلم ج ١ / ٤٢٤ / .

(٤) سنن الدارمي ج ١ / ٢٧٩ / .

(٥) سنن البيهقي ج ١ / ٣٨٦ / .

البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن مسلم. وأما مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى. وقال الدارمي أخبرنا عبيد الله عبد المجيد وقال البيهقي: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا القعني كلهم عن مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ بمثله. والحديث أخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني زيد بن أسلم بسنده ولفظه المذكور. والنسائي^(٢) فقال حدثنا أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المشي قالوا: حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد حدثني عبد الرحمن الأعرج بسنده المذكور في المدونة بمثله.

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ١ / والبخاري في كتاب وقوت الصلاة باب ٢٨ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ /

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) قالوا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا بقيه بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

تخريجه :

واخرجه الدارقطني ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ٢٢٩.

(٢) سنن النسائي ج ١ / ٢١٩.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٥٦ كتاب الإقامة باب ١٩.

(٤) سنن الدارقطني ج ٢ / ١٢ رقم ١٢.

ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى» وقال ابن نمير عن النبي ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى^(١).

حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمر بن حفص العدوي وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث من طريق صحيح في سنن ابن ماجه والدارقطني وتابع عبدالله ابن عمر في هذه الرواية الزهري كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ويحيى بن سعيد كما في الرواية الأخرى للدارقطني وهما ثقتان جليلان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٢ / والبخاري في كتاب وقوت الصلاة باب ٢٩ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ /

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

رواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٣ / والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٩ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ /

من أدرك يوم الجمعة ركعةً.

وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها ومن فاتته الركعتان فليص أربعاً أو قال الظهر

(١) سنن الدارقطني ج ٢ / ١٣ / رقم ١٤ /.

أو قال الأولى». [المدونة ج ١/١٤٧].

تخرجه :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) والدارقطني فأما ابن ماجه فقال :
حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب عن
الزهري بسنده المذكور في المدونة واقتصر على قوله «فليصل إليها
أخرى».

قال في الزوائد في اسناده عمر بن حبيب هارون بن اسحاق حدثنا
وكيع بمثل سند المدونة ولفظها.

وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق سليمان الحراني عن الزهري
وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان
لا يحتج به. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن
والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة مرفوعاً «من أدرك من صلاة
ركعة فقد أدركها» وأما قوله «من صلاة الجمعة» فوهم ذكره الحافظ.

ويشهد له الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود في سننه عن
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سليمة عن أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون.

أخرجه في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٤ / ومسلم في كتاب
الجنائز باب ٢ /.

(١) سنن ابن ماجه ج ١/٣٥٦ باب ٩١ /.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢/١١١ / وحديث المدونة ضعيف لضعف الزيات وحديث ابن ماجه
والدارقطني ضعيف لضعف عمر بن حبيب وسليمان بن أبي داود والحراني .

من أعتق شركاً له في عبد .

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». [المدونة ج ٣/١٨٧].

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٨٣ / كتاب العتق باب ١ / والبخاري في صحيحه ج ١٥١/٥ / وصحيح مسلم ج ١٣٩/٢ / وأبو داود في سننه ج ٢٤/٤ / وابن ماجه ج ٨٤٤/٢ / وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٤ / رقم ٩٧٠ .

من أعتق شركاً له في عبد .

ابن وهب وأشهب وقال مالك قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق». [المدونة ج ٣/٢٥٤].

[انظر تخريج الحديث المتقدم].

من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١ / والبخاري في كتاب العتق باب ٤ / ومسلم في كتاب العتق حديث ١ / .

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١ / .

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١٠ / .

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١ / والبخاري في كتاب العتق باب ٤ / ومسلم في كتاب العتق حديث ١ / .
من أعتق عبداً وله مال .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» [المدونة ج ٢١٧/٣] .

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) وأبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقد جاء عندهم أيضاً من طريق الليث بن سعد بلفظ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له». قال ابن ماجه وقال ابن لهيعة «إلا أن يستثنيه السيد» .

من اعتق وتصدق فإنه سينالها .

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي أنه سمع الحسن يذكر عن رسول الله ﷺ قال: من أعتق وتصدق فإنه سينالها، وإن عاتشة زوج

(١) ابن ماجه في سننه ج ٢ / ٨٤٥ .

(٢) وأبو داود في سننه ج ٤ / ٢٨ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٤ / ١٣٤ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٥ / ٣٢٤ .

النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقاباً. [المدونة ج ٣٤٧/٣].

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه مرسلًا مالك في الموطأ^(١) عن يحيى بن سعيد بلفظ توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامہ فاعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) والبيهقي^(٣) عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فاعتقت عنه عائشة. قلت: في نوم نامہ: أي مات فجأة، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين.

من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد أريت هذه الليلة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ٦ / والبخاري في كتاب الاعتكاف باب ١ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٤٠ / من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة راح في الساعة الأخرى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ١ / والبخاري في كتاب الجمعة باب ٤ / ومسلم في كتاب الجمعة باب ١ /

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الإيمان باب ٥٩ /

(١) الموطأ ص ٤٨٧ /

(٢) المصنف ج ٩١/٩ رقم ١٦٣٣٤ /

(٣) سنن البيهقي ج ٦ / ٢٧٩ /

من اقتطع حق امرىء مسلم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من إقتطع حق امرىء مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة » [المدونة ج ٢ / ١٠٠] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) وأحمد^(٣) في مسنده والحميدي^(٤) باسانيدهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ » الْآ [الآية ٧٧ سورة آل عمران] .

من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٥ / والبخاري في كتاب الحرث والمزاعة باب ٣ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٠ / .

من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٥ / والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٦ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٠ / .

من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٨ /

(١) صحيح البخاري ج ١٠ / ٥٤٤ / .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٢٠ / .

(٣) مسند أحمد ج ٥ / ٢٠٠ / .

(٤) مسند الحميدي ج ١ / ٥٣ / .

ووصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب
/١٧.

من أنا؟. أعتقها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٦ /.

من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩ / والبخاري في
كتاب الصوم باب ٤ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٧ /.

من أي شيء؟ [لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة].

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السفر باب ٤ / ومسلم في كتاب
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٦ /.

من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة).

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان باب ٤ /.

من أين لكم هذا؟ (لجرو قثاء قدمه له جابر).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ١ /.

من باع نخلاً قد أبرت.

كتاب التدليس - في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَدْبَرَتْ فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ».

[المدونة ج ٤/٣٤٤].

والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليذر فيها

شيء من طلع النخلة الذكر.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ عن نافع عن ابن عمر بلفظ من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧) والبيهقي^(٨) بأسانيدهم كلهم عن ابن عمر بمثل لفظ الموطأ.

من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٧ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٩٠ / ومسلم في كتاب البيوع باب ١٥ /.

من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١١ /.

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجمعة باب ٩ / قال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٣ والترمذي في كتاب الجمعة باب ٧ / والنسائي في كتاب الجمعة

(١) الموطأ ص ٣٨٢ /.

(٢) صحيح البخاري ج ٤٩ / ٥.

(٣) صحيح مسلم ج ١١٧٢ / ٣.

(٤) أبو داود في سننه ج ٢٦٨ / ٣.

(٥) الترمذي في سننه ج ٥٣٧ / ٣.

(٦) سنن ابن ماجه ج ٧٤٥ / ٢.

(٧) مسند أحمد ج ٦ / ٢.

(٨) سنن البيهقي ج ٣٣٤ / ٢.

باب ٢ / وابن ماجه في كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٩٣ / .

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصدقة باب ١ / وهذا الحديث مجمع على صحته وهو في الصحيحين وغيرهما . فأخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ٢٣ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٩ / .

من توضعاً فليستثر ومن استجحر فليوتر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١ / والبخاري في كتاب الوضوء باب ٢٥ / ومسلم في كتاب الطهارة باب ٨ / .

من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧ / وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٠ / والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢ / والنسائي في كتاب الجمعة باب ٤٥ / .

من حاز شيئاً عشر سنين فهو له .

ابن وهب عن عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» [المدونة ج ١٩٢/٥] .

أخرجه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم بمثل لفظ المدونة ص ٤٣ باب ما جاء في القضاء / .

من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ١ /

والترمذي في كتاب الزهد باب ١١ / وابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٢ / .

من حلف على يمين فرأى خيراً منها .

مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » . [المدونة ج ٢ / ١٠٢ و ١١٧] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ص ٢٩٥ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٢٧٢ / والترمذي في سننه ج ٤ / ١٠٦ / .
[انظر : والله لا أحملكم ، والله ما عندي ما أحملكم عليه] .

من حلف على يمين كاذبة .

أنظر : من اقتطع حق امرئ مسلم .

من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً امنها فليكفر عن يمينه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٧ / ومسلم في كتاب الأيمان باب ٣ / .

من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٨ / وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ٢ / وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٩ / .

من حلف عند منبري بيمين كاذبة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وان رسول الله ﷺ

قال: «من حلف عند منبري يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» [المدونة ج ٥/١٩٩].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري آثماً تبوأ مقعده من النار».

والحديث أخرجه ابن سعد^(٥) في الطبقات من هذا الطريق.

وأخرجه ابن ماجه وأحمد^(٦) من طريق محمد بن يحيى بن يونس القوي قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول: «لا يحلف عند هذا المنبر، عبد، ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

من حمل علينا السلاح فليس منا.

[المدونة ج ٥/٢].

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/١٨٤، ١٨٥ / وأخرجه البخاري في صحيحه ج ١٣/٢٣ / ومسلم في صحيحه ج ١/٩٨ / وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥١ / رقم ١٨٢٨ /.

(١) الموطأ ص ٤٥٣ / كتاب الأفضية باب ٨ الحنث على منبر النبي ﷺ /.

(٢) سنن أبي داود ج ٣/٢٢٢ رقم ٣٢٤٦ /.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٧٩ /.

(٤) مسند أحمد ج ٣ / ٣٤٤ /.

(٥) الطبقات لابن سعد ج ١ قسم ٢ ص ١٢ /.

(٦) مسند أحمد ج ٢ / ٣٢٩ /.

مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجَهُ وَهَوْلَاءَ بَوَّجَهُ .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٨ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٢٦ / ومن الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ٢٧ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٢٦ .

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب ٤ / والبخاري في كتاب الأشربة باب ١ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٨ .

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن .

ابن وهب عن مالك بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج» . [المدونة ج ٦٨/١] .

تخريجه :

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٢٩٧ / والنسائي في سننه ج ٢/١٠٥ / وأبو داود في سننه ج ١/٢١٦ رقم ٨٢١ / والشافعي في مسنده ص ٣٦ .

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٩ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ١١ .

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا.

أخرجه البخاري ج ١/٤٩٦ / في كتاب الصلاة ٢٨ باب فضل استقبال القبلة.

من ضحك منكم فليعد الصلاة.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر. فطفق القوم بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة، سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». [المدونة ج ١/١٠١].

تخرجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ج ١/٣٨٨ / وأبو داود في المراسيل ص ٣ / والشافعي في الرسالة ص ٤٦٩ / والدارقطني في سننه ج ١/١٦١.

من غير دينه فاضربوا عنقه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأفضية باب ١٨ / وهو موصول في البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الجهاد باب ١٤٩ /.

من فرّق بين والدته وولدها.

ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحُبلي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». [المدونة ج ٢٧٩].

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/٥٧١ / والحاكم في مستدركه ج ٢/٥٥ / والدارقطني في سننه ج ٣/٦٧ / رقم ٢٥٦ / والحديث صحيح لشواهده .

من قاتل دون ماله .

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد» . [المدونة ج ٢/٤] .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢/٨٦١ / والترمذي في سننه ج ٤/٢٨ / وله شاهد في صحيح البخاري ج ٥/١٢٣ / وصحيح مسلم ج ١/١٢٤ / .

من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧ / والبخاري في كتاب الدعوات باب ٦٥ / ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠ / .

من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧ / والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١١ / ومسلم في كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠ / .

من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١ / والبخاري في كتاب الأدب باب ١٣ / .

من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . [المدونة ج ١ / ٢٢٢] .

تخرجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٩١ / والبخاري في صحيحه ج ٤ / ٢٥٠ / مسلم في صحيحه ج ١ / ٥٢٣ / والنسائي في سننه ج ٤ / ٢٧ / .

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ١ / والبخاري في كتاب صلاة التراويح باب ١ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥ / .

من قتل دون ماله .

ابن وهب عن خالد بن حميد المهدي ان اسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن عبد الرحمن ، عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دينه قال : لا ولا نفسه فقلت لربيعة عن تذكرو هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل

في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات . فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام . [المدونة ج ٢/٤] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١/٢٧٨ رقم ١٤٠٤ / بترتيب الساعاتي . وأخرجه أحمد في مسنده ج ١/١٧٤ .
من قتل قتيلاً له عليه بيته ، فله سلبه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠ / والبخاري في كتاب فرض الخمس باب ١٨ / ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٣ / .

من قتل قتيلاً فله سلبه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٠ / .

من كان له أرض فليزرعها .

ابن وهب وأخبرت جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام . [المدونة ج ٤/٥٤٥] .

تخريجه :

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٨١ / والنسائي ج ٧/٣٨ / وأبو داود في سننه ج ٣/٢٦٠ / وابن ماجه ج ٢/٨٢٣ / رقم ٢٤٦٥ / .

من كان له ظهر.

ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وأن كان ليرون أن من صام أفضل، قال أنس ثم غزونا حنين مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «من كان له ظهر، أو فضل فليصم». [المدونة ج ١/٢٠٣].

أبان بن أبي عياش متروك. ذكره ابن حبان في المجروحين ج ١/٩٦.

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤ / والبخاري في كتاب الحج باب ٣١ / ومسلم في كتاب الحج باب ١٧ /.

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

ذكره مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ١٢ / أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الحج باب ٣١ / ومسلم في كتاب الحج باب ١٧ /.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / والبخاري في كتاب الأدب باب ٣١ / ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣ /.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / والبخاري في كتاب الأدب باب ٣١ / ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣ /.

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ٢ / وأبو داود في كتاب الأدب باب ٥٦ / وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وآخره الأهبي .

من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ٩ /
والبخاري في كتاب الصلاة باب ٦ / ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب ١٨ / .

من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤ / والبخاري في كتاب اللباس باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ١ / .

من لم يستطع أوماً برأسه إيماءً .

ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال : «من لم يستطع أوماً برأسه إيماءً» . [المدونة ج ١ / ٧٨] .

تخريجه :

الحديث ذكره الزيلعي فقال . قال عليه السلام «إن قدرت أن تسجد على الأرض وإلا برأسك» قلت : القائل الزيلعي روى من حديث جابر ومن حديث ابن عمر . أما حديث جابر فأخرجه البراز في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به وقال : «صل على الأرض إن

استطعت وإلا فأومى إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البراز لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي . وقال البيهقي هو يعد في أفراد أبي بكر الحنفي . وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري . وقال عبد الحق في «أحكامه» رواه أبو بكر الحنفي . وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير . قلت : وهذا الحديث مصرح فيه بالسماع .

قال الزيلعي^(١) ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا أبو الربيع حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله ﷺ مريضاً الحديث . . قال الهيثمي^(٢) في الزوائد : ورجال البراز رجال الصحيح وقال في الدراية^(٣) رجاله ثقات . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل بن غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي ﷺ مريضاً الحديث . ورواه في معجمه الاوسط فقال حدثنا عبد الله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومئذ إيماء» .

قال الهيثمي في الزوائد^(٤) رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن

(١) نصب الراية ج ٢ / ١٧٥ .

(٢) مجمع الزوائد ج ١ / ١٤٨ .

(٣) الدراية ص ١٢٧ .

(٤) مجمع الزوائد ج ١ / ١٤٨ .

سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح انه ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

والصحيح أنه ثقة^(١) كما ذهب إلى ذلك الحافظ في التقریب.

من المتكلم آنفاً؟ (لما سمع رجلاً يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٧ / والبخاري في كتاب الأذان باب ١٢٦ /.

من نذر أن يطيع الله فليطعه.

ابن وهب وعلي وابن القاسم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. [المدونة ج ٢ / ١١٢].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ كما في لفظ المدونة ص ٢٩٤ في كتاب النذور باب ٤ / والبخاري في صحيحه ج ١٠ / ٥٨١ / وأبو داود في سننه ج ٣ / ٥٣٢ / والترمذي ج ٤ / ١٠٥ / والدارمي في سننه ج ٢ / ١٨٤ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٨٧ / وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٣ رقم ٩٣٤ /.

من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٤ / والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٢٨ /.

(١) تقريب التهذيب ج ١ / ١٨٦ رقم الترجمة ٤٤٣ /.

من نذر نذراً ولم يسمه .

ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجُهني أنه قال: أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». [المدونة ج ٢/١٠٥].

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه بلفظ المدونة في سننه ج ١/٦٨٧ / وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١٢٦٥ / والترمذي في سننه ج ٤/١٠٦ / وأبو داود في سننه ج ٢/٢٤١ .

من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٣ / ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٦ / .

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها . فإن الله تبارك وتعالى يقول .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ / ووصله مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٥ / .

من نسي صلاةً فليصلها حين يذكرها .

[المدونة ج ١/١٣٠].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢) بسندهما عن انس بن

(١) صحيح البخاري ج ٢/٧٠ .

(٢) الترمذي في سننه ج ١/٣٣٦ .

مالك مرفوعاً «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك» «واقم الصلاة لذكرى». هذا لفظ البخارى ولفظ الترمذى «من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها». قال ابو عيسى حديث أنس حديث صحيح. والحديث أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عن أبي هريرة بلفظ «من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها» فان الله يقول: «اقم الصلاة لذكرى».

من هذه؟ (لحبيبة بنت سهل).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١ / وأبو داود في كتاب الطلاق باب ١٧ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤ / وابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٢٢ /.

من هذه؟ (لامرأة سمعها تصلي من الليل).

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب صلاة الليل باب ١ / وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الأيمان باب ٣٢ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٣٠.

من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانئ وهو يغتسل فسلمت عليه).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في السفر باب ٨ / والبخاري في كتاب الصلاة باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ /.

(١) مسلم في صحيحه ج ١ / ٤٧١ /.

(٢) أبو داود ج ١ / ١١٨ /.

(٣) سنن النسائي ج ١ / ٢٣٨ /.

من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٥ / ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب ٢٣ / .

من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة. ما بين لحييه وما بين رجله.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٥ / ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب ٢٣ / .

من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيدة باب ١ / وأبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢١ / والنسائي في كتاب العقيدة باب ١ / .

من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٨ / قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف.

من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ اجلس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩ / وهو مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الحمين بن جبير عن يعيش الغفاري.

من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ احلب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٩ / مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث

بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري .
من يرد الله به خيراً يصب منه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٣ / والبخاري في
كتاب المرض باب ١ / .

المبايعات كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٣٨ / والبخاري في
كتاب البيوع باب ٤٤ / ومسلم في كتاب البيوع باب ١٠ / .

الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صل فيه ما لم
يحدث .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٦ / ومسلم في كتاب المساجد باب
٤٩ / .

المَوْضِعَةُ فِيهَا دِيَةٌ .

[المدونة ج ٦ / ٣٠٩] .

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وأبو داود^(٣) وابن
ماجه^(٤) والدارمي^(٥) .

فأما الترمذي والنسائي وأبو داود فمن طريق حسين المعلم وأما ابن

(١) سنن الترمذي ج ٤ / ١٣ / .

(٢) النسائي ج ٨ / ٥١ / .

(٣) سنن أبي داود ج ٤ / ١٩٠ / رقم ٤٥٦٦ / .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٨٨٦ / .

(٥) سنن الدارمي ج ٢ / ١٩٤ / .

ماجة والدارمي فمن طريق مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله ﷺ قال في المَوَاضِح خمس خمس «زاد ابن ماجة من الابل» قال الترمذي هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي^(١) والدارمي^(٢) من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وذكره وفيه «وفي المَوْضِحَة خمس من الابل».

والوضح البياض من كل شيء. والمَوْضِحَة هي التي تبدي وَضَح العَظْم: أي بياضه. والجمع: المواضح. والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كانت منها في الرأس والوجه فاما المَوْضِحَة في غيرهما ففيها الحكومة^(٨) ذكره في النهاية.

(١) سنن النسائي ج ٨/٥٢.

(٢) الدارمي في سننه ج ٢/١٩٤.

النون.

نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب جهنم باب ١ / والبخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٠ ومسلم في كتاب الجنة وصفة لنعيمها وأهلها باب ١٢ /

الناس على شروطهم .

قال رسول الله ﷺ «الناس على شُرُوطهم» . [المدونة ج ٤ / ١٨٤]

تخريجه :

أخرجه أبوداود ج ٣ / ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤ / وأخرجه الترمذي ج ٤ / ٣١٥ / وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٥ رقم ٦٣٧ / والدارقطني ج ٣ / ٢٧ / والحاكم في المستدرک ج ٢ / ٤٩ وابن حبان كما في موارد الظمان / ٢٩١ رقم ١١٩٩ .

أما لفظ أبي داود والترمذي فقالا : حدثنا ابن وهب وأخبرني سليمان بن بلال . وأما ابن الجارود فقال : حدثني حمزة بن مالك الأسلمي قال حدثني سفيان يعني ابن عمه حمزة . كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ولفظ الترمذي «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال الترمذي هذا حديث حسن .

ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون شبح هذا البحر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨ / والبخاري في

كتاب الجهاد باب ٣ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩ /

ناس من امتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٨ / والبخاري في
كتاب الجهاد باب ٣ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٤٩ /

نبدأ بما بدأ الله به (فبدأ باصفا)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ٤١ / وأخرجه مسلم في
الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج باب
/١٩

نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدُنٍ .
انظر : لا ينحر هدية إلا هو بنفسه .

نساء كاسيات عاريات مائلات حميلات لا يدخلن الجنة .

رواه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب اللباس باب ٤ / كذا وقفه
يحيى ورراه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فقال : عن النبي ﷺ . وقد رواه
مسلم في كتاب اللباس والزينة باب ٣٤ /

نسختُ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة .

قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخت
كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها . وهي التي نسخ
عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمر على
المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث . [المدونة ج
١ / ٣٠٩] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبوداود^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة وذكروا الحديث .

النسك شاة أو إطعام ستة .

حديث النبي ﷺ قال : النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين . أو صوم ثلاثة أيام . [المدونة ج ١ / ٤٦٣] .

تخريجه :

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ^(٤) باسنادين :

الاسناد الأول : مالك عن عبد الكريم الجَزَري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

والاسناد الثاني : مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

وأخرجه محمد بن الحسن^(٥) الشيباني فقال : اخبرنا مالك حدثنا عبد الجَزَري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . وذكره الحديث بلفظه .

وأخرجه البخاري^(٦) فقال حدثنا عبدالله بن يوسف . وقال أبوداود^(٧)

(١) سنن أبي داود ج ٩٨/٢ رقم ١٥٧٠ .

(٢) سنن الدارقطني ج ١١٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٩٠/٤ .

(٤) موطأ مالك ص ٢١٩/٢٠ كتاب الزكاة ٧٨ فدية من حلق .

(٥) رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦٩ كتاب الحج ٥٧ كفارة الأذى .

(٦) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٧/١٢ كتاب المحصورة من به أذى من رأسه .

(٧) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٢/٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٨٦١ .

حدثنا عبدالله بن سلمة .

نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبرأت .

ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن حدثه عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها» . [المدونة ج ١ / ٣٢٨] .

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(١) فقال حدثنا هشيم بن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ : «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين» فقال يا رسول الله أقلل لي قال : «فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً فقال حسبي يا رسول الله . إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وأثمها على من بدلها» .

والحديث ذكره^(٢) الشوكاني في النيل مختصراً كما في المدونة وقال أخرجه أيضاً الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قلت : وعبارة الحافظ في التلخيص^(٣) وعند أحمد والحارث بن

(١) مسند أحمد ج ٣ / ١٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ / ٢١٩ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٢ / ١٦٤ / رقم ٨٣٥ .

وهب من حديث أنس ، وأتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

نعم إذا رأت الماء (المرأة إذا هي احتملت)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١ / والبخاري في كتاب العلم باب ٥٠ ومسلم في كتاب الحيض باب ٧ /

نعم إذا كثر الخبث (لما قالت له أم سلمة : أنهلك وفينا الصالحون)

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الكلام باب ٩ / قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي وإنما هو معروف لزينة بن جحش وهو مشهور محفوظ . أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٧ / ومسلم في كتاب الفتن باب ١ /

نعم إلا الدين . كذلك قال لي جبريل .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢ /

نعم . إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ١ / والبخاري في كتاب الشهادات باب ٧ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ١ /

نعم إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة .

انظر : أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة .

نعم ! فأعتق عنها .

انظر : إن أُمّي هلكت وليس لها مال أينعها . .

نعم (للتّي سألته أن ترجع إلى أهلها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣١ / وأبوداود في كتاب الطلاق باب ٤٤ / والترمذي في كتاب الطلاق باب ٢٣ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٦٠ /

نعم (للذي قال إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ١٩ / ومسلم في كتاب اللعان حديث ١٥ .

نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٤١ / والنسائي في كتاب الوصايا باب ٧ /

نعم (للذي سأله أيتصدق عن أمه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٤١ / والبخاري في كتاب الوصايا باب ١٩ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ١٥ / وفي كتاب الوصية باب ٢ /

نعم (لما قال له سعد: لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١ / ومسلم في كتاب اللعان حديث ١٤ /

نعم (للذي قال له: استأذن على أُمّي)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الاستئذان باب ١ / قال أبو عمر: مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

نعم (للذي سأله هل ينفع أُمي أن أعتق عنها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ٨ /

نعم (لما قالت له ميمونة: أنسقيك من لبن عندنا)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الاستئذان باب ٤ / قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

نعم (للتّي سألته أن تعج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت الراحلة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣٠ / والبخاري في كتاب الحج باب ١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٧١ /

نعم (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياهم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٢ /

نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن جباناً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الكلام باب ٧ / قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت. وهو حديث حسن مرسل.

نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن بخيلاً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الكلام باب ٧ / قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل.

نعم فلتغتسل (للتّي تحتلم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٢١ / ومسلم في كتاب الحيض باب ٧ /

نعم وأرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٩ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٤ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٧ /

نعم وأكرمها (لما قال له أبو قتادة: إن لي جمّة أفأرجلها)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب ٢ /

نعم ولك أجر

انظر: ألهذا حج يا رسول الله؟

نعم ولك أجر (للتّي كان معها صبيّ وقالت: ألهذا حج)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١ / ومسلم في كتاب الحج باب ٧٢ /

نكاح السرّ مكروه عند النبي ﷺ

انظر: إنّ رسول الله ﷺ كره نكاح السرّ.

نكّب عن ذات الدّرّ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها.

في الموطأ بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ص ٣٢٩ كتاب النكاح باب ٨ /

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٩٠ / ١٦٠ / ومسلم في صحيحه

ج ٢ / ١٠٢٨ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٤٢٤ / وأبوداود في سننه ج ٢ /

٢٢٤ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦ / ٢٦٠ /

لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة.

ابن وهب وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(١). قال هو: الجعروور. ولون حبيق. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. [المدونة ج ١ / ٣٤٠] الجعروور: رديء التمر. الحبيق: هو الدقل وهو أردأ التمر.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه ج ١ / ٣٢ في كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص / وابن خزيمة في صحيحه ج ٢ / ٣٩ رقم ٢٣١١ و ٢٣١٢ و ٢٣١٣ / والدارقطني ج ٢ / ١٣١.

نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي

أخرجه ابن ماجه^(١) قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة» وقال: «شرقوا أو غربوا»^(١).

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ١١٥ وأبو داود في سننه ج ١ / ٣ وأحمد في مسنده ج ٥ / ٤١٦.

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره..
وكيع عن سفیان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي
رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص. [المدونة
ج ١ / ٩٦]

تخريجه :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ / ٨ / ولفظه : أن أبا سعيد يقول
رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد
عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال : نهى رسول الله ﷺ وذكر الحديث
هذا لفظ ابن ماجه^(١). ولفظ الدرامي^(٢) قال أبو رافع رأى رسول الله ﷺ
وأنا ساجد قد عقصت شعري أو قال عقدت فأطلقه.

الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعله يخله فلما
أصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسى؟ فقال : إني سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : إنما هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف.

نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى على عود [المدونة ج ١ / ٧٨]
تخريجه :

حديث المدونة رواه ثقات إلا أنه مرسل . والحديث ذكره الحافظ
الزيلعي في نصب الراية ج ١ / ١٧٥ / والهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ /
١٤٨ / وابن حجر في الدراية ص ١٢٧ / قال الزيلعي : وأما حديث جابر
فأخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا
سفیان الثوري حدثنا ابو الزبير المكي عن جابر ان النبي ﷺ عاد مرضاً

(١) سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٣٠.

(٢) سنن الدارمي ج ١ / ٣٢٠ . وفي صحيح مسلم ج ١ / ٣٥٥ عن ابن عباس أنه رأى
عبد الله الحارث.

فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به «الحديث بتمامه» وقال القعني في الزوائد: ورجال البراز رجال الصحيح.

نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معادن الإبل.

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مفضل صاحب النبي ﷺ انه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معادن الإبل وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر. [المدونة ج ١ / ٩٠]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً وذكر الحديث وفي الحديث من الزيادة «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين». وأخرجه النسائي^(٢) والإمام أحمد^(٣). فأما النسائي فقال أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن أشعث. وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر قال حدثنا ابن المبارك كلاهما عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً ولفظ النسائي هو لفظ المدونة ولفظ أحمد بمثل حديث ابن أبي شيبة.

نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البسر والتمر جميعاً. [المدونة ج ٦ / ٢٦١]

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ / ١٥٧٤ / والترمذي في سننه ج ٤ /

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٣٨٤.

(٢) سنن النسائي ج ٢ / ٤٤.

(٣) مسند أحمد ج ٤ / ٨٦.

٢٩٨ رقم ١٨٧٦ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٣٣٣ رقم ٣٧٠٣ / والنسائي في سننه ج ٨ / ٢٥٧ / وابن ماجه ج ٢ / ١١٢٥ / رقم ٣٣٩٥ .

نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً.

ابن وهب عن مسلمة على أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. فقال لنا «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلنا: نؤجرها على الربيع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك». [المدونة ج ٤ / ٥٤٥ والمحاقل: المزارع]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبوداود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع. قال ظهير لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. وذكر الحديث وفيه من الزيادة قال: «لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها أو امسكوها، قال رافع قلت سمعاً وطاعة».

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار.. حتى

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها». [المدونة ج ٤ / ٩]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة بلفظ: (نهى البائع

(١) صحيح البخاري ج ٢٢/٥٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣/١١٨٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣/٢٦٠ .

(٤) سنن النسائي ج ٧/٤٦ .

(٥) سنن الترمذي ج ٣/٦٥٩ .

والمشتري) ص ٣٨٣ في كتاب البيوع باب ٨ / . والبخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٩٤ / كتاب البيوع باب ٨٥ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
انظر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.
قال وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغرر». [المدونة ج ٤ / ٢٠٦]
[بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقةٍ وتدخل فيه البيوع التي لا يُحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. وبيع الغرر: ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري وباطن مجهول] [النهاية ج ٣ / ٣٥٥].

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً بمثل سند المدونة ولفظها ص ٤١٢ / في كتاب البيوع باب ٣٤ / رقم ٧٥ / وأخرجه النسائي في سننه ج ٧ / ٢٦٢ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٤٣٦ / والترمذي في سننه رقم ١٢٣٠ / وابن ماجه رقم ٢١٩٤ / .

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. [المدونة ج ٤ / ١٩١]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١١ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٥٢٤ / وابن حبان: موارد الظمان ص ٢٧٢ رقم ١١٠٩ / وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٥ / رقم ٦٠٠ / والحاكم في المستدرک ج ٢ / ٤٥ / .

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة..
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الأعرج بن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ نهى عن بيعتين عن الملامسة والمُنابذة. فقال الملامسة أن يتنازع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. والمُنابذة أن يتنازعا القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. [المدونة ج ٤ / ٤٠٦]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤١٣ / والبخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٥٩ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٥١ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٥٩٢ / والنسائي في سننه ج ٧ / ٢٢٣ . وأحمد في مسنده ج ٢ / ٣١٩ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٨ / ١٨١ / رقم ١٤٦٧ .

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. [المدونة ج ٦ / ٢٧٩]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠ / ٢١٦ كتاب اطب باب ٤٦ / وفي كتاب البيوع ج ٤ / ٣١٤ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٩٨ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٤٣٠ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٢٦٧ رقم ٣٤٢٨ .

نهى رسول الله ﷺ عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها..

ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. [المدونة ج ٢ / ٢٨٤]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٢٩ / والبخاري في صحيحه ج ٩ /

١٦٠ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٢٨ / والترمذي في سننه ج ٣ /
 ٤٢٤ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٢٢٤ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦ /
 ٢٦٠ / .

نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاء
 انظر: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف .

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .
 ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» والشغار أن يتزوج الرجل ابنته
 على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق . [المدونة ج ٢ /
 ١٥٣]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣١ / والبخاري ج ٩ / ١٦٢ /
 ومسلم ج ٢ / ١٠٣٤ / وأبوداود ج ٣ / ٢٧٧ / والترمذي ج ٢ / ٤٢٢ /
 والنسائي ج ٦ / ٩٢ / وابن ماجه ج ١ / ٦٠٦ / والدرامي ج ٢ / ١٣٦ /
 وابن الجارود ص ٣٤١ / .

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في العيدين . .
 قال ابن وهب وبلغني عن جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله
 ﷺ «نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام» . [المدونة ج ١ / ١٧٠]

تخريجه :

لم يرد مرفوعاً في غير المدونة . وفي مصنف عبد الرزاق موقوف
 عن ابن مسعود وحذيفة ج ٣ / ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦ / وفي مجمع الزوائد ج
 ٢ / ٢٠٢ : أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سيرين أن ابن مسعود

وحذيفة بلذظ: كانا ينهيان الناس أو قال: يُجْلِسَان من يَرِيَاه يُصَلِّي قبل خروج الإمام.

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المزبلة.
ذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل. من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ١٧٨ في أبواب الطهارة ٢٥٨ كراهية ما يصلى فيه. وابن ماجه ج ١ / ٢٤٦.

نهى رسول الله ﷺ عن صيام الفطر والأضحى.
انظر: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما.

نهى رسول الله ﷺ عن الظروف.
مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الظروف ثم وسع فيها. [المدونة ج ٦ / ٢٦٣]
تخريجه:

هذا لفظ المدونة والذي في الصحاح والسنن بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْتِ. فالبخاري ج ١٠ / ٥٧ / ٥٧ ومسلم ج ٣ / ١٥٨٥ / ١٥٨٥ والترمذي ج ٤ / ٢٩٥ / ٢٩٥ وأبو داود ج ٣ / ٣٣٢ / ٣٣٢ والنسائي ج ٨ / ٢٧٩ / ٢٧٩ وابن ماجه ج ٢ / ١١٢٧ / ١١٢٧ رقم ٢٤٠٥.

نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ منفعة

[المدونة ج ٢ / ٣٤٥]

هذا الحديث ذكره الزيلعي^(١) في نصب الراية وابن حجر في المطالب العالية^(٢) والدراية^(٣) وابن الديبع^(٤) في تمييز الطيب من الخبيث^(٥). والعجلولي في كشف الخفاء^(٦).

وذكره الشوكاني في النيل^(٧) وقال أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا من وجوه الربا».

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام بن عباس موقوفاً عليهم. ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بلفظ أن النبي ﷺ: «نهى عن قرض جرّ منفعة». وفي رواية كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء وهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن وقال ابن الديبع: وأسناده ساقط.

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. ابن وهب قال وأخبرني أبو خزيمة عبدالله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: «دخلت اليوم عليكم مصيبة قالوا وما ذاك؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. [المدونة ج ٤ / ٥٤٤]

(١) نصب الراية ج ٤ / ٦٠.

(٢) المطالب العالية ج ١ / ٤١١ رقم ١٣٧٣.

(٣) الدراية لابن حجر ج ٢ / ١٦٤ رقم ٨١٣.

(٤) تمييز الطيب من الخبيث ص ١٨٤.

(٥) كشف الخفاء ج ٢ / ١٢٥ رقم ١٩٩١.

(٦) نيل الأوطار ج ٥ / ٣٥١. وخلاصة الحكم على هذا الحديث أنه ورد تعليقاً وجاء موقوفاً ومرفوعاً بطرق ضعيفة.

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه النسائي^(١) قال أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة . وفيه من الزيادة . قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول .

والماذيانات هي مسایل الماء . واقبال الجداول هي الأوائل الرؤوس . وقيل الماذيانات هي ما ينبت حول السواقي وهي معربة . قال ابن الأثير^(٢) هي جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير وليست بعربية وهي سوادية^(٣) .

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير .

أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) بسندهما الى أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربجان أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعين اللتين تليان الإبهام قال فيما علمنا أنه يعني أنه يعني الأعلام . واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا .

وابن ماجه^(٦) بسنده عن البراء قال نهى رسول الله ﷺ عن الديباج

(١) سنن النسائي ج ٤٢/٧ كتاب المزارعة / .

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٤/٣١٣ / .

(٣) مختار الصحاح ص ٣٢ / .

(٤) صحيح البخاري ج ٧/١٩٣ / .

(٥) صحيح مسلم ج ٣/١٦٤٣ / .

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢/١١٨٧ / .

والحرير والاستبرق. والترمذي^(١) بسنده عن عمر انه خطب بالجابية فقال
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي
سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة
في البيع ثم فسر هذا التفسير. [المدونة ج ٤ / ٢٠٦].
تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٥٨ / مسلم في صحيحه ج
٣ / ١١٥٢ / والنسائي في سننه ج ٧ / ٢٢٨ / وأبوداود في سننه ج ٣ /
٢٥٥ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٧٣٣ / وابن الجارود في المنتقى ص
٢٠٣ / رقم ٥٩٢.

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال [في الصوم]

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا له: إنك تواصل فقال:
«إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». [المدونة ج ١ /
٢٣٧]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن نافع عن عبدالله بن
عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك
تواصل؟ فقال: «إني لست كهيتكم فإني أطعم وأسقى».

(١) سنن الترمذي ج ٤ / ٢١٧ رقم ١٧٢١.

(٢) الموطأ ص ٢٠٠ / كتاب الصيام باب ١٣.

وأخرجه البخاري^(١) فقال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع بسنده المذكور في الموطأ والحديث بلفظ «اني اظلم أظلم وأسقى» والحديث أخرجه مسلم^(٢) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ.

وأبو داود^(٣) فقال حدثنا القعني عن مالك بسنده كما في الموطأ ولفظه وأخرجه أحمد في مسنده^(٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ «إني لست مثلكم».

والدارمي^(٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: فانك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

والترمذي^(٦) فقال: حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ «إني لست كأحدكم. إن ربي يطعمني ويسقيني».

نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث. فكلوا وتصدقوا أو أدخروا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤ / والبخاري في كتاب المغازي باب ١٢ / وفي كتاب فضائل القرآن باب ١٣ /

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ١٣٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٧٤.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ / ٣٠٦ رقم ٢٣٦٠.

(٤) مسند أحمد ج ٢ / ٢١.

(٥) سنن الدارمي ج ٢ / ٨.

(٦) سنن الترمذي ج ٣ / ١٣٩ رقم ٧٧٨.

الهاء

هؤلاء أشهد عليهم (الشهداء أحد)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٤ /

ها إن الفتنة ههنا. إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١١ / والبخاري
في كتاب الخلق باب ١١ / ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب
١٦ /

هاتوا إليّ العُشر.

قال ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن
الحسن ابن عمارة عن ابن اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة
والحرث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«هاتوا إليّ ربع العشر، من كل أربعين درهماً. وليس عليك شيء حتى
تكون لك مائتي درهم. فإن كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول،
ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً.
فإن كانت لك وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زادت
فبحساب ذلك».

قال: فلا أدري أعليّ يقول: بحساب ذلك أم يرفعه إلى النبي ﷺ.
إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: «أنه ليس في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول». [المدونة ج ١ / ٢٤٤]

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ٣٤ رقم ٢٢٩٧ / وأبو داود
في سننه ج ٢ / ١٠٠ رقم ١٥٧٣ / والبيهقي في سننه ج ٤ / ٩٣ / وعبد

الرزاق في مصنفه ج ٤ / ٨٨ وابن ماجه في سننه ج ١ / ٥٧٠ والدارقطني في سننه ج ١ / ٩٢ .

هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة .

ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر بن ساوي سلم أنت فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه، فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا. فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، من يفعل ذلك منكم فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية». [المدونة ج ٢ / ٤٧].

أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ٤٤٧.

هذا منحر. وكل منى منحر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٨ / وأخرجه عن جابر أبوداود في كتاب الحج باب ٦٤ / وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٣ /

هذا المنحر. وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الحج باب ٥٨ / وأخرجه عن جابر أبوداود في كتاب الحج باب ٦٤ / وابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٣ /

هذا جبل يحبنا ونحبه.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٦ /

هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة . وأنا أحرّم ما بين
لايتها .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٣ / والبخاري في
كتاب الأنبياء باب ١٠ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥ /
هذا مكان عمرتك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٧٤ / والبخاري في
كتاب الحج باب ٣١ / ومسلم في كتاب الحج ١٧ /
هذا يوم عاشوراء . ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء
فليصم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١١ / والبخاري في
كتاب الصوم باب ٦٩ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١٩ /

هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما [الفطر والأضحى]
هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن ابن شهاب عن أبي
عبيد مولى ابن زهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم
انصرف فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . يوم فطرکم
من صيامکم ، واليوم الآخر تأکلون فيه نسککم .

هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١١ / وأبوداود في
كتب الطلاق باب ١٧ / والنسائي في كتاب الطلاق باب ٣٤ / وابن ماجه في
كتاب الطلاق باب ٢٢ /

(١) الموطأ ص ١٢٧ / وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٣٩ / ومسلم في صحيحه ج
٢ / ٧٩٩ / وأبو داود في سننه ج ٢ / ٣١٩ / رقم ٢٤١٦ .

هاه ما كانت هذه تقاتل .

ابن أبي الزناد عن ابيه قال : حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيعة أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة . فانفروا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال : « هاه ما كانت هذه تقاتل » . قال ثم نظر في وجوه القوم . فقال لاحدهم : « الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا » . [المدونة ج ٢ / ٧]

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ / ١٣٢ رقم ١٠٢٤٢ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٩٤٨ وابن حبان : موارد الظمان ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٦ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٥٢ / والحاكم في مستدرک ج ٢ / ١٢٢ .

هشوا أو ارعوا

وقال مالك : مرّ رسول الله ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط قال : وقال رسول الله ﷺ « هشوا أو ارعوا » . [المدونة ج ١ / ٤٥٢]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبوداود^(١) في سننه فقال : حدثنا محمد بن

(١) سنن أبي داود ج ٢ / ٢١٧ / رقم ٢٠٣٩ .

حفص أبو عبد الرحمن القطان حدثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني أخبرني أبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً».

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

هكذا أنزلت. اقرأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨ /
هكذا أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا. ما تيسر منه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب الخصومات باب ٤ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨ /
هل تتهمون له أحداً؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ١ / وظاهرة الارسال،
لكنه سمع ذلك من والده، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣٢ /
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟.. قال عبدالله: نعم فدعا عبدالله بوضوء فأفرغ على يديه مرتين ثم مضمض

واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجله .
[المدونة ج ١ / ١].

تخريجه :

أخرجه مالك، في الموطأ ص ٣٨ / كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء/ والبخاري في صحيحه ج ١ / ٢٩٧ / ومسلم في صحيحه ج ١ / ٢١١ / وأبو داود في سننه ج ١ / ٢٩١ رقم ١١٨ / وأحمد في مسنده ج ٤ / ٣٨ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ١٥٠ / والنسائي ج ١ / ٦١ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ١ / ٤٤ / رقم ١٣٨ / والشافعي في الأم ج ١ / ٢٦ .

هل تستطيع أن تعتق رقبة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩ /

هل تستطيع أن تهدى بدنة؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الصيام باب ٩ /

هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا باب ١ /

هل عندك من شيء تصدقها إياه؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣ / والبخاري في كتاب النكاح باب ٤٠ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ /

هل قرأ معي منكم أحداً آنفاً؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١٠ / والنسائي في كتاب الافتتاح باب ٢٨ /

هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب.

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى». [المدونة ج ١ / ٢٦]

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة ج ١ / ٣٨١ رقم ٧٧٦ / وابن الجارود في المنتقى ص ٥٤ / ١٣٢ / والنسائي في سننه ج ١ / ١٢٧ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ١٠٦ .

هل لك من إبل؟

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها». قال: حمر قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لأورقاً. قال: «فأنت ترى ذلك جاءها؟» فقال: يا رسول الله ﷺ عرق نزعها. قال: «فلعل هذا عرق نزعها ولم يرخص له في الانتفاء منه». [المدونة ج ٣ / ١١٦]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ / ٤٤٢ / ومسلم في صحيحه ج

٢ / ١١٣٧ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٢٧٨ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ١٠٠ .

هل مستتما من مائها شيئاً (لعين بتول)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١ /
ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣ /

هل معك من القرآن شيء؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٣ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٢ /

هل معكم من لحمه شيء؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٤ / والبخاري في
كتاب الذبائح والصيد باب ١٠ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨ /

هلمي يا أم سليم ما عندك.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الأطعمة باب ٦ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /

هم منهم أو هم مع الآباء.

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، ان الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال يا
رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة تصيب أولاد المشركين. قال
رسول الله ﷺ «هم منهم أو هم مع الآباء».

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦ / ١٤٦ / ومسلم في صحيحه ج

١٣٦٤ / ٣ / والترمذي في سننه ج ٤ / ١٣٧ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٥٤ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٢٩٤٧ . وفي رواية أخرى في المدونة ج ٢ / ٢٥ :

ابن وهب عن إسماعيل بن عيَّاش قال سمعت أشيخاً يقولون : إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمجانيق ف قيل له : يا رسول الله ﷺ إن فيها النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ : «هم من آبائهم» .

هَنَ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ وهو حديث صحيح مسند من وجوه، قاله ابن عبد البر .

هو الطهور ماؤه الحل ميتته (البحر)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٣ / ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب ٤١ / والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢ / والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٧ / وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٨ /

هو الطهور ماؤه، الحل ميتته (البحر)

قد تقدم مسنداً في كتاب الطهارة باب ٣ / وأورده هنا مالك في كتاب الصيد باب ٣ / دون سند .

هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ١٤ / ومسلم في كتاب العتق باب ٢ /

هو لك يا عبد بن زمعة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٣ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٠ / هي رخصة من الله.

ابن وهب عن مرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». [المدونة ج ١ / ٢٠٣]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر».

هي السنّة

أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، فصفا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص. فوضع الغلام مما يلي الإمام. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا: هي السنة. [المدونة ج ١ / ١٨٢].

(١) الموطأ ص ١٩٧ / وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ١٧٩ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٧٩٠ /

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٣ / ٤٦٥ رقم ٦٣٣٧ / والنسائي
 في سننه ج ٤ / ٣٨٠ / والدارقطني في سننه ج ٢ / ٧٩ / والبيهقي في
 سننه الكبرى ج ٤ / ٣٨٠ / وانظر نصب الراية ج ٢ / ٢٦٦ / وأخرجه
 أبوداود في سننه ج ٣ / ٢٠٨ رقم ٣١٩٣ .

هي لك أو لأخيك أو للذئب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٣٨ / والبخاري في
 كتاب اللقطة باب ٤ / ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١ /

هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ٨ / والبخاري في
 كتاب التفسير باب ١ /

الواو

والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٠ / ومسلم من وجه آخر في كتاب الزكاة باب ٣٥ /

والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد باب ١٣ / ووصله النسائي في كتاب قسم الفء حديث ٧ /

والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦ / والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ١٣ /

والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٢٢ / والبخاري في كتاب الصوم باب ٢ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٣٠ /

والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ١ / والبخاري في كتاب الأذان باب ٢٩ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤ /

والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / والبخاري في كتاب التمني باب ١ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨ /

والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٠ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٢٨ /

والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصيام باب ٥ /

والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٤ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١٣ /

والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه.

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحملة فقال: «والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه. ثم أتى بإبل، وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: قلت: أتينا سول الله ﷺ نستحملة، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ. فأتيناه فأخبرنا فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم أني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». [المدونة ج ٢ / ١٠٢].

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠ / ٥١٧ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٢٦٨ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٨١ .

وإن كان قضياً من أراك . وإن كان قضياً من أراك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٨ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٥٩ /

وإن لم تجد إلا جزءاً فاذبح .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٣ /

وأنا (لما قيل له وأنت يا رسول الله؟)

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الاستئذان باب ٦ / وهذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة . وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ٢ / وأنا أخرجني الجوع .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / ومسلم في كتاب الأشربة باب ٢٠ /

وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٤ / ومسلم في كتاب الصيام باب ١٣ /

وجبت (لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٦ / والترمذي في

كتاب ثواب القرآن باب ١١ /

وجد رسول الله ﷺ في ثوبه دماً
وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله
ﷺ وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف. [المدونة ج ١ / ٢٢]
وأخرجه أبوداود في مراسيله ص ٣ / كتاب الطهارة. ورواته ثقات
إلا أنه مرسل.

الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة.

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ٣١٦ / وأحمد في مسنده ج ٤ /
٢٧٤ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقرأه الذهبي ج ٣ / ٣٠٤ :
وصيام رمضان (للأعرابي الذي سأله عن الاسلام)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣ /
وما ذاك؟ (للذي جاءه يقول: هلك الأبعد)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصيام باب ٩ /

وما ذلك؟ (لما قيل له: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ٤ / ومسلم في
كتاب الأضاحي باب ٥ /

وما يدريكم ما بلغت به صلاته. انما مثل الصلاة كمثّل نهر غمر
عذب.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب قصر الصلاة في السفر باب

٢٤ / والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٦ / ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٥١ /

والمقصرين (لَمَّا قالوا له : والمقصرين يا رسول الله)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٦٠ / والبخاري في كتاب الحج باب ١٢٧ / ومسلم في كتاب الحج باب ٥٥ /

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ / والبخاري في كتاب الآداب باب ٣١ / ومسلم في كتاب اللقطة باب ٣ /

ومن لم يجد إزاراً فليلبس سروايل .

ذكره مالك في الموطأ دون سنن في كتاب الحج باب ٣ /

ويحك ما يدريك لو أَنَّ الله ابتلاه بمرضٍ يكفر به من سيئاته .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العين باب ٣ /

ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ / والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ٣ /

ويل للأعقاب من النار .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ١ / ومسلم موصولاً في كتاب الطهارة باب ٩ /

ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال، أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني نميم فقال يا رسول الله، اعدل. قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت ان لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ﷺ: أئذن لي فيه، أضرب عنقه فقال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الاسلام، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر الى نصله فلا يوجد منه شيء ثم ينظر نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ידי المرأة ومثل البضعة تدردر، ويخرجون على خير مزقة من الناس». قال ابو سعيد فاشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فألتمس فوجد، فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله ﷺ نعته.

[المدونة ج ٢/ ٤٩]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠ / ٥٥٢ / رقم ٦١٦٢ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٧٤٤ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٠ رقم ١١٩ / .

ويهل أهل اليمن من يللم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨ / والبخاري في كتاب الحج باب ٨ / ومسلم في كتاب الحج باب ٢ /

الولاء لمن أعتق.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ١٠ / والبخاري في

كتاب الطلاق باب ١٤ / ومسلم في كتاب العتق باب ٢ /

الولاء لمن أعتق .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب ١٠ /

الولاء لمن أعتق .

ذكره مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ١٨ /

الولد للفراش وللعاهر الحجر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢١ / والبخاري في

كتاب البيوع باب ٣ / ومسلم في كتاب الرضاع باب ١٠ /

— ٥١٥ —

٢

لا أجد ما أعطيك .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / والنسائي في كتاب الزكاة باب ٩٠ /

لا أحب العقوق (لما سئل عن العقيقة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة باب ١ / وأبوداود في كتاب الأضاحي باب ٢١ / والنسائي في كتاب العقيقة باب ١ /

لا . إلا أن تطوع (للأعرابي لما قال هل عليّ غيرهن؟ أي الصلوات الخمس)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣ /
لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣ /
لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
والبخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤ / ومسلم في كتاب الإيمان باب ٣ /
لا . (لما قيل له أياكون المؤمن كذاباً)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧ / قال أبو

عمر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت. وهو حديث حسن مرسل.

لا. لا. الثلث والثلث كثير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب ٣ / والبخاري في كتاب الجنائز باب ٣٧ / ومسلم في كتاب الوصية باب ١ /

لا. لا. لا. إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩ /

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٤١ / ومسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج باب ١٩ /

لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨١ / والبخاري في كتاب العمرة باب ١٢ / ومسلم في كتاب الحج باب ٧٦ /

لا ألبسه أبداً (لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه)

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٢ / والبخاري في كتاب اللباس باب ٤٧ /

لا بأس بها. فكلوها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح باب ٢ / والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ١٩ /

لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً» [المدونة ج ١ / ٣١٤] والحرزات: خيار المال.

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البيهقي^(١) وأبوداود في المراسيل^(٢) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ وذكروا الحديث وفيه من الزيادة «خذ الشارق والبكر وذوات العيب». ووصله الطحاوي عن عروة عن عائشة^(٣).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى منها شاة حاملة، ذات ضرع عظيم فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين.

ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب^(٤)

(١) السنن الكبرى ج ٤ / ١٠٢.

(٢) المراسيل ص ١٥.

(٣) شرح معاني الآثار ج ٢ / ٣٣.

(٤) الموطأ ص ١٨٠.

الأموال وقال الحرزات هي خيار المال. وقدم الزاي على الرءاء.
والحديث ذكره الزيلعي^(٥) فقال: قال عليه السلام: «لا تأخذ من
حرزات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم». وقال غريب بهذا
اللفظ.

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً.
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤ / والبخاري
في كتاب الآداب باب ٦٢ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب
٧ /

لا تبتعه ولا تعد في صدقتك.
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٦ / والبخاري في
كتاب الزكاة باب ٥٩ / ومسلم في كتاب الهبات باب ١ /
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٣ /
والبخاري في كتاب الجهاد باب ١٣٩ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة
باب ٢٨ /

لا تبيعوا الحب حتى يشتد.
قال ابن القاسم قال مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا
الحب حتى يشتد في اكمامه». [المدونة ج ٤ / ١٠]

(١) الأموال ص ٤٩٥ رقم ١٠٨٨ / .

(٢) نصب الراية ج ٢ / ٣٦١ / .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة^(١) عن عمرو بن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر حتى يشتد في اكمامه». وأخرجه البيهقي بسنده^(٢) إلى أنس بن مالك بمثل لفظ عبد الرزاق.

لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب ١٦ / ووصله مسلم في كتاب المساقاة باب ١٤ /

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ عيناً بعين.

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول، قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ عيناً بعين، ولا الورق بالورق إلاّ عيناً بعين إني أخشى عليكم الرماء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلاّ هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلاّ هاء وهلم». [المدونة ج ٤ / ١٨٩] ج ٣ / ٣٩٧

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده فأما مالك فأخرجه عن نافع وعمر بن دينار كلاهما عن عبدالله عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا يبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب والآخر ناجز. وإن

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨ / ٦٣ رقم ١٤٣١٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٥ / ٢٠٣ / كتاب البيوع.

استنظرك إلى أن يلج بينه فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء^(١) هو الربا». وأخرجه أحمد في مسنده عن خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر^(٢) قال جـ قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث بنحوه.

وحديث عمر بن الخطاب رفعه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) بلفظ «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

وأخرجه مسلم^(٥) والترمذي^(٦) بسندهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز «ولا تشفوا يعني لا تفضلوا».

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٦ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٧٨ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٤ /

لا تجوز وصية لوارث إلا..

سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان، وعبد الجليل بن حميد اليُحْصِي، ويحيى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال في

(١) الموطأ ص ٣٩٣ / كتاب البيوع رقم ٣٤، ٣٥ /.

(٢) مسند أحمد ج ٢ / ١٠٩ /.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ / ٣٤٨ /.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ / ٢٤٨ /.

(٥) صحيح مسلم ج ٣ / ١٢٠٨ /.

(٦) سنن الترمذي ج ٣ / ٥٣٢ /.

عام الفتح في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». [المدونة ج ٦ / ٥٧]

تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه ج ٤ / ١٥٢ وقال في التعليق المغني ج ٤ / ١٥٢: في الذريق «عطاء عن ابن عباس وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن القطان ويونس بن راشد قاضي خراسان قال أبو زرعة لا بأس به. وقال البخاري كان مرجئاً. قال الزيلعي: وكأن الحديث عنده حسن». أ هـ.

وذكره الشوكاني في النيل^(١) وقال: وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً. قال الحافظ إلا أنه في تفسير وأخبار بما كان الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع».

لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة.

ابن وهب عن الليث وابن لهيعة ويزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ. أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». [المدونة ج ٢ / ٤١٠]

(١) نيل الأوطار ج ٦ / ١٥١

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ / ٢٥٣ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٧٠ / ومالك في الموطأ ص ٣٧٢ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٤٤٥ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٢٣ .

لا تحل الصدقة لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الصدقة باب ٣ / روراه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدث في كتاب الزكاة باب ٥١ /

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .

قال أشهب وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله . أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين ، فاهدى المسكين إلى الغني » . [المدونة ١ / ٢٩٩]

تخريجه :

أخرجه أبوداود متصلاً مسنداً ج ٢ / ١١٩ رقم ١٦٣٥ / وابن ماجه ج ١ / ٥٦٠ / وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٣ رقم ٣٦٥ /

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الزكاة باب ١٧ / وقد وصله أبوداود في كتاب الزكاة باب ٢٥ / وابن ماجه في كتاب الزكاة باب

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٧ / والبخاري في كتاب اللباس باب ٦ / ومسلم في كتاب النكاح باب ١٦ /

لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه. فأتى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زنباع. فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا وما رضيهم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله. ثم قال رسول الله ﷺ من مثل به أو أحرق فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله ﷺ. فقال لرسول الله ﷺ أوص بي فقال: «أوصي بك كل مسلم». [المدونة ج ٣ / ٢١٩، ٢٢٠]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريح أخبره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحو حديث المدونة وفيه فقال رسول الله ﷺ للعبد:

«إذهب فانت حر» فقال يا رسول الله ﷺ فمولى من أنا. قال: «مولى الله ورسوله». فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين. فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر. فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ. قال نعم أين تريد. قال

مصر. فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها^(١).

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر باب ٢ / والبخاري في كتاب القدر باب ٤ /

لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ٢٦ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ٥٩ / ومسلم في كتاب الهبات باب ١ /

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) ومالك^(٧) والدارمي^(٨) وأحمد^(٩) في مسنده كلهم عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

لا تصروا الإبل والغنم.

ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة

(١) مسند أحمد ج ١٨٢/٢ وانظر الإصابة ج ٥٥١/١ ترجمة «زنباع» والاستيعاب ج ٥٨٧/١ ترجمة «زنباع بن روح الرومي».

(١) صحيح البخاري ج ٦٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠١٤/٢.

(٣) سنن أبي داود ج ٢١٣/١ رقم ١٣٥٢.

(٤) الترمذي.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٤٥٢/١ رقم ١٤٠٩.

(٦) سنن النسائي ج ٣١/٢.

(٧) موطأ مالك ص ١١٥.

(٨) سنن الدارمي ج ٣٣٠/١.

(٩) مسند أحمد ج ٢٣٤/٥.

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [المدونة ج ٤ / ٢٨٨]
تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٢٤ / والبخاري في صحيحه ج ٤ / ٣٦١ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٥٥ / وأبوداود في سننه ج ٣ / ٢٧٠ / والترمذي في سننه ج ٣ / ٥٤ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٧٥٣ / والنسائي في سننه ج ٧ / ٢٢٢ / وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

لا تصوموا حتى تروا الهلال.

مالك عن نافع ، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له». [المدونة ج ٢ / ٢٠٤]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٢ كتاب الصيام باب ١ / والبخاري في صحيحه ج ٢ / ٧١٠ / وأبوداود ج ٢ / ٢٩٧ رقم ٢٣٢٠ / والدارقطني في سننه ج ٢ / ١٦١ / ولفظ مسلم «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له».

وأخرجه الدارقطني من طريق مالك عن نافع بلفظ «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر بلفظ «فأقدروا له».

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١ / والبخاري في كتاب الصوم باب ١١ / ومسلم في كتاب الصيام باب ٢ /

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ١ / وهو منقطع وقد وصله أبوداود في كتاب الصوم باب ٧ / والترمذي في كتاب الصوم باب ٥ / والنسائي في كتاب الصيام باب ١٣ /

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٧ / وأبوداود في كتاب الصلاة باب ٢٠٠ / والترمذي في كتاب الجمعة باب ٢ / والنسائي في كتاب الجمعة باب ٤٥ /

لا تغضب (للذي قال له: علمني كلمات أعيش بهن)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب حسن الخلق باب ٣ / وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب الآداب باب ٧٦ /

لا تفعل. مع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيًا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ١٢ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٨٩ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ١٨ /

لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين.

أشهب عن الداروردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». [المدونة ج ١ / ٢٠٤]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ١٢٨ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ٧٦٢ / وابن ماجه ج ١ / ٥٢٨ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٣٠٠ / والترمذي ج ٣ / ٦٢ / رقم ٦٨٧.

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٦ / والبخاري في كتاب الفتن باب ٢٢ / ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ١٨ / لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السرويات ولا البرانس.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٣ / والبخاري في كتاب الحج باب ٢١ / ومسلم في كتاب الحج باب ١ /

لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٥ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٦٤ / ومسلم في كتاب البيوع باب ٤ /

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة باب ٦ / والبخاري في

كتاب الجمعة باب ١٣ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٣٠ /
لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) والترمذي^(٢) وابن عبد البر^(٣) في التمهيد كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثني شراحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمانة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها قالوا ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

والحديث ذكره الشوكاني^(٤) في النيل وقال وحديث أبي أمانة حسنه الترمذي والحافظ وفي أسناده أسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شراحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث:

لا تنكح امرأة بغير إذن وليها.

ابن وهب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له». [المدونة ج ٢ / ١٦٥].

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٧٠.

(٢) الترمذي في سننه ج ٤ / ٤٣٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١ / ٢٣٠.

(٤) نيل الأوطار ج ٦ / ٨٥٣.

تخريجه :

أخرجه أبوداود في سننه ج ٢ / ٢٩٩ / والترمذي ج ٣ / ٣٩٩ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٠٥ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦ / ١٩٥ / والبيهقي في سننه ج ٧ / ١٠٤ .

لا جناح عليك (للذي يكذب على امرأته)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الكلام باب ٧ / قال أبو عمر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه .

لا حاجة لنا فيه [في الاستعانة بغير المسلم]

ابن وهب عن حرير بن حازم ان ابن شهاب قال ان الأنصار قالت يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا فيهم». [المدونة ج ٢ / ٤١] وفيها أيضاً: مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منذ جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لاتبعك، وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». قال: لا. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك». قال: ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». فقال: لا. قال: «فارجع». ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة. فقال: «أتوء من بالله ورسوله؟». قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «فانطلق».

تخريجه :

مسلم في صحيحه ج ٣ / ١٤٥٠ / والترمذي في سننه ج ٤ / ٢١ /

والدرامي في سننه ج ٢ / ٢٣٣ / وابن حبان: موارد الظمان ٣٩٠ / وابن
ماجه ج ٢ / ٩٤٥ / والبيهقي ج ٩ / ٣٦

لا حتى تذوق العسيلة.

قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمه
بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير
فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه، فأراد رفاعة أن
ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال «لا حتى تذوق العسيلة».
[المدونة ج ٢ / ٢٩٥]

تخريبه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٢٨ / والبخاري في صحيحه ج ١٠ /
٢٦٤ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٥٦ / ولفظهما عن عائشة رضي الله
عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده
أبو بكر. فقالت: يا رسول الله ﷺ إني كنت تحت رفاعة، فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت بعده، عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول
الله ﷺ إلا مثل الهُدْبَةِ. وأخذت هُدْبَةً من جلبابها. فسمع خالد بن سعيد
قولها وهو بالباب لم يؤذن له. قالت: فقال: خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه
عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على
التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة،
لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصار سنة بعده». واللفظ
البخاري. [وذوقه العسيلة كناية عن الجماع].

لا خير في الكذب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ٧ / وهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

لا خير فيها (لما سئل عن الغبراء)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأشربة باب ٤ / قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال: وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب.

لا رضاع بعد فطام

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فطام» [المدونة ج ٢ / ٤٠٨]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق والدارقطني. فأما عبد الرزاق^(١) فأخرجه عن الثوري عن عمرو ابن دينار عن سمع ابن عباس بلفظ «لا رضاع بعد فطام».

وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق عبد الرحمن بن القطامي أخبرنا أبو المهندم عن أبي هريرة بلفظ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ قال: «فكيف أرضتهما؟» قال: أرضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين فقال: «إذهبي فقولي فليضاعها هنيئاً مرياً لا رضاع بعد فطام».

قال الدارقطني وابن القطامي ضعيف. وسند المدونة ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ٤٦٥.

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ / ١٧٥.

لا رُقْبَى من أَرْقَب شيئاً فهو لورثة المرقب

يزيد بن محمد بن اسماعيل بن عليّة عن ابن أبي يحيى عن طاوس
قال: قال رسول الله ﷺ: « لا رُقْبَى ومن أَرْقَب شيئاً فهو لورثة المرقب ».
[المدونة ج ٦/١٦٨].
تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مرسلًا النسائي وعبد الرزاق كلاهما من طريق
ابن أبي نجيح^(١) عن طاوس^(٢) بلفظ « لا رُقْبَى فمن أَرْقَب رُقْبَى فهي لمن
أَرْقَبها ».

والحديث أخرجه عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت
الامام^(٣) أحمد وأبوداود^(٤) الطحاوي^(٥) بلفظ « لا تَرْقَبُوا فمن أَرْقَب فسبيل
الميراث » وفي لفظ للطحاوي « قضى رسول الله ﷺ بالعمري للوارث ».
والحديث أخرجه^(٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
مرسلًا والحديث أخرجه أبوداود^(٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن
جابر أن النبي ﷺ قال: « لا تَرْقَبُوا ولا تعمروا فمن أَرْقَب شيئاً أو أعمره فهو
لورثته ».
وأخرجه ابن الجارود^(٨) من طريق داود بن الحصين عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله مرفوعاً « الرُقْبَى لمن أَرْقَبها والعَمْرَى لمن أعمرها ».
ورواه مسلم^(٩) وابن ماجه^(١٠).

(١) سنن النسائي ج ٦/٢٣١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩/١٩٥ رقم ١٢٩١٣.

(٣) مسند أحمد ج ٥/١٨٩.

(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٩٤ رقم ٣٥٥٩.

(٥) شرح معاني الآثار ج ٤/٩١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٩/١٩٤ رقم ١٦٩١٢.

(٧) سنن أبي داود ج ٣/٢٩٥ رقم ٢٥٥٦.

(٨) المتتقى لابن الجارود ص ٣٢٩.

(٩) صحيح مسلم ج ٣/١٢٤٦.

(١٠) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٩٧ رقم ٢٣٨٣.

لا شغار في الإسلام

ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». [المدونة ج ١٥٣/٢ تخريجه:]

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١٠٣/٢ كتاب ١٦ النكاح حديث رقم ٦٠/.

لا صدقة في حب ولا تمر حتى

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق» [المدونة ج ٣٤١/١]. تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦٧٤/٢ وابن خزيمة ج ٣٥/٤ رقم ٢٣٠٢ / والنسائي في سننه ج ٣٠/٥. لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل .. حتى ..

ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» [الرقة: الفضة / المدونة ج ٢٤٤/١]. تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٤٠/٤ رقم ٧٢٥١ / وابن خزيمة ج ٣٦/٤ رقم ٢٣٠٤ / والبيهقي في سننه الكبرى ج ١٢٨/٤ والدارقطني في سننه ج ٩٣/٢.

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [المدونة ج ١/٦٧]

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/١٩٢ بلفظ «بفاتحة الكتاب» ومسلم في صحيحه ج ٢/٢٩٥ ولفظه لفظ البخاري / والترمذي في سننه ج ٢/٢٥ والنسائي في سننه ج ٢/١٠٩ وأبوداود في سننه ج ١/٢٠٨ وابن خزيمة في صحيحه ج ١/٢٤٦ رقم ٤٨٨ / وابن ماجه في سننه ج ١/٢٧٣ والدارقطني في سننه ج ١/٣٢٢ والدارمي في سننه ج ١/٢٨٣ وعبد الرزاق ج ٢/٩٣ رقم ٢٦٢٣ .
لا ضرر ولا ضرار .

[المدونة ج ٢/١٦٤] و[ج ٣/٣٦٦] .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) في مسنده من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار . وهو من هذا الطريق مرسلًا .

وأخرجه أحمد^(٣) في مسنده وابن ماجه^(٤) كلاهما عن عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس واقتصر ابن ماجه على اللفظ المذكور ولفظ احمد . «لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع» .

(١) الموطأ ص ٤٦٤ .

(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٢ .

(٣) مسند أحمد ج ١/٣١٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢/٧٨٤ رقم ٣٣٤٠ .

وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر فقال حدثنا عبد ربه بن خالد النميري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى «أن لا ضرر ولا ضرار»^(١) قال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة^(٢) .

لا ضرر ولا ضرار .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٦ / ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب ١٧ / .

لا ضرر ولا ضرار .

ذكره مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب ١١ / .

لا عدوى ولا هام ولا صغر ولا يحل الممرض على المصح .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب العين باب ٧ / .

لا قطع في ثمر وكثر .

[المدونة ج ٥ / ٢٠٠] .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٥٢٤ / وأبو داود في سننه ج ٤ / ١٣٧ / والترمذي في سننه ج ٤ / ٥٢ رقم ١٤٤٩ / وابن ماجه ج ٢ / ٨٦٥ / والنسائي ج ٨ / ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ / وأحمد في مسنده ج ٣ / ٤٦٣ / والحميدي في مسنده ج ١ / ١٩٩ ، وأبو داود الطيالسي في

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٧٨٤ / .

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٣٠ / .

مسنده ص ١٧٩ رقم ٩٥٨ / وابن الجارود في المنتقى ص ٢٨٠ ،
./٢٨١

لا قطع في ثمر ولا كثر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ١١ / وأبو داود في
كتاب الحدود باب ١٣ / والترمذي في كتاب الحدود باب ١٩ / والنسائي
في كتاب قطع السارق باب ١٣ / وابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢٧ / .

لا قطع في ثمر معلق .

قول النبي ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه
المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن . [المدونة ج
٦/٢٧٨] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه النسائي^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن
الجارود^(٤) . كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ
النسائي هو لفظ المدونة . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود أن رجلاً من مزينة
سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال «ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله
معه . وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المحجن . وإذا أكمل
ولم يأخذ ، فليس عليه» . قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ قال :
«ثمنها ومثله معه والنكال . وما كان في المراح ففيه القطع ، إذا كان ما
يأخذ من ذلك ثمن المحجن» . ولفظ أبي داود أنه عليه السلام سئل عن

(١) سنن النسائي ج ٨ / ٧٨ .

(٢) أبو داود في سننه ج ٤ / ١٣٧ رقم ٤٣٩٠ .

(٣) ابن ماجه ج ٢ / ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦ .

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨١ رقم ٨٢٧ .

الثمر المعلق فقال «ما أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع».

قال في زهر الربى: الجرين^(١) موضع تجفيف التمر. وحريسة الجبل بالحاء المهملة والراء قال في النهاية^(٢) أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. لأنه ليس بحرز والحريسة فعلية بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. واكل الحرسان إذا سرق غنم الناس وأكلها والمُراح موضع تجمع الماشية.

لا قطع في نمر معلق ولا في حريسة جبلٍ فإذا أواه المراح أو الجرين.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ٧ / ووصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. في كتاب قطع السارق باب ١١، ١٢ /.

لا مثل للقتل في سبيل الله.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجهاد باب ١٤ /.

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي». [المدونة ج ٢ / ١٦٥].

(١) زهر الربى للسيوطي ج ٨ / ٧٨ مع السنن للنسائي /.

(٢) النهاية ج ١ / ٣٦٧ /.

تخريجه :

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢/٢٢٩ / وابن ماجه في سننه ج ١/٦٠٥ / والترمذي ج ٣/٣٩٨ / والدارمي ج ٢/٣٧ / وابن حبان : موارد الظمآن رقم ١٢٤٣ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٦/١٩٦ .

لا نكاح إلا بولي وصداق .

ابن وهب قال وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل » . [المدونة ج ٢/١٦٥] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه فقال حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية » .

والحديث أخرجه عن الحسن^(٢) مرسلًا سعيد بن منصور ولفظه « لا نكاح إلا بولي أو السلطان » .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال : سعيد بن يحيى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٣) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٤/١٣٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ج ٣/٢/١٣٣ .

(٣) ابن حبان : موارد الظمآن رقم ١٢٤٧ .

والحديث ذكره الزيلعي^(١) في نصب الراية وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يعني خبر ابن حبان.

لا نورث ما تركنا صدقة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١٢ / والبخاري في كتاب الفرائض باب ٣ / ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٦ /.

لا وإن أعطاكه بدرهم.

قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه واضر به وعرضه للبيع. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: انه يبيعه برخص أفأشتره فقال: «لا وإن أعطاكه بدرهم، ان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه». [المدونة ج ٦/ ١١٤].

تخریجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) والطحاوي^(٥) بسندهم عن عمر بن الخطاب ولفظ الشيخين أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(١) نصب الراية ج ٣/ ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٥/ ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم ج ٣/ ١٢٣٩.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٧٩٩.

(٥) شرح معاني الآثار ج ٤/ ٧٨.

لا وفاء لنذر في معصية الله.

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم». [المدونة ج ٢/ ٨٩].

تخریجه :

أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/ ١٢٦٣ / وأبو داود في سننه ج ٣/ ٢٣٩ / والدارمي في سننه ج ٢/ ١٨٤ / وأحمد في مسنده ج ٤/ ٤٣٠ /.

لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٤ / والبخاري عن خالد بن الوليد في كتاب الذبائح والصيد باب ٣٣ / ومسلم عن ابن عباس في كتاب الصيد والذبائح باب ٧ /.

لا ومقلب القلوب .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب النذور والأيمان باب ٩ / أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب ٣ /.

لا يباع الطعام حتى يستوفي .

[المدونة ج ٤/ ١٦].

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٩٧ / والبخاري في صحيحه ج ٤/ ٣٤٩ / ومسلم في صحيحه ج ٣/ ١١٦ / وأبو داود في سننه ج ٣/ ٢٨١ / رقم ٣٤٩٢ / والترمذي في سننه ج ٣/ ٥٧٧ / والنسائي في سننه ج ٢/ ٧٤٩ / وابن ماجه ج ٢/ ٧٤٩ / والدارمي ج ٢/ ٢٥٢ /.

لا يبيع بعضكم على بيع بعض.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ٤٥ / والبخاري في كتاب البيوع باب ٥٨ / ومسلم في كتاب البيوع باب ٤ / .

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .

ابن وهب، وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» .

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم يغتسل فيه» . [المدونة ج ١/ ٢٦] .

تخریجه :

هذا الحديث بهذا السند أخرجه ابن خزيمة^(١) في صحيحه فقال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن عياض بمثل سند المدونة ولفظها . والبخاري^(٢) قال: حدثنا أبو اليمان بسنده الى أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ وفي حديثه من الزيادة «في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه» . وأخرجه ومسلم^(٣) قال: حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يغتسل فيه» . والنسائي^(٤) قال: أخبرنا سليمان بن داود بسنده الى أبي هريرة وفي حديثه من الزيادة قوله «وهو جنب» .

والترمذي^(٥) في جامعه قال: حدثنا محمود بن غيلان بسنده الى

(١) صحيح ابن خزيمة ج ١/ ٥٠ رقم ٩٤ / .

(٢) صحيح البخاري ج ١/ ١٥١ / .

(٣) صحيح مسلم ج ١/ ٢٢٥ / .

(٤) سنن النسائي ج ١/ ١٩٧ / .

(٥) سنن الترمذي ج ١/ ٨٦ / .

أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». والدارمي^(١) في سننه قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بسنده إلى أبي هريرة وفيه «ثم يغتسل منه». وعبد الرزاق^(٢) في مصنفه قال: أخبرنا معمر بسنده إلى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». وأحمد^(٣) في مسنده قال: حدثنا عبد الواحد بسنده إلى أبي هريرة «ثم يتوضأ منه». وابن ماجه^(٤) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إلى أبي هريرة بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ١٠ / والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٣١ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٥١ /.

لا يتم ركوبها ولا سجودها (الذي يسرق صلاته).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٣ / قال ابن عبد البر: هو حديث صحيح مسند من وجوه.

لا يتنخم أحدكم في القبلة.

قال ابن وهب قال رسول الله ﷺ «لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى». [المدونة ج ١٠٢/١].

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠١/٥ / كتاب الصلاة ٣٥ لا

(١) سنن الدارمي ج ١ / ١٨٦ /.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ / ٨٩ / رقم ٣٠٠ /.

(٣) مسند أحمد ج ٢ / ٢٥٩ /.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ / ١٢٤ / رقم ٣٤٤ /.

يبصق في الصلاة/ ومسلم في صحيحه ج ١/ ٣٨٩/ كتاب المساجد ١٣
باب البصاق في المسجد/ والدرامي في سننه ج ١/ ٣٢٥/.

لا يتناجى اثنان دون واحد.

أخرجه البخاري في الموطأ في كتاب الكلام باب ٦/ والبخاري
في كتاب الاستئذان باب ٤٥/ ومسلم في كتاب السلام باب ١٥/

لا يتوارث أهل ملتين.

[المدونة ج ٣ / ٣٦٧]

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه ج ٤ / ٤٢٤ رقم ٢١٠٩ / وأبوداود في
سننه ج ٣ / ١٢٥ / رقم ٢٩١١ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٩١٢ / أحمد
في مسنده ج ٢ / ١٧٨ / وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧ /
والدارقطني في سننه ج ٤ / ٧٣ / رقم ١٦ ، ١٧ /.

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ٨ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٢٧ / ومسلم في كتاب النكاح باب ٣ /

لا يجتمع وينان في أرض العرب.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الجامع باب ٥ / وهو
موصول في الصحيحين عن ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الجزية
والمواذعة باب ٦ / ومسلم في كتاب الوصية باب ٥ /

لا يجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود.

انظر: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين.

لا يحافظ على الوضوء للآ مؤمن .

أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة باب ٦ / وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤ /

لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه . أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٦ / والبخاري في كتاب اللقطة باب ٨ / ومسلم في كتاب اللقطة باب ٢ /

لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها . .

قال ابن وهب قال ابن جريح عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد . [المدونة ج ٦ / ١٣٦]

تخرجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٤ / ٢٤٤ / وأبوداود في سننه ج ٣ /
٢٩٠ رقم ٣٥٣٩ / والنسائي في سننه ج ٦ / ٢٢٤ / وابن ماجه ج ٢ /
٧٩٥ / وابن الجارود في المنتقى ج ٣٣١ رقم ٩٩٤ / والدارقطني ج ٣ /
٤٣ رقم ١٧٧ / والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ / ٤٧٧ رقم ١٧٥٤ .

لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله .

ابن وهب عن عبدالله بن عمر ومالك وأنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » . [المدونة ج ٢ / ٤٣٣]

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٧٠ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١١٢٦ ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها». وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٧٤ / والدارمي في سننه ج ٢ / ١٦٧ / وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٨ / .

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . .

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت جارية منه ثم مست بعارضتها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قال حميد: قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قال حميد: قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها. قال: «لا». قالت: يا رسول الله إنها قد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ قال «لا» مرتين. قالت: يا رسول الله إنها قد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول: «لا» قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت

إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزَيْنَب وما قوله «ترمى بالبعرة على رأس الحول». فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيء حتى يمرَّ بها سنة تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب. [المدونة ج ٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤].

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ / ٤٨٤ / كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١١٢٣ / كتاب الطلاق باب ٩ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٢٩٠ / ومالك في الموطأ ص ٣٦٨ / في كتاب الطلاق باب ٣٥ / الإحداد / وابن ماجه ج ١ / ٦٧٣ / والنسائي في سننه ج ٦ / ١٥٤ .

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩ /

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ / والبخاري في كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩ /

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ٣٥ / والبخاري في

كتاب الطلاق باب ٤٦ / ومسلم في كتاب الطلاق باب ٩ /

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ١٤ / والبخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ٤ / ومسلم في كتاب الحج باب ٧٤ /

لا يحل لمسلمة تحدُّ فوق ثلاث ليالٍ إلا .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدٌ وهي تشتكي عينيها افتكتحل قال: «لا». ثم صمت ساعة ثم قالت بعد ذلك. وقالت: إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل. قال: «لا» ثم قال: «لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج». ثم قال: «أوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد ألا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا امسكتها ماتت الدابة فخفف الله عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً.» [المدونة ج ٢ / ٤٣٥].

أخرجه مالك بالفاظ متقاربة: الإمام مالك في الموطأ ص ٣٦٨ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١١٢٣ / وأبوداود في سننه ج ٢ / ٢٩٠ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٦٧٣ / والنسائي ج ٦ / ١٥٤ / .

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ . يلتقيان فيومن هذا .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ٤ / والبخاري

في كتاب الآداب باب ٦٢ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب
/ ٨

لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجامع باب ٢ / قال أبو
عمر: وصله معن بن عيسى وحده، عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة .

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ١ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤٥ /

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ١ / والبخاري في
كتاب النكاح باب ٤٥ /

لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤمنون من الرجال)

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الوصية باب ٦ / وأخرجه
البخاري في كتاب المغازي باب ٥٦ / ومسلم في كتاب السلام باب ١٣ /

لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامه عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال:
«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً» .
[المدونة ج ٣ / ٣٨٩] .

تخريجه :

أخرجه أبوداود ج ٣ / ١٢٥ رقم ٢٩١١ / وابن ماجه في سننه ج ٢ /
 ٩١٢ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ١٧٨ / وابن الجارود ص ٣٢٣ رقم
 ٩٦٧ / والدارقطني ج ٤ / ٧٥ / رقم ٢٥ / وانظر الدراية لابن حجر ج ٢ /
 ٢٩٨ رقم ١٠٧٧ .

لا يرث المسلم الكافر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ١٣ / ومسلم في
 كتاب الفرائض حديث ١ /

لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحسبه .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨ /
 والبخاري في كتاب الأذان باب ٣٦ / ومسلم في كتاب المساجد باب
 ٤٩ /

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ٣ / والبخاري في
 كتاب الصوم باب ٤٥ / ومسلم في كتاب الأيام باب ٩ /

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الصيام باب ٣ /
 لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم
 القيامة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ١ / والبخاري في
 كتاب الأذان باب ٥ /

لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ٢ / ومسلم في كتاب الحج باب ٨٥ /

لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قصى بها.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين باب ٣ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ١٤ /

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله أن أبا السائب مولى هشام بن عروة. حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: «يتناوله تناولاً». [المدونة ج ١ / ٢٨].

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ٢٣٦ / وأبو عوانة في مسنده ج ١ / ٢٧٦ / وابن خزيمة ج ١ / ٥٠ /

لا يغلق الرهن.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ١٠ /

لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى توارى زينتها.

انظر: لا تُقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار

لا يقسم ورثتي دنائير، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١٢ / والبخاري في

كتاب الفرائض باب ٣ / ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ١٦ /

لا يقطع الصلاة شيء.

ابن وهب قال حدثني صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء». [المدونة ج ١ / ١١٤]

تخریجه :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(١) مسنداً فقال حدثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسيح آنفاً» قال: أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة. قال «لا يقطع الصلاة شيء».

وذكره أبو الطيب محمد شمس^(٢) الحق وقال: الحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٣) من طريق الدارقطني وقال: لا يصح منه شيء قال في التحقيق لأن فيه صخر بن عبدالله. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وتعبه صاحب التنقيح وقال إنه وهم في صخر هذا فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الرواي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي:

(١) سنن الدارقطني ج ١ / ٣٦٧.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ج ١ / ٣٦٧ بهامش السنن.

(٣) العلل المتناهية لابن الجوزي ج ١ / ٤٤٩.

صاحح ، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً في سنن الدارقطني عن أنس بن مالك فعليه يرتفع الضعف عن حديث المدونة ويصير حديثاً حسناً . ويشهد لحديث المدونة ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » . قال الهيثمي ^(١) واسناده حسن وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ صلى وهي معترضة . ويشهد له أيضاً ما رواه مالك في الموطأ قال حديثا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه قال ^(٢) : « لا يقطع الصلاة شيء » وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر إلا أن له حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب ١ / والبخاري في كتاب الآداب باب ١٠١ ومسلم في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها باب ١ /

لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئت . اللهم ارحمني إن شئت .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والبخاري في كتاب الدعوات باب ٢١ / ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٣ /

(١) مجمع الزوائد ج ٢ / ٦٢ / .

(٢) الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٩٨ / رقم ٢٧٥ / .

لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد ان القاسم بن محمد وعبدالله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» البول، والغائط. [المدونة ج ١ / ٣٥].

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(١) قال: حدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو حاتم وهو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لَحَانَةً وكان لأم ولد. فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما أني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك.

لا يمسّ القرآن إلا طاهر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب القرآن باب ١ /

لا يمشين أحدكم في نعل واحدة. ليفلها جميعاً أو ليحفهما جميعاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٧ / والبخاري في كتاب اللباس باب ٤٠ / ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ١٩ /

لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٦ / والبخاري في كتاب المظالم والغضب باب ٢٠ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ٢٩ /

(١) صحيح مسلم ج ١ / ٣٩٣. ورواه أبو داود في سننه ج ١ / ٢٢ / وأحمد في مسنده ج ٤٣ / ٦ / وأبو عوانة في مسنده ج ١ / ٢٦٨.

لا يمنع فضل الماء

إن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء فأهله أحق به. وما فضل
فالناس فيه سواء». [المدونة ج ٤ / ٢٩١] و [ج ٦ / ١٦٠]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ / والبخاري في صحيحه ج ٥ /
٣١ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١١٩٨ / والترمذي في سننه ج ٣ /
٥٦٢ / والشافعي في مسنده ص ٣٨٢ / وأبوداود ج ٣ / ٢٧٧ رقم
٣٤٧٣ / والنسائي ج ٧ / ٢٧٠ / وابن ماجه ج ٢ / ٨٢٨ / وأحمد في
مسنده ج ٣ / ٤١٧ / وابن الجارود في المتقى ص ٢٠٤ رقم ٥٩٥ /.

لا يمنع نفع البئر

[المدونة ج ٦ / ١٩٠] و [ج ٦ / ١٦٠]

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ / والحميدي ج ٢ / ٤٠٦ رقم
٩١٢ / وابن ماجه في سننه ج ٢ / ٨٢٨ / ومسنند أحمد ج ٥ / ١١٢ /
واللفظ عندهم «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً»

لا يُمنع الماء لِيُمنعَ به الكلاً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ٢٥ / والبخاري في
كتاب الشرب والمساقاة باب ٢ / ومسلم في كتاب المساقاة باب ٨ /

لا يمنع نفع البئر.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية باب ٢٥ / ووصله

أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمعي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة .

لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق باب ١٠ / والبخاري (عن ابن عمر) في كتاب البيوع باب ٧٣ / ومسلم في كتاب العتق باب ٢ /

لا ينحر هديه إلا هو

وكان مالك يكره للرجل أن ينحر هديه غيره كراهة شديدة وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه . وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه . [المدونة ج ١ / ٤٨٥] .

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وابن ماجه^(٣) بسندهم عن أنس بن مالك بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده .

ويخرجه البخاري بسنده^(٤) إلى أنس بن مالك بلفظ صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها . فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البداء لبي بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً . وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين .

(١) صحيح البخاري ج ١٠ / ١٨ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ / ١٥٥٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ / ١٠٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ / ٥٥٤ .

لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين

أشهب عن الزنجي أن إسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تابع جزع أو جزعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». [المدونة ج ١ / ٣١١].

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة ج ٤ / ١٩ / رقم ٢٢٦٩ / والنسائي في سننه ج ٥ / ١٧ / وأبوداود ج ٢ / ١٠٢ / رقم ١٥٧٨ / والترمذي في سننه ج ٣ / ١١ / وابن حبان: موارد الظمان ٢٠٣ /.

لا يؤم الرجل القوم جالساً

علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «لا يؤم الرجل القوم جالساً» [المدونة ج ١ / ٨١]

تخريجه:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(١) عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن رجل بعدي جالساً». والدارقطني والبيهقي^(٢) في سننهما عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني^(٣): لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال البيهقي^(٤) ضعيف.

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ / ٤٦٣ رقم ٤٠٨٧ /.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ / ٨٠ /.

(٣) سنن الدارقطني في سننه ج ١ / ٣٩٨ /.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ / ٨٠ /.

والحديث ذكره الزيلعي^(١) قال ورواه البيهقي في المعرفة وقال الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه.

لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣ / والبخاري في كتاب الجنائز باب ٦ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧ / لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ١٣ / والبخاري في كتاب العلم باب ٣٦ / ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٧ / لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر إزاره بطراً.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥ / والبخاري في كتاب اللباس باب ٥ /

لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٥ / والبخاري في كتاب اللباس باب ١ / ومسلم في كتاب اللباس باب ٩ /

لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٢٢ / ومسلم في كتاب النكاح باب ٤ /

(١) نصب الراية ج ٢ / ٤٩ / .

الياء

يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٦ /
والبخاري في كتاب الأطعمة باب ١٢ / ومسلم في كتاب الأشربة باب
٣٤ /

يأمر أن يعتدل الرجل في السجود
قال ابن وهب وأخبرني عبدالله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه
عن جابر بن عبدالله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل
في السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب». [المدونة ج ١ / ٧٣]
تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ / ٦٦ في كتاب الصلاة باب ٢٠٥ /
ولفظه «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

يا أبا بكر. ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢ /
والبخاري في كتاب الأذان باب ٤٨ / ومسلم في كتاب الصلاة باب ٢٢ /
يا أبا فلان. هل ترى بما أقول بأساً؟

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب القرآن باب ٤ / ووصله
الترمذي عن عائشة في كتاب التفسير باب ٨٠ /

يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً
مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبدالله بن

عمر . فقال يا أبا عبد الرحمن ، أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر . فقال له ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل . [المدونة ج ١ / ١٢١] .

تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ ص ١٠٨ / باب قصر الصلاة في السفر / والنسائي في سننه ج ٣ / ٩٦ / وابن ماجه في سننه ج ١ / ٣٣٩ / رقم ١٠٦٦ / وابن حبان في موارد الظمان ص ١٤٤ / رقم ٥٤٢ / وابن خزيمة في صحيحه ج ٢ / ٧٢ رقم ٩٤٦ / وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ٥١٨ رقم ٤٢٧٦ / وفي الفتح الرباني ج ٥ / ٩٥ وقال : إسناده صحيح / .

يا أمة محمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ / والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢ / ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته باب ١ /

يا أمة محمد . ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ / والبخاري في كتاب الكسوف باب ٢ / ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته باب ١ /

يا أيها الناس إن الله قد فرض

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . [المدونة ج ٦ / ٥٧]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شراحيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». قال أبو عيسى وهو حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية^(٤) رواه الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة وأسناده قوي وأخرجه أحمد وصححه الترمذي. وأخرجه عبد الرزاق^(٥).

يا أيها الناس. إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حينٍ غير هذا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ٦ /

يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقهما

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ابن شهاب ان رافع ابن خديج تزوج جارية شابة، وتحتة بنت محمد بن سلمة وكانت قد تجالت فآثر الشابة عليها. فاستأذن رسول الله ﷺ عليها فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقهما» فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحببت أن تقوي على ما انت عليه من الأثرة وأن أحببت أن أفارقك قال: فنزل القرآن «وإن

(١) سنن الترمذي ج ٤ / ٤٣٣ / رقم ٢١٢٠ /

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ١١٤ / رقم ٢٨٦٩ /

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٩٠٤ /

(٤) الدراية لابن حجر ج ٤ / ٢٩٠ /

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٩ / ٧٠ / رقم ١٦٣٧٦ /

امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» قال: فرضيت بذلك الصلح وأقرت. [الآية ١٢٨ من سورة النساء] وتجالت أي استت وكبرت. [المدونة ج ٢ / ٣٣٦]
تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٣٩ / في كتاب النكاح ٢٨ باب ٢٢ / والطبري في تفسيره ج ٩ / ٢٧٥ / والبيهقي في سننه ج ٧ / ٣٩٧ / والحاكم في المستدرک ج ٢ / ٣٠٨ .

يا رسول الله! إن أبا العاص..
انظر: إن زينب قالت: يا رسول الله.. إني قد أجزته

يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده..؟
انظر: في الركاز الخمس

يا صاحب المقرأة أولغت السباع؟
عن نافع عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراءة له: فقال له عمر: يا صاحب المقرأة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا مكلب لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شراباً طهوراً^(١).

يا عائشة. إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ٢ / والبخاري في كتاب صلاة التراويح باب ١ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ /

(١) سنن الدارقطني ج ١ / ٣١ / و سنن البيهقي ج ١ / ٢٥٨ .

يا معشر المسلمين . إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الطهارة باب ٣٢ / ووصله
ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ٨٣ /

يا نساء المؤمنات . لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ /
والبخاري في كتاب الهبة باب ١ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٩ /

يا نساء المؤمنات . لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع
شاة محرقة .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ١ / والبخاري في
كتاب الهبة باب ١ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٩ /

يا هزال . لو سترته بردائك لكن خيراً لك .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحدود باب ١ / ووصله
أبوداود في كتاب الحدود باب ٧ /

يتعاقبون فيكم . ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون في صلاة
العصر .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٤ /
والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ١٦ / ومسلم في كتاب المساجد
ومواضع الصلاة باب ٣٧ /

اليتيمة تستشار في نفسها

انظر : اليتيمة تستأمر في نفسها

اليثيمة تستأمر في نفسها

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «اليثيمة تستأمر في نفسها فإن سكنت فهو أذنّها وإن أبت فلا جواز عليها». [المدونة ج ٢ / ١٥٩] و [ج ٦ / ١٣٢]

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه أبوداود^(١) والترمذي^(٢) وابن حبان^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)

يجزيك من ذلك الثلث.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ٩ /

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [المدونة ج ٢ / ٤٠٩]

تخريجه :

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ / ٢٥٣ / ومسلم في صحيحه ج ٢ / ١٠٦٨ / ومالك في الموطأ ص ٣٧٦ / وسنن الترمذي ج ٣ / ٤٤٤ / والدرامي في سننه ج ٢ / ١٥٦ .

(١) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٣١ .

(٢) سنن الترمذي ج ٣ / ٤٠٨ .

(٣) موارد الظمان ص ٣٠٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ / ١٤٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ / ١٣٨ .

يحرم الرضاعة ما يحرم من الولادة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب ٣ / والترمذي في كتاب الرضاع باب ١ /

يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٤ / والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب ٣٦ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٤٧ /

اليـد العليا خير من اليـد السفلى . واليد العليا هي المنفقة

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ٢ / والبخاري في كتاب الزكاة باب ١٨ / ومسلم في كتاب الزكاة باب ٣٢ /

اليـدُ العليا خير من اليـد السفلى

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد^(١) في مسنده قال حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اليـد العليا خير من اليـد السفلى . وليبدأ أحدكم بمن يعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، ومن يستغن يغنه الله ، و ن يستعفف يعفه الله ، فقلت ومنك يا رسول الله ﷺ قال : «ومني» قال حكيم : قلت لا تكون يدي تحت رجل من العرب أبداً .

وابن نمير^(٢) هو عبد الله بن نمير الهمداني وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال أبو حاتم كان مستقيماً الأمر .

(١) مسند احمد ج ٣ ص ٤٣٤ حديث حكيم بن حزام .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٥٧ ترجمة رقم ١٠٩ .

وهشام هو ابن عروة وليس له سماع من حكيم بل روايته عن أبيه عن حكيم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع^(١) قال سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام. قال قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله». والحديث صحيح.

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فبقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والبخاري في كتاب الدعوات باب ٢٢ / ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٢٥ /.

يسلم الراكب على الماشي. وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب السلام باب ١ /.

يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ١٤ / والبخاري في كتاب الجهاد باب ٢٨ / ومسلم في كتاب الإمارة باب ٣٥ /.

يظهر ما بعده (عن الذيل إذا مشى به في المكان القذر).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ٤ / وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧ / والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٠٩ / وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٩٩ /.

(١) المسند ج ٣ ص ٤٠٣ حديث حكيم بن حزام.

يطهره ما بعده.

[المدونة ج ١/١٩].

تخريجه :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وابن ماجه^(٢) قال: حدثني هشام بن عمار. وأبو داود^(٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. والدارمي^(٤) قال: حدثنا يحيى بن حسان. والترمذي قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة كلهم عن مالك بن أنس بمثل إسناده ولفظه المذكور في الموطأ. قال أبو عيسى وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة. وهو وهم «ليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وإنما هود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا صحيح»^(٥).

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٢٥ /
والبخاري في كتاب التهجد باب ١٢ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين
باب ٢٨ /.

(١) الموطأ ص ١٤١ /.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/١٧٧ /.

(٣) سنن أبي داود ج ١/١٠٤ رقم ٣٨٣ /.

(٤) سنن الدارمي ج ١/١٨٩ /.

(٥) الترمذي ج ١/٢٣٦ /.

يكفرن العشير ويكفرن الاحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الكسوف باب ١ /
والبخاري في كتاب الكسوف باب ٩ / ومسلم في كتاب صلاة الكسوف
باب ٣ /.

يكفيك غسل الدم.

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن لهيعة بمثل سنده المذكور والمذكور في المدونة وفيه أن خولة بنت
يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا
أحض فيه فكيف أصنع؟ قال «إذا ظهرت فأغسله ثم صلي فيه». فقالت:
فان لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». **يكفيك الماء.**

ابن وهب عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة
عن أبي هريرة قال: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن
لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» [المدونة
ج ١/٢٢].

[انظر: يكفيك غسل الدم].

يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ٩ / ومسلم في
كتاب الفرائض باب ٢ /.

(١) سنن أبي داود ج ١ / ١٠٠ رقم ٣٦٥ /

يمرقون من الإسلام.

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحوروية فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية». [المدونة ج ٤٩/٢].

تخريجه:

هذا الحديث بهذا السند لم أقف من خرجه غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان^{(١)(٢)} بسندهما عن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً قال: سمعته يقول: «وأهوى بيده قبل العراق: يخرج منه قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية». قلت: والحوروية هم فرقة من فرق الخوارج.

يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الأقضية باب ٢٥ / ووصله أبو داود في كتاب الأقضية باب ٣١ / وابن ماجه في كتاب الرهون باب ٢٠ /.

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة أن السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ٨ / والبخاري في كتاب التوحيد باب ٣٥ / ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ٢٤ /.

(١) البخاري في صحيحه ج ١٢ / ٢٩٠ / كتاب استتابة المرتدين باب قتال الخوارج /.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٥٠ / كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق ..

يسهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة.
 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ٨ / والبخاري في
 كتاب الحج باب ٨ / ومسلم في كتاب الحج باب ٢ / .
 يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال.
 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ٦ / والبخاري
 في كتاب بدو الخلق باب ١٥ / .
 يوشك معاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ما هنا قد ملئ جناناً.
 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١ /
 ومسلم في كتاب الفضائل باب ٣ / .

[انتهى والحمد لله رب العالمين].